

كتاب الفوائد

المجلد

أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد

تبعه ربه من

الصدر الشهيد ابن مائة البغاري

توزيع

الأمانة الإسلامية

بمطبعة دار الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

للامام المجتهد أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخفاف الشيباني
المتوفى سنة ٢٦١ هـ

مع شرحه من

الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برهان الأئمة
عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله

ملتزم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينج ، بيندي بازار

بومباني ٤٠٠٠٠٣ الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ،
وعلى آله الطيبين الطاهرين ، هداة الدين وسرج طرق الحق واليقين ،
وأصحابه نجوم سماه الهداية ، ومحاة آثار الغواية ، وقامى بنياد البدعة
والضلالة ، أئمة الأمة ، وفقهاء الملة ؛

أما بعد ! فان من أهم ما يلزم المرأ المسلم من الواجبات من حقوق
العباد النفقات الشرعية ، إذ بها قوام حياة الانسان و معيشته ، و بهاء بقاء
نسله ، فاذا صلح معاشه صلح معاده ، تراه تلزمه : نفقته ، و نفقة زوجاته ،
و أولاده ، و أبويه ، و أقاربه المحاويج ، و نفقة عيده ، و دوابه . و دوره ،
و ضيعته ، و آباره ، و أنهاره ، و زرعه و غيرها ، منفردا و مشتركا .

و إن أول من أفرد فيها بالتصنيف - على ما أعلم - الامام أبو بكر
أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخفاف البغدادي ، تلميذ تلاميذ الحسن بن
زياد اللؤلؤى صاحب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رضى الله عنهم ،
وسماه كتاب النفقات ، و هو كتاب صغير حجمه كبير نفعه ، لا تكاد تجد
مسائله كلها في كتاب سواه من الكتب المتداولة الموجودة ، و لهذا اهتم
بشرحه الأئمة بعده كالامام السفدى ، و الامام أبي بكر الجصاص ، و أبي بكر
الوواق ، و أبي محمد الحلواني ، و أبي بكر بن أبي سهل السرخسى ، و القاضى

مقدمة التحقيق و النشر

أحمد بن منصور الاسيجابي ، و الامام حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، و هو آخر من شرح الكتاب ، و لم نجد شيئا منها إلا هذا الشرح الآخر الذكر ، و هو شرح كبير الشأن ، شرح الكتاب بأسلوب حسن و طريق سهل ، جاء فيه بالدلائل ، و ذكر علل المسائل ، و فرع عليها فروعاً كبيرة . و تقل المسائل ، و زادها من الفتاوى كفتاوى الامام أبي بكر الفضلي ، و فتاوى الامام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي و غيرها ، إلا أنه حذف منه ما شرحه هو في كتاب غيره من مصنفاته كشرح أدب القاضي ، و شرح الجامع الصغير و شرح الجامع الكبير ، و شرح المختصر الكافي و غيرها من تصانيفه ، و ما هو بمنفرد بدأبه هذا ، بل نحنا نحو من تقدمه من الفقهاء كالامام السرخسي و غيره ، و من الأسف أنه قطع الآثار التي ذكرها المصنف في أصل الكتاب ، و هذا أيضاً ليس من خصوصياته ، بل له فيه سلف . لأن غرضهم شرح جزئيات الفقه لا البحث عن الآثار و سندها و البحث عن رجالها ، اتكالا على وجود الأصل .

و في زماننا هذا - زمان الجهل - أين نجد أصول الكتب التي شرحوها هؤلاء الأئمة الأعلام ؟ فما بقي لنا إلا همّ و غم . قال الله المشتكى من ضياع العلم و أسبابه .

و شرحه هذا شرح باللفظ في أكثر المواضع ، و بالمعنى في أقلها ، فما حسبته باللفظ عينت متنه بين القوسين ، و ما كان بالمعنى عجزت عن تعيين المتن فتركته كذلك ، و أكثر هذا في الفروق . لأن عبارة المتون في التفريقات تكون كذا ، و لا يشبه هذا كذا و كذا ، مثلاً و الشارح يحكي

مقدمة التحقيق و النشر

عن المصنف في التفريق و يقول : فرق بين هذا و بين ما إذا كان كذا مثلاً ؛
و كذا إذا نوع المسألة و يقول فيها : كذا من الفصول يكون شرحه بالمعنى ،
و يزيد الفصول على أصل الكتاب تارة و يبه عليه ، فما عين من المتن فهو
منى باجتهادى ، ولم يكن معينا فى الأصول .

و إنا لما أسسنا لجنة إحياء المعارف النعمانية ، أحببنا أن نشر هذا
الكتاب بعد ما نشرنا كتاب « العالم و المتعلم » . وجدنا له نسخة فى مكتبة
شيخ الاسلام عارف حكمة أفندى بالمدينة المنورة زادها الله تعظيماً و تشريهاً
فأمرنا بنسخها ، فسنخت لنا ، فنظرنا فيها بين التصحيح ، فصححناها حتى
الوسع ، ولم نال جهداً فى تصحيحها حتى طُبع الكتاب ، ثم علمنا أن للكتاب
نسخاً فى الآستانة فطلبنا عكس النسختين من الآستانة ، الأولى نسخة مكتبة
شيخ الاسلام ولى الدين أفندى رقمها ١٥٤٦ ، وهى المعنونة (أى رمزها)
بـ دـ وـ ، و الثانية نسخة مكتبة كوبرولو رقمها ١٥٨٨ ، وهى المعنونة بـ هـ كـ .
فما كان ساقطاً من الأصل أضفناه إليه منهما و وضعناه بين المربعين ، فإذا
اتفقتا على الزيادة لم ننبه عليه ، و إذا كانت من إحداهما نبهنا عليه بالهامش
زيادة من دـ وـ - مثلاً - أو من هـ كـ . فجاء الكتاب بحمد الله مزينا بحلية
التصحيح ، و علقنا عليه تعليقا و جيزا ، نقلت أكثره من شرحه لأدب
القاضى للمصنف ، هذا بما أحال عليه و اختصره هنا ، فنقلته لزيادة الفائدة
و لتوضيح المسألة ، و كذلك نقلت من شرحه للجامع الصغير أيضا حيث
ما أحال التفصيل عليه ، و هو شرح جيد حسن له نسختان فى المكتبة الأصفية
استفدت منه ، و كذلك نقلت من مبسوط الامام السرخسى ما كان يحتاج فيه

مقدمة التحقيق و النشر

إلى التفصيل، وكذلك من المحيط البرهاني، وهو أيضا من محفوظات الآصفية، وهو ينقل أكثر هذا الشرح بلفظه، وفسرت لغاته مراجعا إلى كتب اللغة نحو المغرب، ودمحيط المحيط، ودمقاموس، وشروحها، وغيرها من الكتب.

الامام الختصاف

و أما المصنف فهو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أخذ الفقه عن أبيه عمرو بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة - رحمهم الله - كان فرضيا، حاسبا، عارفا بمذهب أبي حنيفة، وكان صنف للخليفة العباسي المهتدي بالله كتاب الخراج، فلما قتل المهتدي نهب الختصاف وذهب بعض كتبه، من ذلك كتاب عمله في المناسك، وله: كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط الكبير، وشرروط الصغور، وكتاب الرضاع، وكتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب النفقات على الأقارب، وكتاب أحكام العصور، وكتاب ذرع الكعبة، وكتاب أحكام الوقف، وكتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض، وكتاب القصر وأحكامه، وكتاب المسجد والقبر.

روى عن أبيه و عن أبي عاصم و عن أبي داود الطيالسي و مسدد بن سرهد و يحيى بن عبد الحميد الحناني و علي بن المديني و أبي نعيم الفضل بن دكين و محمد بن عمر الواقدي و محمد بن بشر بن حميد و أيوب بن أيوب و أسامة بن زيد و مفضل بن فضالة المعافري و محمد بن عمر الحارثي و سفيان بن عيينة و بشر بن الوليد. الكندي و وكيع بن الجراح و صالح بن جعفر و محمد بن عبد الله بن جعفر

و يزيد بن هارون و إسماعيل بن إبراهيم و موسى بن سليم و قدامة بن موسى
الجمعي و عبيد الله بن عمر و أبي إسحاق و محمد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر
و ابن أبي سبرة و ابن أبي الزناد و خالد بن أبي بكر و كثير بن عبد الله و فروة
ابن أذينة و يحيى بن خالد و خالد بن القاسم و القاسم بن الفضل و عبد الرحمن
ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب و النعمان بن معن و معن بن راشد و القاسم
ابن أحمد و أبي عامر و خلق . و كان فاضلا ، فارضا ، حاسبا ، جارفا بمذهب
أصحابه ، ورعا زاهدا ، يأكل من كسب يده يخفض النعل ، و لهذا اشتهر
بالخفاف . قال شمس الأئمة الحلواني : الخفاف رجل كبير في العلوم ، و هو
من يصح الاقتداء به . قلت : يروى نحو هذا عن قاضيخان ، مات سنة إحدى
و ستين و مائتين و قد قارب الثمانين - رحمه الله .

و أما الصدر الشهيد شارح الكتاب

فهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، حسام الدين ،
إمام الفروع و الأصول ، المبرز في المعقول و المنقول ، كان من كبار
الأئمة و أعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف و المذهب . تفقه على أبيه
برهان الدين الكبير عبد العزيز ، و اجتهد و بالغ إلى أن صار أوحد زمانه ،
و ناظر العلماء ، و درس الفقهاء ، و قهر الخصوم ، و فاق الفضلاء في حياة أبيه
بخراسان ، و أقر بفضل الموافق و المخالف ، ثم ارتفع أمره في ماوراءالنهر
حتى صار السلطان و من دونه يعظمونه و يتلقون إشاراتة بالقبول ، و عاش
مدة محترما إلى أن استأثر الله تعالى بروحه و رزقه الشهادة في صفر سنة ست
و ثلاثين و خمسمائة ، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ، و نقل

جسده إلى بخارى، و كانت ولادته رحمه الله سنة ثلاث و ثمانين و أربعائة -
كذا قاله قاضى القضاة العلامة السبكي فى طبقات الشافعية الكبرى و قال :
هو حنفى، و توهم بعض الناس أنه شافعى، فأوردته لذلك ههنا . و ذكره صاحب
الهداية فى معجم شيوخه و قال : تلقيت منه علم النظر و الفقه .

و من تصانيفه الفتاوى الصغرى، و الكبرى، و شرح أدب القضاة
للخصاف، و شرح الجامع الصغير . قال المولى على القارى : له ثلاثة شروح
على الجامع : مطول، و متوسط، و متأخر . و له : الواقعات، و المنتقى، و شرح
الجامع الكبير، و عمدة المفتى و المستفتى، و كتاب الشروع، و كتاب التراويح،
و هذا الكتاب شرح كتاب النفقات للخصاف، و له شرح المختصر الكافى
للحاكم الشهيد - رحمه الله - كما ذكره هو فى مواضع من كتابه .

هذا من بعض المراجع : الفوائد البهية و الجواهر المضية و غيرها .

أبو الوفاء الافغانى

(سنة ١٣٦٥ هـ)

توفى شيخنا العلامة رحمه الله يوم الأربعا ١٣ من شهر رجب

سنة ١٣٩٥ هـ عن ٨٥ سنة و كانت ولادته فى يوم النحر

من سنة ١٣١٠ هـ، و قد طبعا ترجمته الشريفة نهاية

شرحه لكتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله .

أبو بكر محمد الهاشمى كان الله له

رئيس المجلس الحالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[قال رضى الله عنه :] جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام أبو بكر أحمد بن عمرو الخفاف رحمة الله عليه في هذا الكتاب من مسائل النفقة وجعلها على أقسام ، منها نفقة الوالد على ولده ، و نفقة الأم على ولدها ، و نفقة الولد على الوالد ، وما حالها إذا اجتمعا وما تقارب بينهما ، و نفقة ذوى الأرحام . و افتتح الكتاب بقوله تعالى ﴿ و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ و على الوارث مثل ذلك ﴾ [و تكلم في قوله تعالى ﴿ و على الوارث مثل ذلك ﴾] و لم يتكلم في شيء من الآيات ، و لاهل العلم من أول الآية إلى آخرها كلام .

أما قوله تعالى ﴿ و الوالدات يرضعن اولادهن ﴾ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : هذا مجرد خبر أن الوالدات كذا يفعلن في الأعم الغالب ، و ليس فيه إلزام الارضاع [على الأمهات ، و قال بعضهم : فيه إلزام الارضاع على

(١) و في و ، ك ، عمر ، ، قلت : اختلف فيه أصحاب الطبقات أيضا ، بعضهم يقول : عمرو بن مهير ، و بعضهم يقول : عمر بن مهير (٢) لفظ ه من ، ساقط من النسختين .

(٣) و في ك ، في أقسام ، (٤) في و ، ك ، و ما تفاوت ما بينهما ، (٥) آية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة (٦) بين المربعين زيادة من و (٧) من قوله ، و لم يتكلم ، ساقط من ك . أى سوى قول الله تعالى ﴿ و على الوارث مثل ذلك ﴾ (٨) أى في معناها ، كما في المحيط (٩) و في المحيط ناقلا عن هذا الكتاب ، إيجاب ، مكان ، إلزام .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الأمهات [وإن ^١ كان بلفظة ^٢ الخبر، كقوله تعالى ﴿ و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^٣ و عن هذا ^٤ قالوا: لا يجوز [لها] أن تأخذ الأجر بالارضاع . لأنه يجب عليها أن ترضع من حيث الدين وإن كانت لا تجبر في الحكم ، وأخذ الأجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز .

و أما قوله تعالى ، حولين كاملين ، فيه اختلاف ظاهر أن مدة الرضاع ماذا؟ وموضعه المبسوط ^٥ . و لهذه المدة ثلاثة أوقات : أدنى ، و أوسط ، و أقصى ؛ فالأدنى هو حول و نصف ، و الوسط ^٦ حولان ، و الأقصى حولان و نصف ، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ^٧ ، و لو زاد على الحولين لا يكون تعديا . و الوسط ^٨ هو الحولان ، فلو كان ^٩ الولد يستغنى عنها دون الحولين فقطمته في حول و نصف يحل بالاجماع ولا تأثم ، ولو لم يستغن عنها بحولين أجمعوا [على] ^{١٠} أنه يحل لها أن ترضعه ، إلا عند خلف بن أيوب رحمه الله ، فإنه كان لا يجوز ذلك بعد الحولين . إنما الكلام في ثبوت الحرمة و وجوب الأجرة ، عند أبي حنيفة رضي الله عنه تثبت الحرمة إلى حولين

(١) و كان في الأصل « فان » و الصواب « و ان » كما هو في و ، ك (٢) فيها « بلفظ » (٣) آية رقم ٢٩ من سورة البقرة (٤) و في و ، ك « و لهذا » (٥) يريد مبسوطه الذي هو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد ، كما هو يذكره كثيرا بعد ذلك في شرحه هذا ، أو المراد منه « كتاب الأصل » للامام محمد بن الحسن ، كما هو يذكره كثيرا بعد ذلك في كثير من المسائل (٦) و في و ، ك « و الأوسط » (٧) و في المغرب : الشطط مجاوزة القدر و الحد (٨) و في ك « فالأوسط » (٩) و في و « و إن كان » (١٠) ما بين المربعين زيادة من و .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ونصف، وعندهما لا تثبت إذا تجاوز الحولين^١ .

قال شمس الأئمة [أبو محمد]^٢ عبد العزيز بن أحمد الحلواني^٣ رحمه الله تعالى : وكذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه تستحق [الام] الأجرة إذا أرضعت^٤ بعد الحولين^٥ إذا كانت خرجت من نكاحه إلى تمام حولين ونصف، وعندهما لا تستحق فيما وراء الحولين، وقال غيره من المشايخ : لا، بل في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدره بحولين بالاجماع، وهو الصحيح . وقد ذكرنا هذا في شرح المختصر الكافي .

وأما قوله تعالى ﴿ لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ يعني من أراد تمام الرضاعة^٦ فإنه يرضعه حولين كاملين، ولا ينقص عن الحولين، ولكن إذا نقص وكان الولد يستغنى عن ذلك يجوز أيضا لما قلنا . وأما قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أراد بالمولود له : الأب، يعني على الوالد رزق الأمهات وكسوتهن . ثم اختلف المشايخ، قال بعضهم : أراد به في النكاح، وفي النكاح رزقها وكسوتها على الوالد واجب وإن لم ترضع، غير أنها ما دامت لم تلد ولم ترضع^٧ كان الرزق والكسوة بازاء تمكينها [من] نفسها، وإذا ولدت وأرضعت صار البحص بازاء تمكينها

(١) وفي و، ك « عن الحولين »، (٢) بين المربعين زيادة من ك (٣) وفي و « وقال شمس الأئمة الحلواني »، (٤) وفي ك « أرضعته »، (٥) وكان في الأصل « بين الحولين، والصواب ما في و، ك وكذا هو في المحيط ناقلًا عن هذا الكتاب « بعد الحولين » .
(٦) في و، ك « إتمام الرضاعة »، (٧) في و « ما دامت لم ترضع » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

[من]^١ نفسها ، و البعض بازاء الارضاع . وقال بعضهم : أراد به بعد
الفرقة ، يبنى إذا وقعت الفرقة بينهما فادامت في العدة وترضع^٢ الولد
تكون نفقتها و كسوتها على الوالد وراء نفقة العدة ، و يكون ذلك أجرة
الرضاع^٣ ؛ و الصحيح هو الأول لما يتبين^٤ [إن شاء الله تعالى]^٥ في أول باب
نفقة الصبي و الصبية إذا كانت أمها مطلقة .

و أما قوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾
موضع تفسيره كتاب النكاح^٦ ، و قد ذكرنا بعضها في شرح [كتاب]^٧
أدب القاضي المنسوب إلى الخفاف في باب نفقة الصبيان^٨ .

(١) زيادة من ك (٢) في و فترضع (٣) و في و ك أجر الرضاع .
(٤) و في و ، ك نين ، (٥) زيادة من ك (٦) أى من الأصل الامام محمد رحمه الله .
(٧) زيادة من و (٨) و في باب نفقة الصبيان من أدب القاضي : ذكر عن ابن عباس
رضى الله عنهما في تأويل قوله عز و جل « لا تضار والدة بولدها » قال : لا تضار والدة
بانتزاع الولد من حجرها « ولا مولود له بولده » لا يضار الوالد بالقاء الولد عليه
« و على الوارث مثل ذلك » يعنى به التحرز عن المضارة ، و قال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه : يعنى بقوله « مثل ذلك » النفقة ، يعنى تجب النفقة مثل ذلك ؛ و عندنا
هو محمول عليهما على نفي المضارة و على النفقة جميعا ، و قد اشتمل الحديث على فوائد ،
منها أن الام أحق بالولد من الوالد ، و منها أن نفقة الرضاع على الوالد ، يعنى أجر
الرضاع ، و به فسر بعضهم قوله عز و جل « و على المولود له رزقهن و كسوتهن »
قال : نفقة الرضاع ، يعنى أجر الرضاع ، و به نقول : إذا وقعت الفرقة بينهما فادامت
في العدة و ترضع الولد تكون نفقتها و كسوتها على الوالد وراء نفقة العدة ،
و أما

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

و أما قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فالمراد من الوارث الذى هو ذو رحم محرم منه - وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وهكذا كان يقرأ . والمراد من قوله تعالى « مثل ذلك » عند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما شئ . آخر غير النفقة ، ذكرناه فى شرح أدب القاضى ، وعند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : النفقة و غيرها جميعا ، وقد أخذ علماؤنا رحمهم الله بقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « وعلى الوارث ذى رحم محرم » ، حتى لا تحب النفقة على ابن العم وإن كان وارثا ، لأنه ليس بنذى رحم محرم . و روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : تحب النفقة على كل وارث ؛ ولم يشترط المحرمية . حتى روى عنه أنه قال : تحب النفقة على ابن العم ؛ و روى عنه أنه [قال :] لولم يبق من العشيرة إلا واحد أجبرته على النفقة . و عن زيد بن ثابت رضى الله عنه روايتان ، فى رواية كما قال عمر رضى الله عنه ، وفى رواية كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ؛ و ابن أبى ليلى رحمه الله أخذ بقول عمر رضى الله عنه . و أصحابنا أخذوا

— و يكون ذلك أجر الرضاع ، و هذا عندنا غير صحيح لما تبين فى كتاب النفقات ؛ و منها أن الارضاع واجب على الوالدة ديانة و إن لم يكن واجبا من حيث الحكم ، الا ترى أنه جعل إلقاء الوالد بالولد من جملة المضارة - اه .

(١) و هو قوله « التحرز عن المضارة » كما مر قبل ذلك فى تعليق قوله فى باب نفقة الصيان ص ١٠ (٢) و كان فى الأصل « و عندنا هما جميعا » و الصواب « و غيرها جميعا » كما فى (٣) فى « و لاجبرته » (٤) و كان فى الأصل « قال و أصحابنا » و فى « من غير » قال ، و هو الاولى .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

يقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، و صاحب الكتاب اعتمد على قول عبد الله بن مسعود هاهنا ، و على قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول] ' عمر في [كتاب] أدب القاضي ، و قد ذكرنا هذه الجملة في شرح أدب القاضي المنسوب إلى الخفاف^٢ .

(١) زيادة من و (٢) قوله المنسوب إلى الخفاف ، ساقط من و ، كـ و في باب النفقة على الوالدين و على ذى الرحم المحرم من شرح أدب القاضي للشارح : هكذا ذكر عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : يجر كل وارث بقدر ما يرث ، هكذا ذكر عن زيد ، و هذه مسألة اختلفت الصحابة فيها ، قال عمر رضى الله عنه : تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث و إن لم يكن محرما ، حتى روى عنه أنه قال : تجب النفقة على ابن العم ، و روى عنه أنه قال : لولم يبق من العشيرة إلا واحد لأجبرته على النفقة ؛ و قال عبد الله بن مسعود رضى الله : تجب على الوارث الذى هو ذو رحم محرر بقدر ما يرث ، و عن زيد بن ثابت روايتان ، في رواية كما قال عمر رضى الله عنه ، و في رواية كما قال عبد الله بن مسعود ، و قد أخذ ابن أبي ليلى بقول عمر ، و أخذ أصحابنا بقول عبد الله بن مسعود ، و صاحب الكتاب ههنا اعتمد على قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول] عمر رضى الله عنه ، و في كتاب النفقات على قول عبد الله بن مسعود . و الكلام في فصلين : أحدهما في اشتراط المحرمية ، و الآخر في اشتراط الارث ؛ فأما الكلام في الفصل الأول فقد احتج عمر رضى الله عنه بقول الله عز و علا « وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ » من غير فصل ، و أما ابن مسعود فإنه يقرأه و على الوارث ذى رحم محرر منه مثل ذلك ، و هو كان يقرؤه قرآنا ، فان لم يثبت قرآنا لفقد شرطه فلا يتخلف عن الخبر . و لأن النفقة إنما تجب بطريق الصلة فتختص =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

وهذا كله في غير الولد ، فأما في الولد [فإنه] يجب كله عليه ، ولا يعتبر فيه الارث ، حتى [أنه] ' إذا كان [له] ابنة و أخ لأب و أم أو أخت لأب و أم تكون النفقة كلها على الابنة و إن كانا في الميراث يستويان ، لأنه لا يعتبر الارث في الولد ، و إنما يعتبر في [حق] غير الولد ، حتى إذا كان له أخ و أخت لأب و أم تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما ، وكذا إن ' كان [له] أخت وعم ، وكذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف ، إلا في خصلة واحدة فان فيه خلافا ، وهو ما إذا كان له أم وجد ، فان في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما . و روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن النفقة كلها على الجد ، و ألحقه

== بالقرابة المحرمة للنكاح ، كما في العتق عند الملك ، و حرمة الرجوع في الهبة و نحوه ، هذا هو الكلام في اشتراط المحرمة ، و أما الكلام في فصل الثاني فكونه وارثا شرط في المحارم بالانفاسق ، لكن المراد منه عند الأكثر كونه أهلا للارث ، و به أخذ علماؤنا ، و عند البعض كونه وارثا حقيقة ، فيهم الحسن بن صالح ، حتى إذا اجتمع فيهم الحال و ابن العم كانت النفقة على الخال عند علثائنا و إن كان الارث لابن العم ، لأن الخال ذو رحم محرم و هو من أهل الارث ، و ابن العم ليس بندي رحم محرم ، و عند الحسن لا تجب النفقة على الخال ؛ و ستأتي مسائل آخر فيها خلاف ، و إنما يظهر هذا عندنا عند اختلاف الدينين حتى لا تجب النفقة للمحارم عند اختلاف الدينين لانعدام أهلية الارث . قلت : ثم فرق بين النفقة و بين العتق عند الملك و حرمة الرجوع في الهبة فانها يشبان عند اختلاف الدينين .

(١) زيادة من و ك (٢) و في و ، ك . إذا ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

بالآب، وهذه الرواية أليق بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في الميراث، فانه يلحق الجد بالآب حتى [أنه]^١ قال: الجدة أولى من الاخوة والاختوات. (قلت: ^٢ رأيت أن الصبي^٣ إذا كان له مال) بأن ماتت أمه فورث مالا أو بسبب آخر (هل تكون نفقته^٤ على والده؟ قال: لا، ولكن ينفق عليه من ماله) فرق^٥ بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات: فان المرأة وإن كانت غنية فان نفقتها تكون على الزوج، والفرق أن نفقة الزوجة إنما تجب بازاء التمكين^٦ من الاستمتاع، فكانت شبيهة البذل، والبذل يجب وإن كان غنيا، فأما^٧ نفقة الولد [فانها] لا تجب بازاء التمكين^٨ من الاتضاع، وإنما تجب لأجل الحاجة، فلا تجب بدون الحاجة. كنفقة المحارم، (ولو كان للصغير عقار وعروض وما أشبه ذلك كان للآب أن يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال، وكذا^٩ إذا كان^{١٠} له خفاف وأردية و ثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للآب أن يبيع ذلك كله

- (١) زيادة من و (٢) في و قال، مكان قلت، في كل الكتاب (٣) في و، ك « رأيت الصبي » (٤) في و له نفقة، (٥) قوله « فرق » هذه من مسائل المتن شرحها الشارح بالمعنى دون اللفظ، ولهذا لم نميزها ولم نعلها بعلامة المتن، وكذا سائر مسائل الفروق في الكتاب لأن المصنفين يفرقون بين المسائلين بلفظ لا يشبه هذا ذلك، مثلا و الشراح يحكون في أمثال هذا عن المصنفين، ولا يذكرون الفاظهم، وهذا دأب القدماء - فنبه (٦) و في ك « التمكين » (٧) في و « وأما ». (٨) وكان في الأصل « فكذا » والصواب « وكذا » كما هو في و، و في ك « وكذلك » (٩) في و « ان كان » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

وينفق عليه) لأنه إذا كان غنياً كان^١ نفقته عليه في ماله؛ هذا إذا كان للصبى مال (وإن^٢ لم يكن [له مال] فالنفقة على والده، ولا يشاركه أحد في النفقة^٣ على ولده الصغير) لأنه إنما يستحق النفقة على الأب لكونه منه وانتسابه إليه^٤، ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه^٥ في النفقة عليه^٦. (قلت: أ رأيت رجلاً له ولد صغير وأمه عنده) يعنى في نكاحه (فطلبت من زوجها نفقة الرضاع) يعنى أجر الرضاع (وأبت أن ترضعه إلا بالأجرة فاستأجرها الزوج؟ قال^٧: قال علماؤنا رحمه الله: لا يجوز) وقال الشافى رحمه الله: يجوز؛ والمسألة في كتاب النكاح^٨.

هذا إذا لم يكن للصبى مال، وأما إذا كان [له مال]^٩ هل يجوز أن يفرض من ماله - يعنى أجر الرضاع؟ لم يذكر هنا، وروى^{١٠} عن محمد أنه

(١) وفي ك . كانت . (٢) وفي ك . فان . (٣) وفي و . ك . في الاتفاق . .
(٤) في و . إلى الأب . (٥) في و . فكذلك لا يشاركه . (٦) وفي المحيط بمد
هذا زيادة ناقل من هذا الكتاب وهي: وروى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن
النفقة على الأب و الأم أثلاثاً على حسب ميراثهما، إلا أن في ظاهر الرواية جعل
الكل على الأب . لأن النفقة نظير الارضاع ، فكما لا يشارك الأب في مؤنة الرضاع
أحد فكذا في النفقة - اه . فهذه العبارة لعلها سقطت من الأصول (٧) . قال .
ساقط من و (٨) أى من كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله (٩) زيادة من و .
(١٠) لعل المصنف روى هذه الرواية في أدب القاضى ، ولم يعزها الشارح إليه
اختصاراً منه ، يدل على ما قلنا سياق العبارة ، و إن لم نجد ما في شرح أدب القاضى
في النسخة المخروطة في مكتبة مجلسنا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاص

يفرض من مال الصبي ؛ وليس في المسألة اختلاف الروايتين ، لكن ما ذكره هناك^١ إنه أراد به إذا فرض من مال الصبي ولم يكن للاب مال ، وما ذكر هنا^٢ أراد به إذا فرض من مال نفسه فلا يجوز ، لأنه يجب عليه نفقة النكاح ، فلا تجتمع نفقة نفسها و نفقة الرضاع في مال واحد - على ما يأتي بيانه في الباب الثاني [إن شاء الله]^٣ . وهذه المسألة حجة للشافعي رحمه الله ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد^٤ الحلواني رحمه الله : إن احتج الشافعي بهذه المسألة لا نسلم له .

(ثم إذا لم تجب نفقة الرضاع كان لها أن تمتنع عن الارضاع ، ولا تجبر على ذلك ، فاذا لم تجبر على ذلك^٥ كان على الاب أن يكتري امرأة ترضعه عند الأم ، ولا ينزع الولد من الام) لأن الأمة اجتمعت على أن الحجر لها (لكن لا يجب عليها أن تمكث في بيت الام إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد و كان الولد يستغنى عنها في تلك الساعة ، بل لها أن ترضع ثم تعود إلى منزلها ، و إن لم يشترط أن ترضع عند الام كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول : أخرجوه ! فترضعه عند فناء الدار ثم يدخل الولد على الأم ، إلا أن يكون اشترط عند العقد أن تكون الظئر عند الام فينتد يلزمها الوفاء بالشرط . فان قالت الام : أنا أرضعه بمثل تلك الاجرة ،

(١) و كان في الأصل ه هنا ، و الصواب ه هناك ، كما هو في و ، أي رواية محمد التي في أدب القاضي (٢) أي من قوله : قال علماؤنا لا يجوز (٣) الزيادة من ك . (٤) لم يذكره عبد العزيز بن احمد ، في و ، وإنما فيها ه أبو محمد ، (٥) لفظ ه على ذلك ، ساقط من و ، ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخضاف

فهذا على ثلاثة أوجه : إما أن كان عند قيام النكاح ، أو بعد الفرقة قبل انقضاء العدة ، أو بعد انقضاء العدة ؛ ففي الوجه الأول لا يصح ، وفي الوجه الثاني فيه روايتان) 'على ما يأتي بيانه في الباب الثاني إن شاء الله ' (وفي الوجه الثالث يصح ، وكانت أولى [به] ' لأنه أنفع للصغير (فان جمل لها أجرة على الارضاع في الوجه الأول ولم يدفع إليها حتى مضى على ذلك شهر ' ثم خاصمته إلى القاضى فان القاضى لا يقضى لها بذلك) لأن ذلك لم يلزمه ' بذلك العقد . فكانت الدعوى باطلة فلا يحكم به .

و علل في الكتاب فقال (لا يجتمع لها نفقة نفسها و نفقة الرضاع . قلت : أرأيت صبيا صغيرا له أب معسر؟ قال : تفرض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته ، ولا تسقط عنه بالعسرة) لأن الله تعالى قال ﴿ على الموسع قدره و على المقتر قدره ﴾ ثم قال ﴿ من وُجدكم ﴾ و الوجد هو الطاقة . علم أن هذه النفقة لا تسقط [عنه] بالاعسار (لكن يعمل فينفق عليهم ' . فان أبي يجبر على الاتفاق و العمل و يجبس على ذلك) فرق بين هذا و بين سائر الديون فان الوالدين و إن علوا لا يجبسون بديون

(١-١) قوله ' على ما يأتي - الخ . بين الرقين كان ساقطا من الأصل فزيد من و ، ك ؛ إلا قوله ' إن شاء الله . فهو في ك و حدهما (٢) لفظه به ، زيد من و (٣) في و ، ك ' أشهر ، (٤) في و ، لا يلزمه ، (٥) و يمكن أن تكون هذه العبارة مكذاه لأنه يجتمع لها - الخ . لأنها تستحق نفقة الرضاع و نفقة العدة - و الله أعلم ، و سيأتي ما فيه في الباب الآتي (٦) و كان في الأصل ' المسار ، و هو يأتي في كلام الفقهاء مقابلا ' لليسار ، و في و ، ك ' الاعسار ، فأبتناه في المتن (٧) في و ، عليه ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الولد^١ ، وهاهنا^٢ قال : يحبس^٣ ، والفرق أن^٤ في الامتناع هاهنا إتلاقا للنفس^٥ فيمنع من^٦ الاتلاف بالحبس (فان لم يقدر على العمل لما به من الزمانة أو كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم) ومن المتأخرين من قال : إذا كان عاجزا عن الكسب بهذه الأعدار فنفقته [تكون] في بيت المال ، وإذا كانت نفقته في بيت المال كانت نفقة ولده كذلك (فان قالت أم الصبي ، افرض أيها القاضي لهذا الصبي النفقة على أبيه ومرني أن أستدين عليه ، قال : يفعل القاضي ذلك ويأمرها أن تستدين على الأب) لأنها أنصفت فيما التمست فيجيبها القاضي إلى ما سألت^٧ ، فاذا أيسر و قدر عليه رجعت [عليه]^٨ بما استدانته (قلت : أ رأيت فان مات الأب قبل أن يؤدي [إليها]^٩ هذه النفقة هل لها أن تأخذ ذلك من ماله إن ترك مالا ؟ قال : لا) لأن موت من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض عنه ، كما في نفقة المحارم فانه إذا فرضت عليه نفقة المحارم واستدانوا عليه ثم مات هو فانه لا يؤخذ ذلك من تركته . و ذكر الحاكم في المختصر و قال :

(١) وفي كـ الأولاد ، (٢) من و ، ك ؛ وكانت في الأصل ههنا ، (٣) وفي المحيط في هذه المسألة زيادة و تغيير ما وهذا عبارته : والفرق وهو أن في الامتناع عن الاتفاق هنا إتلاف النفس و الأب يستوجب العقوبة عند قصده إتلاف الولد ، كما لو عدا على ابنه بالسيف كان لابن أن يقتله ، بخلاف سائر الديون ، وإن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة - الخ - و الباقي سواء ، فلم منه أن بعض العبارة هنا سقطت من الأصول . وفي . كـ إتلاف النفس ، مكان « إتلاقا للنفس » . (٤) في و عن ، (٥) في و ، كـ طلبت ، (٦) زيادة من و .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

إذا فرض لها القاضى^١ وأمرها أن تستدين على الزوج فاستدانت ثم مات الزوج [فانه] لا يبطل الرجوع في هذا الدين، وهذا هو فائدة الأمر بالاستدانة، وهو الصحيح لأنها لما استدانت بأمر القاضى جعل كأن الزوج هو الذى استدان، ولو كان هو [الذى] استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين، كذا هنا .

(قلت: أ رأيت إن كان أب الصبي معسراً^٢، و الأم موسرة؟ قال: يفرض القاضى على أبيه نفقة الصبي ويأمر الأم ان تنفق عليه من مالها قرضاً على أبيه، فاذا أيسر رجعت عليه) لأن الاستدانة قد وجبت فينبغى أن يكون المدين هو الأم، لأنه لو لم يكن الأب كانت النفقة عليها، وإذا كان ثمه أب كانت الاستدانة من مالها أولى .

(قلت: أ رأيت إن كان الأب معسراً وله أم موسرة وجد موسر؟ قال: تنفق عليه الأم وترجع بذلك على الأب) لأنه^٣ وجبت الاستدانة [و الأم وارثة في هذه الحالة والجد غير وارث فكانت الاستدانة] من مالها أولى .

قال في الكتاب (وقال الحسن قال أبو يوسف قال أبو حنيفة رضى الله عنهم في امرأة معسرة لها أبوان موسران: إن نفقتها عليهما جميعاً، على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان) هكذا ذكرها منّا^٤ وأوجب نفقة

(١) وفي ك . إذا فرض عليه القاضى النفقة . (٢) في و . وهذا فائدة الأمر . .

(٣) في و ، ك . إن أب الصبي لو كان معسراً . (٤) وفي ك . لو كان الأب . .

(٥) وفي ك . فانه . (٦) من و ، ك ؛ وكان في الأصل . هنا . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

البالغة عليهما، وذكر في المبسوط وقال: تجب على الأب - وألحق البالغة بالصغيرة، وكذلك هذا الجواب في البالغ الزمن، وجه ما ذكر في المبسوط وهو أن البالغ إذا لم يكن من أهل أن ينفق على نفسه كان هو والصغير سواء، وجه ما ذكر هنا وهو الفرق بين البالغ والصغير، وهو أن الصغير للأب عليه ولاية، كما أن له على نفسه ولاية^١. فكان الصغير بمنزلة نفسه، وغير الأب لا يشارك الأب في النفقة على نفسه، فكذا في النفقة على الصغير؛ وأما البالغ [فانه] ليس للأب عليه ولاية ليصير في معنى نفسه فاعتبر بسائر المحارم فتكون نفقته باعتبار ميراثه، وميراثه يكون بينهما أثلاثاً، فكذا النفقة - والله أعلم بالصواب.

باب نفقة الصبي والصدية إذا كانت أمهما مطلقة

(قلت: رأيت امرأة^١ طلقها زوجها ولها ولد صغير ترضعه والطلاق بائن؟ قال: ينفق عليها نفقة العدة ما دامت في عدة منه، ولا يكون لها نفقة الرضاع) يعني أجر الرضاع، لما مر^٢ في الباب الأول. هكذا ذكر هنا أنه لا تجمع نفقة الرضاع^٣ ونفقة العدة [وذكر في الأصل

(١) في و. ك. أن له ولاية كاملة على نفسه، (٢) في و. إن امرأة، (٣) و في و. لما قلنا، (٤) في و. لا تجمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة، وفي ك. لا تجمع نفقة الرضاع يعني أجر الرضاع مع نفقة العدة. قلت: ومر في الباب الأول أنه لا يجوز استئجار الزوجة للرضاع إن أبت أن ترضعه إلا بالأجرة، وإن استأجرها لا تلزمه الأجرة، وما حال الزوجة والمطلقة إلا واحدة. لا فرق بينهما عندنا من حيث أنه تلزمه نفقة كل واحدة منهما، والكلام في الأجرة من مال الصبي إن استأجرها في العدة على ماله هل يصح أم لا؟ كما ذكره في الباب الماضي.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أنها تستحق نفقة الرضاع و نفقة العدة [جميعا فصار في المسألة روايتان وهذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها طلاقا بائنا فاعتزلت بمالها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق مالها من بيت أهلها هل يقطع؟ فيه روايتان، ولو دفع زكاة ماله إليها وهي في العدة من الطلاق البائن لا يجوز رواية واحدة، وكذا لو شهد لها وهي في العدة من الطلاق البائن لا تقبل رواية واحدة، فصارت هاتان المسألتان تأكيداً لهذه الرواية، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضي في باب نفقة الصبيان (فإن قالت أنا لا أرضع الصبي، كان على الأب أن يأتي بامرأة ترضعه، وإن

(١) وفي باب نفقة الصبيان من شرح كتاب أدب القاضي قال: وإن كان طلقها طلاقاً بائناً ثلاثاً أو واحدة فطلبت أجر الرضاع لترضع الصبي فاستأجرها الزوج هل يصح ذلك الاستئجار؟ فيه روايتان، ذكر محمد في كتاب الاجارات أنه لا يصح، وهكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا، وفي كتاب النفقات في باب نفقة الصبي والوصية قال: لأن نفقة العدة مستحقة لها على الزوج ما دامت في العدة ولا يجتمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة؛ وذكر في الأصل أنها تستحق نفقة الرضاع و نفقة العدة، وهكذا على رواية الحسن بن زياد رحمه الله، وصار هذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها بائناً فاعتزلت بمالها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق من مالها من بيت أهلها هل يقطع؟ فيه روايتان، وفصل الزكاة والشهادة يدل على صحة هذه الرواية أنه لا يجوز، فإنه لو دفع زكاة ماله إليها وهي فقيرة وهي في عدة منه أو شهد لها وهي في عدة منه لم يجوز - اهـ - قلت: ولعل المراد من الأصل هنا كتاب النكاح من الأصل للامام محمد رحمه الله، لأن الاجارات أيضاً من الأصل .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

قالت ، أنا أرضعه بما ترضعه هذه [المرأة] ، فالمسألة على ثلاثة أوجه)
وقد مرت المسألة بوجوهها في الباب المتقدم .

(قال : و الام أحق بالصبي ، يكون عندها إلى أن يستغنى عن خدمتها
فياكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده و يستنجى وحده) لأن
الصبي ما دام صغيرا فهو محتاج إلى الحضانة و التريية ، و الام أهدي إلى
ذلك ، ثم حد الاستغناء ذكر صاحب الكتاب [ذلك] و شرط أربعة
أشياء : أن يأكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده و يستنجى وحده ،
و الاستنجا لم يذكر في المبسوط إلا في السير الكبير فانه ذكر ، و كذلك
ذكر في عامة النوادر ، و صاحب الكتاب شرط أيضا ، و هو آخر هذه
الأربعة ^٢ لأن الصبي قد يقدر على أن يأكل و يشرب و يلبس ^١ وحده
ولا يهتدى إلى الاستنجا ، فاذا بلغ إلى هذا المبلغ يحتاج إلى أن يتعلم بآداب
الرجال ^٣ ، و الأب أهدي إلى ذلك . ثم قال صاحب الكتاب (و وقت
ذلك عندنا أن يبلغ سبع سنين أو أكثر) و أصحابنا جعلوا هذه المسألة
على ثلاثة أقسام ، قالوا : إذا كان ابن أربع سنين أو ما دونه لا تتحقق

(١) على هامش و « وهي إما أن كانت عند قيام النكاح أو بعد الفرقة قبل
انقضاء العدة أو بعد انقضاء العدة ، و في الوجه الأول لا يصح ، و في الوجه الثاني فيه
روايتان ، و في الوجه الثالث يصح ، راجع فيما مضى (٢) أي ذكره فيه (٣) في و
« صاحب الكتاب يشترط أيضا و هو أحد هذه الأربعة ، و في ك « شرطه
أيضا - الخ ، (٤) و في ك « قد يقدر على الأكل و الشرب و اللباس ، (٥) و في
و ، ك « آداب الرجال . »

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

هذه الاشياء الاربعة ، فالام أولى ، و إذا كان ابن سبع سنين أو أكثر يتحقق هذه الاشياء الاربعة - كما قال صاحب الكتاب - فالاب أولى [به] ، و إذا كان ابن خمس سنين أو ست سنين يشكون فيه ، وقد ذكرناه مع الروايات في شرح الجامع الصغير ، و هذا شيء يختلف باختلاف

(١) كذا في الاصل وكذا في و، وسقط لفظ الام . من ك ، أى : فالام أولى به .

(٢) من و ، ك ؛ و كان في الاصل ذكرناه من غير ذكر الصغير

(٣) وفي باب الولد من أحق به . من شرح الجامع الصغير للشارح : هذا قال إنما

يكون الصغير عندهن - أى المستحقات به من النساء اللاتي ذكرت في الجامع الصغير -

و كن أولى به حتى يستغنى فإكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده فيكون هذا

دليل استغنائه . فجعل حد الاستغناء هذا ، و ذكر في السير الكبير و نوادر داود بن رشيد

رحمه الله : يأكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده و يستغنى وحده ، و لم يقدر

في ذلك تقديرا من حيث السنة هاهنا و في الاصل ؛ و ذكر الخفاف في كتاب النفقات

و قال : الأم أحق به ما لم يبلغ سبع سنين ، فإذا بلغ صار الأب أحق به ، و عليه

الفتوى ؛ و ذكر أبو بكر الرازي و قال : الأم أحق به إلى تسع سنين ، فإذا بلغ تسع

سنين صار الأب أحق به . و هذا في الصغير ، فأما في الصغيرة إذا كانت عند الأم

أو عند الجدتين كن أولى بها حتى تحيض ، و ذكر في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله

أنه قال : حتى تبلغ حد الشهوة ، و لم يقدرها لهذا تقديرا بل قالوا : إذا بلغت مبلغا

تقع عليها شهوة و تجامع مثلها ، فهذا حد الشهوة ، و هذا شيء يختلف باختلاف

حال المرأة - اه ورق ٢/١٣٤ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

رقفه و خُرَقه^١ ، و المقصود من ضرب هذه المدة بناء الأمر على الظاهر^٢ ، أما لو اُتدى إليه فيعتبر حاله ولا تعتبر المدة . ثم تكلموا في المراد من الاستنجاء ، من مشايخنا من قال : المراد منه تمام الطهارة و هو أن يتطهر وحده بالماء بحيث لا يحتاج إلى من يعينه و يعله تمام الطهارة ، و منهم من قال : المراد منه مجرد الاستنجاء و هو أن يطهر نفسه عن النجاسات و إن كان لا يقدر على تمام الطهارة ، و هو المفهوم من ظاهر ما ذكره في الكتاب (و هذا إذا كانت الام لم تزوج آخر ، أما إذا تزوجت فالأب أولى [بالصبي]^٣ و إن كان الصبي صغيرا) لأنها إذا تزوجت اشتغلت بخدمة الزوج فلا تفرغ لتعاهد الصبي ، هذا هو الكلام في الغلام .

(و أما الجارية [فانها] تكون عند أمها حتى تحيض ، عند أبي حنيفة و محمد رضي الله عنهما) يعنى حتى تبلغ (و عند أبي يوسف : إذا بلغت مبلغا يقع عليها شهوة و يجامع مثلها فالأب أولى بها) و هكذا روى عن محمد أنها إذا صارت مراهمة فالأب أولى بها ، إلا أن صاحب الكتاب ذكر قول محمد مع [قول]^٤ أبي حنيفة فصار عن محمد رحمه الله روايتان . ثم تكلموا في حد المشتهاة لبيتى عليه ثبوت حرمة المصاهرة* و كون الأب أولى [بها] عند أبي يوسف رحمه الله ؛ و أصحابنا جعلوا المسألة على ثلاثة أقسام ، قالوا إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر كانت مشتهاة ، و إن كانت بنت خمس سنين أو ما دونه لم تكن مشتهاة ، و إن كانت بنت ست سنين

(١) الرفق : لين الجانب و اللطف . و فى المغرب : و الحرق - بالضم - خلاف الرفق ، و رجل أخرق : أحمق ، و امرأة خرقاء - (٢) و فى ك . على الأمر الظاهر ، (٣) زيادة من ك (٤) زيادة من و (٥) و بهامش ك . يعنى حرمة النظر .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

أو سبع سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت عبلة^١ ضخمة كانت مشتهاة، وما لا فلا^٢. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في إيمان الفتاوى: الغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين؛ قال رضى الله عنه: وبه نأخذ. ثم صاحب الكتاب ذكر علتين لكون الجارية عند الأب إذا بلغت، وكون الغلام عند الأب إذا استغنى، أما في الجارية إحداها (إنها إذا بلغت تحتاج إلى من يحصنها والأب أقدر على ذلك و) الثانية ([إن]) الأب يحتاج إلى خدمتها وإلى الآن آنتست الأم بها، فاذا بلغت ينبغي أن تخدم الأب. وأما في الغلام (إحداها ما بينا من قبل، والثانية (فإن الأب يحتاج إلى منفعته) والأب إذا احتاج إلى منفعته كان أولى به.

(قلت: أرأيت الرجل إن قال: تزوجت هذه المرأة فأنا أحق بولدى، وأنكرت المرأة [ذلك]؟ قال: القول قولها) لأنها تنكر بطلان حقها وهي الحضنة والحجر، فيكون القول قولها مع اليمين.

(١) العبلة: الضخمة، يقال: عيل عبلا - بالكسر - وعيل - بالضم - عيولا وعبالة: ضخيم، فهو عيل وعيل - بالسكون والكسر، والمؤنث عيلة - بالسكون (٢) في و، ك، وإلا فلا، (٣) زيادة من ك (٤) وكان في الأصول كلها: فالقول، مكان قال القول، وزدنا، قال، مناسبة للأسوال، وكما هو دأب الكتاب أيضا، فالظاهر أنه حرف فبقي قا، وسقط اللام من الأصول فصار فالقول، والله أعلم.

(٥) قلت: وفي آخر الأبواب من أدب القاضى وشرعه للشارح هذا: قال: ولو أن امرأة معها ولدها صغير قدمت رجلا إلى القاضى فقالت: إن هذا كان زوجى وإنه طلقنى وهذا ابنى عنه فمره بالنفقة عليه، فقال الزوج: إنها تزوجت وأنا =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فان قيل : ينبغي أن لا تستحلف عند أبي حنيفة رضى الله عنه لأن عنده الاستحلاف لا يجرى فى النكاح ؟ قيل له : هذا الاستحلاف ليس لاثبات النكاح بل لاثبات حكم آخر فيجرى بالاتفاق ، كالمراة إذا ادعت على رجل مهرا و هو ينكر [فانه] يستحلف بالاتفاق ، كذا هنا .

(قلت : فان قالت ' قد تزوجت و قد طلقنى زوجى - أو : قد مات ، ؟

قال ' : كان القول قولها) لأن هذا إقرار بالنكاح لمجهول ، و الإقرار للمجهول لا يصح فصار وجوده و عدمه بمنزلة ، و صار هذا (كالرجل إذا اشترى جارية قاعدى أنها ذات زوج و قال البائع ، كان لها زوج و لكنه طلقها ، فانه لا يمكن المشتري أن يردّها) لما قلنا .

(و كذلك إذا قال الرجل ، كانت لى امرأة فطلقتها ، و قالت

امراته ، لم يكن لك امرأة غيرى فطلقت بهذا الإقرار ، فانها لا تطلق)
لما قلنا (و كذلك إذا قال ، بعت هذا الشئ من رجل ، فحضر رجل

= أحق بالولد منها ، و أنكرت هى أن يكون لها زوج فالقول قولها ، لأنها تنكر ما يدعيه من بطلان حقها فى الحضانة و الترية فيكون القول قولها مع اليمين ، فان حلفت أخذت منه النفقة ، و إن نكلت لا نفقة لها لأنها أقرت بما يدعيه ، و إذا بطل حق الأم كانت الجدة أولى على الترتيب الذى عرف قبل هذا .

(١) فى و ، ك ، كذلك ههنا ، (٢) فى و ، قال أ رأيت إن قالت ، و فى ك ، قلت

أ رأيت لو قالت ، (٣) لفظ ، قال ، ساقط من الأصول ، و زيد لجواب السؤال .

(٤) الواو ساقط من و ، ك (٥) و هو بأن هذا إقرار بالنكاح لمجهول ، و سيأتى

فى الهامش .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

و ادعى الشراء بذلك الاقرار لا يصح (لما قلنا) و اما إذا قالت . كنت تزوجت فلانا . طلقني . لم يقبل قولها (لأن هذا الاقرار صحيح ، ألا ترى أنه لو حضر ذلك الرجل و صدقها يثبت النكاح بينهما بتصادقهما ، اومتى صح الاقرار فقد أقرت بطلان حقها ثم ادعت العود فلا تصدق إلا بحجة ، وقد ذكرناه في شرح أدب القاضى .

(١) في و . لتصادقهما ، (٢) في و . وقد ذكرنا هذا في آخر شرح أدب القاضى ، و في ك . هذا في شرح أدب القاضى . . و في . باب المرأة مخاصم زوجها في ولدها ، من أدب القاضى للخفاف و شرحه للصدر الشهيد شارح هذا الكتاب و هو آخر أبواب الكتاب : قال : فان قالت . قد كنت تزوجت فطلقنى الزوج - أو : مات عني ، كان القول قولها لأنها أقرت بالنكاح بمجهول لا يتوهم تصديقه فلا يثبت النكاح بذلك الاقرار ، فرق بين هذا و بين ما إذا سميت ذلك الرجل فان هناك لا يكون القول قولها ، و الفرق أنها لما سميت رجلا بعينه فقد أقرت بالنكاح بمعلوم ، و التصديق من المقر له موهوم ، فيثبت النكاح فلا تقع الفرقة إلا بالتصديق ذلك الزوج ، مثال هذا : المرأة إذا كانت تحت زوج فقالت . إنك تزوجت أختى قبلى و هى تحتك و نكاحى غير صحيح ، و قال الزوج . فارقتها منذ سنين . كان القول قول الزوج ، لأن نكاح هذه المرأة صحيح ظاهرا فهى تدعى شيئا يفسد هذا النكاح فلا تصدق . قال : فان أقر الزوج بالطلاق بقر الولد معها ، لأن من له الحق قد أقر بإبطال حقه فارتفع النكاح فى حقها بتصادقهما ، فكان حق الحضنة لها دون الأب : و الله أعلم بالصواب - اه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قلت : فان تركتهم الام و قالت « لا آخذهم » قال : كان لها ذلك) لان حق الحضانة و الترية لها ^٢ ، فاذا تركته كان لها ذلك (فلا تجبر على ذلك) لما قلنا في الباب المتقدم ^٢ (فان كانت لها أم تكون أمها أحق بهم) لأنها لما تركتهم التحقت بالعدم ، ولو عدمت بأن ماتت كانت أمها أولى ، فكذا هنا (و كذلك إذا كانت أم الأب فهي أحق به عند عدم أم الام) لأنها جدة صحيحة ، ألا ترى أنها تستويان في الميراث ! لكن أم الام تقدم عليها لأنها تدلى بقراءة الأم ، و أم الأب تدلى بقراءة الأب ، فيجمل قيامها كقيام الأبوين ، ولو كان ^٤ الأبوان قائمين كانت الأم أولى [به] ^٥ و ان كانا يرثان منه ، فكذا هنا ^٦ .

(قلت : و إذا مات الأب وله أم و ذو رحم محرم منه بأن كان أما

(١) « قال ، ساقط من الاصول ، ولا بد من ذكره هاهنا ، و في و « قال ، مكان « قلت : « فلا حاجة إذا إلى « قال ، الثاني (٢) في و ، ك « و الترية حقها » .
(٣) و في آخر « باب الولد من أولى به و عند من يكون » من أدب القاضى للصنف و شرحه للشارح هذا : ولو أن الأم لم تتزوج بزواج آخر وجاءت بالولد إلى الأب و قالت « لا حاجة لي فيه ، خذه ، لجأت الجدة و قالت « أنا آخذه ، يدفع إليها و يؤمر الأب بالنفقة عليه ، لأن استحقاق الحضانة كان حقاً لها فاذا أسقطت حقها صح ، لكن حق الولد بهذا لم يسقط فصارت الأم بمنزلة الميتة أو بمنزلة ما لو تزوجت بزواج آخر ، فتكون الجدة أم الأم أولى بالولد ؛ و الله أعلم بالصواب - اه .
(٤) في و « و إن كان ، (٥) زيادة من ك (٦) و في ك « كذا هنا ، .

رح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

وأخا لأب وأم؟ قال: النفقة^١ عليها أثلاثة على قدر ميراثهما^٢، فتسقط حصتها وتأخذ الباقي) وعلى هذا القياس يقسم بينهما وبين من يرث الصغير، من أصحابنا من قال: هذا في حق الطعام والكسوة، فأما في حق الارضاع واللبن فيكون ذلك كله على الأم، لأنها ذات يسار في حق اللبن، وغيرها معسر، فيكون ذلك عليها خاصة؛ أما فيما سوى ذلك من الطعام والكسوة [فانه] يكون عليهم على قدر مواريتهم^٣ بالنص.

(قلت: وإن قال الأب إنها تأخذ من النفقة ولا تنفق ذلك على الاولاد ونجيعهم، قال: لا يقبل قوله عليها) لأنها أمينة، ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع إلا بيينة (فان قال للقاضي سل عن ذلك من جيرانها، فالقاضي يسأل احتياطاً من جيرانها^٤ من كان يداخلها) لأنه إنما يعرف حالها من كان يداخلها^٥ (فان أخبره جيرانها مثل الذي ادعى الأب^٦ زجرها القاضي عن ذلك^٧ ومنعها عنه) لأنه نصب ناظراً للسليين.

(١) في و فالنفقة، وفيها و وقال، في ابتداء السؤال مكان قلت (٢) من و، ك؛ وهو الصواب، وكان في الأصل مواريتهم، ثم رأيت في محيط السرخسي زيادة في هذه المسألة وهذه عبارته: أما وأخا لأب وأم أوهما، فيصح حينئذ إرجاع ضمير الجمع على تقدير سقوط لفظ العم، من الأصول.

(٣) في و ميراثهم، (٤) قال، ساقط من الأصول، وكان لا بد منه هنا فزيد.

(٥) في و سل أيها القاضي جيرانها، فالقاضي يسأل من جيرانها احتياطاً، وفي ك

سل أيها القاضي جيرانها عن ذلك، فالقاضي يسأل احتياطاً من جيرانها،

(٦) وفي ك لأن حالها إنما يعرف من كان يداخلها، وفي و لأنها - الخ،

(٧) وفي ك ادعاء الأب، (٨) وفي ك على ذلك.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

من أصحابنا من قال : إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب و ظهر قدر النفقة فللقاضى خيار^١ إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحا و مساء ، ولا يدفع إليها جملة ، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد .

قال : (و قال الحسن بن زياد رحمه الله في رجل معسر وله امرأة وللرأة أخ موسر و المرأة فقيرة : إن نفقتها على زوجها) لأن ذات الزوج لا تستحق النفقة على أحد غير الزوج (فيؤمر^٢ الأخ أن يقرضها النفقة و يرجع الأخ على الزوج) لأنه لو لم يكن لها زوج كان هو أولى بوجوب النفقة . فإذا كان [هو] معسرا كان هو أولى^٣ بوجوب الاقراض (و كذا لو كان مكان الزوج أب^٤ و المسألة بحالها^٥ ، و يحبس الأخ بذلك إن امتنع عن الاقراض) لأن هذا من المعروف . لأن كل نفقة معروف و صلة ، فيجوز أن يحبس في الأمر بالمعروف .

(و كذلك لو أن امرأة معسرة و لها أخ و عم موسران كانت نفقتها على الأخ ، فإن لج الأخ^٦ أن ينفق عليها يقضى على العم ، ثم يرجع

(١) في و . ك . الخيار ، (٢) و فيها . و يؤمر . (٣) زيادة . ن و (٤) قوله . هو ، أى الزوج معسرا كان هو أى الأخ أولى - الخ (٥) في و ، ك . لو كان مكان الأخ أب . (٦) كذا في الأصول ، و لعل الجزاء سقط ، أو لم يذكره المصنف اكتفاء بما دل على الجزاء من قوله . فيؤمر الأخ أن يقرض - الخ . (٧) يقال : لج للجيا و لجاجا و لجاجة : تنسَدَ في الخبومة و تَمَادَى في العناد إلى الفعل المزجور عنه ، و لج في الأمر لازمه و أبى أن ينصرف عنه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

على الآخ . وكذا لو كان [مكان] الأب ابنان ' يقضى بالنفقة عليهما ، فان أبي ' أحدهما أن يطيه ما يجب عليه يقضى على الآخر ثم يرجع هو على الآخر ' بنصف ذلك) لأنه لو لم يكن إلا هو كان جميع النفقة عليه ، فاذا وقع العجز عنها من جهة الآخر تستفق من هذا القائم ثم يرجع المنفق على الآخر - والله أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب ' الآخ ، مكان ' الأب ، وكان في الأصل ' لو كان الأب اثنان ، وفيه سقوط و تحريف ، والصواب ما في و ، ك ' لو كان مكان الأب ابنان ، أما على تقدير اثنين فحق العبارة ' لو كان له أبوان ' . ونظير ما في الأصل ما في المحيط قال : و إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعاء المولى بنفقة الولد عليهما ، وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما ، وهذا يستشكل على أصل أبي حنيفة و محمد فانهما يقولان : الأب أحدهما بالتصرف مع هذا يستحق كل واحد منهما نفقة أب كامل ، وإنما كان كذلك لأننا لو أوجبنا نفقة أب واحد إما أن يصرف إليهما ، ولا وجه إليه إذ لا يصل على الأب كفاية ، وإما أن يصرف إلى أحدهما ، ولا وجه إليه إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، فلم يبق هنا وجه سوى ما قلنا ، ولهذا قلنا : لا تنفرد أحدهما بالتصرف حتى لا يكون المتصرف غير الأب : عيسى - اه .
وأما نظير مسألة لو كان الأب ابنان فيأبى في باب النفقة على ذوى الرحم من هذا الكتاب ، وهو قوله ' رأيت رجلا له ابنان ، ذكر هاهنا مختصرة ، وهي في المحيط مبسطة ، فراجع إن شئت زيادة الاطلاع ، وتأتى في مقامها مع التعليق - والله أعلم بالصواب (٢) وفي ك ' على الآخ .

باب نفقة المرأة على الزوج وما يجب لها من ذلك

قلت : أرايت المرأة هل يجب لها على زوجها نفقة قبل أن يدخل بها ؟ قال نعم ، وإن كانت في منزل أبيها لم يحولها الزوج إلى منزله لأنها بمحل الاستمتاع بها ، وإن كانت صغيرة تكلم المشايخ فيها ، والمسألة ذكرناها في شرح أدب القاضى فى باب المطالبة بالمهر (فإذا دفع الزوج المهر يحولها إلى منزله ، فإن امتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة)

(١) قوله « على الزوج » ساقط من « و » ك (٢) وفى ك « على الزوج » (٣) فى « ولو كانت » (٤) وهى : فان قالت المرأة « فلينفق علىّ إلى أن يدفع مهرى » أمره بذلك ، لأن الحبس بالمهر و الحبس بدين آخر سواء - إلى أن قال : فان ماطلها بذلك فسألت القاضى أن يفرض عليه نفقتها فعلى ذلك ، و يكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض ديناً مع الصداق فيستديم حبسه حتى يوفى بجميع ذلك ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، و قال بعض المتأخرين من أئمة بلخ : إنها لا تستوجب النفقة لأن المرأة إنما تستحق النفقة إذا زفت إلى بيت زوجها ، لكن ظاهر الرواية أنها تستحق إذا كانت تطبق الرجال و يجامع مثلها سواء زفت إلى بيت زوجها أو لم تزف - إلى أن قال : وإن كانت الجارية صغيرة زوجها أبوها و طالب الزوج بالمهر فله ذلك . و يجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب - إلى أن قال : فان طلب الأب منه النفقة إلى أن يدفع المهر إليه فان كانت الجارية مثاها تطبق الرجال و تجامع أمره بالنفقة عليها ، لأن استحقاق النفقة باعتبار قيام الزوج عليها ، و إن كانت لا تطبق الرجال لم يكن على الزوج نفقتها حتى تصير إلى الحال التى يجامع مثاها . و عند شريح : عليه النفقة ، على ما سبأنى فى باب نفقة المرأة - إن شاء الله - من شرح : أدب القاضى للأصنف .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

لأنه منع بحق (و إن أعطاه مهرها ثم امتنعت فلا نفقة لها) لأن هذا منع بغير حق (قلت : فإذا حوّلها^١ إلى منزله فطلبت منه النفقة وهي في منزله هل يفرض لها نفقة^٢ ؟ قال : إن قالت • ليس ينفق عليّ • أو شكت التصديق عليها فرض لها النفقة بقدر ما يكفيها ، وإن قالت • إنه يريد أن يغيب نخذلي كفيلا • قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا أوجب عليه كفيلا بنفقة لم يجب لها بعد) وهذا قياس (و قال أبو يوسف رضى الله عنه : يؤخذ [لها]^٣ كفيل بنفقة شهر) وهذا استحسان ، وهو أرفق بالناس ، وعليه الفتوى (قلت : فما تقول إن أعطاه كفيلا بالنفقة فقال الكفيل • كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة دراهم ، ؟ [قال]^٤ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يقع ذلك على شهر واحد ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يقع ذلك على الأبد ما دام زوجين ؛ و أجمعوا أنه لو قال • كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة [دراهم] أبدا أو ما دمتما زوجين • يقع ذلك على الأبد ما دام زوجين) و ذكر الحاكم في مختصره^٥ هذه المسألة ولم يذكر خلافا ، وإنما استفدنا هذا من صاحب الكتاب ، أبو يوسف رحمه الله يقول : إن هذا اللفظ^٦ يقع على التأيد فيصير كأنه نص عليه ، و أبو حنيفة رضى الله عنه يقول بأنه ذكر الأشهر بلفظ • الكل • ، و الكل اقتضى العموم و قد تعذر [العمل بالعموم]^٧ فصرف^٨ إلى أخص لخصوص و ذلك شهر واحد ،

- (١) وفيك • قلت أرأيت لو حوّلها • (٢) في و • النفقة • (٣) زيادة منك •
(٤) • قال • ساقط من الأصول كلها ، وهو لا بد منه هنا (٥) في و • ك
• في المختصر • (٦) في و • وإنما • (٧) في و • بأن اللفظ • (٨) في و • ك
• فيصرف • •

كما لو قال « لك على كل درهم ، يقع إقراره على درهم واحد ، بخلاف موضع الاجماع لانه [نص] على الأبد ، إلا أن لفظة « الأبد ، فيما بين الزوجين إنما تقع على وقت انتهاء النكاح ، وقول أبي يوسف رحمه الله أرفق بالناس ، وعليه الفتوى (قلت : رأيت إن قال « كفلت لك بنفقتك في كل شهر » عشرة دراهم أبدا ، و طلقها الزوج طلاقاً بائناً هل لها أن تأخذ الكفيل بنفقتها في عدتها ؟ قال : نعم) لأنه كفيل بنفقتها ما دام النكاح باقياً ، والنكاح باق من وجه .

(قلت : فان كان للمرأة خادم هل يجبر الزوج على أن ينفق عليها وعلى خادم واحد يخدمها ؟ قال : نعم) لأنه لا بد لها من خادم واحد (وإن كانت لها خدام كثيرة* قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما : لا يجب [عليه] أكثر من نفقة خادم واحد ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يجب [عليه] نفقة خادمين) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إذا كانت المرأة فائقة بنت فائق زفت^١ إلى زوجها مع خادم استحققت نفقة الخدم كلها على الزوج ، وحق المسألة في المبسوط^٢ . ثم اختلف مشايخنا في الخادم

(١) وفي ك « تقع على انتهاء » (٢) وفي ك « لو قال الكفيل كفلت لك بنفقتك كل شهر » (٣) في و « فطلقها الزوج » ، وفي ك « فطلقها طلاقاً » (٤) في و « ليخدمها » (٥) ن و ، وفي الأصل « كثير » ، وفي ك « وإن كان لها خادم كثير » . (٦) وفي ك « فائقة بيت فازفت » (٧) في و . ك « وحق المسألة المبسوط » ؛ وفي شرح أدب القاضي للأصنف في باب نفقة المرأة ذكر عن الحاكم : قال ينفق الرجل على امرأته و خادمين لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمور داخل —
أنه

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أنه أى خادم يستحق النفقة؟ منهم من قال: المملوكة لها، حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة، ومنهم من قال: كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لأبيها أو لغيرهما^١ (قلت: [أرأيت] إذا لم يكن خادم ففرضت لها على زوجها النفقة هل عليها أن تخبز و تعالج نفسها؟ قال: إن قالت «لا أفعل»، لا تجبر عليه) لأنه إنما يستحق^٢ عنها تمكين النفس من الزوج لا في هذه الأفعال^٣، فرق بينها وبين خلامها فإن خادمها إن امتعت^٤ عن هذه الخدمة^٥ لا تستحق النفقة على زوجها، لأن نفقتها يجب بازاء التمكين لا بازاء الخدمة، و نفقة الخادم يجب بازاء الخدمة فإذا امتعت من^٦ ذلك لا تستحق [شيئا] وتخرج من البيت. و ذكر الفقيه أبو الليث في الفتاوى في^٧ هذه المسألة قولاً^٨ ذكرناه في شرح أدب القاضى^٩.

= البيت و الآخر بأمور خارج البيت، ذكر صاحب الكتاب القولين بعد هذا - اه؛ ثم قال بعد ورقة منه قال: و إن كان لها رقيق من غلمان و جوارى لم يفرض لخدمها كلهم، ولكن يفرض لاثنين منهم، و القول الآخر أنه يفرض لخادم واحد، فالقول الأول قول أبي يوسف، و القول الثانى قول أبي حنيفة و محمد رضى الله عنهما، و المسألة قد مرت من قبل - اه. قلت: وهى التى نقلتها قبل هذه فى صدر التعليق.

(١) فى و، ك. غيرهما، (٢) فى و، ك. إنما استحق، (٣) فى و، ك. لا هذه الأعمال، (٤) فى و، ك. إذا امتعت، (٥) فى و، عن هذه الأعمال، (٦) و فى ك. من، (٧) لفظ، فى، ساقط من و، ك. (٨) كذا فى الأصول، و لعله قولاً آخر، فسقط آخر، من الأصول (٩) و هو قوله فى باب نفقة المرأة: -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قال : و السكنى على الزوج ، يسكنها حيث أحب بين جيران صالحين) . لأن الرجل إذا لم يكن له زوجة^١ ينبغى [له] أن يسكن بين قوم صالحين ، فإذا كان ذا زوجة كان أحوج إلى جيران صالحين (قلت^٢ : فان قال الزوج ، لا أدع والدتك^٣ ولا أحدا من قرابتك يدخل عليك^٤ ، قال : له أن يمنعهم^٥) هكذا ذكر الخفاف هنا^٦ ، و فى أدب القاضى فى باب نفقة المرأة : لأن المنزل ملكه^٧ فكان له أن يمنعهم من الدخول^٨ ؛ و فى هذه المسألة كلمات كثيرة ذكرناها فى شرح أدب القاضى^٩ .

= قال الفقيه أبو الليث فى نكاح الفتاوى : هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الخبز و الطبخ أو كانت من الأشراف ، أما إذا كانت ممن يقدر وهى ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يفعل ذلك لأنها تمتعت فى ذلك - اهـ . شرح أدب القاضى للمصنف .

- (١) فى و ، ك . لأن الزوج لو كان أرملًا ، (٢) فى و ، ك . قال ، مكان . قلت ، .
- (٣) و فى ك . والدتك ، (٤) و فى ك . عليها ، (٥) و كان فى الأصل . يمنع ، و الصواب . يمنعهم ، كما هو فى و ، ك (٦) فى و ، ك . ههنا ، (٧) و فى ك . لأن المنزل له ، (٨) فى و . عن الدخول ، و فى ك . فى الدخول ، و هو مصحف .
- (٩) و فى شرح أدب القاضى للمصنف : و روى عن أبي يوسف أن الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة فى كل شهر مرتين ، و إنما يمنعها من المكث عندها ، و ذكر عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله فى الفتاوى المنسوبة إلى الفقيه أبي الليث أنه لا يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة فى كل جمعة ، و إنما يمنعها من الكينونة لأن الزيارة فى كل جمعة هى الزيارة المعتادة ، و هذا لأن التكلم معها على =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قلت : فان أراد أن يسكن معها أمه أو أخته أو واحدا من قراباته فقالت المرأة لا أسكن معهم .؟ قال : لها ذلك) لأنها إذا لم تكن خالية لا يمكنها أن تنام^١ وتظهر^٢ متى شاءت . و ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في الفتاوى عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله أنه قال : هذا إذا كان في الدار بيت واحد ، أما إذا كان في الدار بيوت وقد فرغ لها بيتا منها لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر لأنه حينئذ يمكنه أن يجامعها من غير كراهة .

(قال : وإن خرجت المرأة من منزل زوجها إلى منزل أهلها بغير إذنه فلا نفقة لها) لأنها [صارت] ناشزة^٣ وإن كانت تعتل بصلة الرحم ،

== ما هو مرادها إنما يحصل بالكيفية لا بالزيارة و عليه الفتوى ، أما غير الأبوين من المحارم فقد ذكر الخفاف هنا و في النفقات أنه يمنعهم من الدخول عليها لكن لا يمنعهم من النظر إليها ، و ذكر عن الاسكاف في الفتاوى المنسوبة إلى الفقيه أبي الليث أن الزوج يعلق الباب عليها من الزوار غير الأبوين ، و قال محمد بن مقاتل الرازي : لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر ، و قال مشايخ بلخ : في كل سنة ، و عليه الفتوى ، و كذلك هذا إذا أرادت أن تخرج إلى زيارة المحارم نحو الخالة و العمه هل للزوج أن يمنعها من الخروج لهذه الزيارة ؟ فهو على هذا - اهـ من باب نفقة المرأة .

(١) و في ك . أو أحدا من قراباته و قالت ، (٢) و كان في الأصل . أنها تنام ، و الأولى . أن تنام ، كما هو في و . و في ك . ان شاء ، و شاء . تصحيف . تام . . (٣) في و . تظهر ، (٤) و في ك . و فرغ ، (٥) و في ك . يمكن ، (٦) و في ك . ناشزا . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاصف

والناشرة^١ لا نفقة لها (وأما إذا كان خروجها لطلب المهر فإن كان دخل بها مرة قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لها ذلك ، وقال^٢ : ليس لها ذلك) والمسألة معروفة في المبسوط ، هذا إذا خرجت^٣ من منزله (وأما إذا كانت في منزل الزوج لكنها منعت نفسها عنه هل لها النفقة عليه ؟ لها ذلك) وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضى في باب نفقة المرأة^٤ (وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها إن كان الامتناع لا لطلب المهر ؟ يحل [له]) لأنها ظالمة (وإن كان لطلب المهر فعند أبي حنيفة رضى الله عنه لا يحل و بآثم ، وعندهما يحل ولا يآثم^٥ ، وأما إذا كانت مراهقة ولم تكن

(١) وفي ك . و الناشز . (٢) في و . و قال أبو يوسف و محمد ، (٣) في و ، ك . إذا كان خرجت ، (٤) قال في شرح أدب القاضى في شرح قول الشعبي حين سئل عن نفقة الفارّة عن بيت زوجها فقال : لا نفقة لها ، وهذا إنما يكون إذا نشزت من بيت زوجها . أما إذا كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فإنها تستحق النفقة لأنها إذا كانت في بيت الزوج فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل مقصوده منها وإن كان لا يقدر لكن معنى القيام عليها يحصل فتستحق النفقة ، ألا ترى أن الرتقاء تستحق النفقة وإن كان الزوج لا يقدر على تحصيل مقصوده منها - اه . و قال تحت قوله . و ليس للناشرة على زوجها نفقة - الخ : لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في البيت فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها ، وإن لم يقدر لكن لما كانت في بيت الزوج يتحقق القيام عليها ، و سبب استحقاق النفقة القيام عليها ، كالمرأة الرتقاء ، وقد مر هذا من قبل - اه . قلت : هذا إشارة إلى التحقيق الذى مر في صدر هذا القول (٥) بين المربعين زيادة من ك (٦) و في ك . و بآثم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

بالغة فسلها أبوها إلى الزوج و دخل بها و على الزوج مهرها فأراد الأب أن يمنحها منه ليستوفي بقية المهر: كان له ذلك بالاتفاق ، لأنها لم تكن من أهل الرضا، ورضى الأب لا يبطل حقها، ولهذا المعنى لو أجل الأب مهرها بعد ما زوجها لم يصح .

(قال : و إذا كان زوج المرأة موسرا مفرط اليسار و المرأة فقيرة يفرض لها نفقة صالحة) يعنى وسطا لا تقتير فيها ، ولا إسراف (نحو إن كان الرجل يأكل الدجاج ، و الحلوى و الحمل المشوى و الباجات ، و المرأة كانت تأكل فى بيت أهلها خبز الشعير : فانه لا يؤخذ الزوج أن يطعمها

(١) فى و . ك . لا يصح . (٢) فى و . ك . و إن كان . (٣) و كان فى الأصل . فيه . و فى و . ك . فيها . قلت : التقتير الرمفة من العيش . يقال : قدر على عياله . إذا ضيق عليهم فى النفقة ؛ و فى التنزيل . و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما . - آية ٦٧ من سورة الفرقان (٤) الدجاج جمع دجاج ، و الواحد : دجاجة - مغرب . قلت : فى و . الدجاج . مكان . الدجاج ، (٥) الحلوى - بالفتح و القصر : طعام عمل بمكر أو غسل ، و الجمع : حلوى . و الحمل : الخروف . و قيل : الجذع من ولد الضأن ، و الجمع : حملان ، و الخروف الذكر من أولاد الضأن مطلقا أو إذا رعى و قوى . قلت : و فى ك . و الحملان المشوية ، و فى و . الحملان المشوى ، و لا يصح (٦) و فى محيط المحيط : الباج و الباجة - و قد لا يميز - مغرب . باها ، بالفارسية ، و هى ألوان الأطعمة ، ح : باجات ، بقولون : اجعل الباجات باجا واحدا ، أى لونا واحدا و ضربا واحدا . و فى حديث عمر رضى الله عنه : لأجعلن الناس باجا واحدا - أى طريقة واحدة و قياسا واحدا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيت أهلها، ولكن يطعمها خبز البر وبأجرة أو بأجنتين) هكذا ذكر صاحب الكتاب واعتبر حالها، وذكر في المبسوط واعتبر حال الزوج لا غير، وإشارات صاحب الكتاب في أدب القاضى فى باب نفقة المرأة متعارضة، والصحيح ما ذكر هنا^١ وعليه الفتوى^٢.

(١) وفي ك : تأكله ، (٢) وفي ك : ذكره هاهنا ، (٣) فى أدب القاضى للصفى و شرحه للشارح هذا فى باب نفقة المرأة : و إذا فرض لها نفقة فى كل شهر بقدر ما تحتاج إليه و على قدر طاقة الرجل على يسره و عسره فينظر إلى ما يكفيها من الدقيق و الأدم و الدهن و حوائج المرأة التى تكون مثلها ، فتقوم ذلك دراهم و يفرضه عليه فى كل شهر و بأمر يدفع ذلك إليها ، إما ينظر إلى قدر كفايتها لأن النفقة تجب بكفايتها فيوجب مقدار ما يكفيها ، و إما ينظر إلى طاقة الرجل على قدر يسره و عسره لقوله عز و جل ﴿ على الموسع قدره و على المقتر قدره ﴾ قال : و إن كان الرجل صاحب مائة فطلبت المرأة من القاضى أن يفرض عليه النفقة لم يفعل ، لأن الرجل إذا كان بهذه المثابة ينفق على من ليس عليه نفقته فلا يتمتع من الانفاق على من عليه نفقته ، فان تحققت الحاجة إلى الفرض فى هذه الصورة و كان الرجل مفرط اليسار بمن يأكل الخبز و الحوارى و الحلان و الجداء و الدجاج و الحلواء و المرأة فقيرة تزوجها على ذلك فالقاضى يفرض لها نفقة مثلها من أوساط الناس ، ولا يفرض عليه قدر ما يأكله . وكذلك سبيل الكسوة ، و إن كانت المرأة موسرة مثله أجبر على أن ينفق عليها نفقة واسعة ليست بسرف ، فهذا يشير إلى أنه يعتبر حالها فى اليسار و العسرة . حتى قال : إذا كانا موسرين كانت لها نفقة الموسرين لكن نفقة لا إسراف فيها ، فان الإسراف فى كل شىء حرام ، و إن كان = قال (١٠) ٤٠

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال: وكذلك إذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فإنه يفرض لها نفقة صالحة وسطا فيقال له: تكلف إلى أن تطعمها خبز البر وبأجرة أو بأجتين، كيلا يلحقها الضرر) هذا جواب صاحب الكتاب، وإذا ظهر الكلام في النفقة فكذا الكلام في المنة أنه يعتبر فيها حال الرجل وحده أو حالهما، فهو على هذا الاختلاف.

= الرجل موسرا مفروط اليسار والمرأة معسرة كان لها نفقة مثلها من أوساط الناس، فيكون دون ما لو كانت موسرة وفوق ما لو كانت الزوج معسرا، وهكذا ذكر الخفاف في النفقات أنه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار، حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين لكن نفقة لا إسراف فيها. ولو كانا معسرين كان لها نفقة المعسرين لكن لا تقتير فيها. ولو كانت موسرة والزوج معسر فلها فوق ما يكون لها لو كانت معسرة. ولو كانت معسرة والزوج موسر فلها دون ما لها لو كانت موسرة؛ وذكر الخفاف بعد هذا وقال: إن كانت المرأة موسرة مفرطة اليسارها والزوج من أوساط الناس فرض لها نفقتها على قدر طاقته ولم يفرض لها على قدر يسارها وحالها، فهذا دليل على أنه يعتبر حاله في اليسار والاعسار لا حالها، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح، وهكذا ذكر الخفاف بعد هذا في الكسوة، والصحيح أنه يعتبر حالها - انتهى بلفظها - فهذه إشارات صاحب الكتاب التي أشار إليها بأنها متعارضة، وصحح المسألة في كلا المقامين على نهج واحد بأنه يعتبر حالهما دون أحدهما فقط.

(١) وفي و هذا هو جواب (٢) في و. ك. الزوج، مكان الرجل، (٣) وفي ك. على الاختلاف.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ثم لم يذكر صاحب الكتاب أنه يؤاكلها، لكن مشايخنا قالوا: المستحب له أن يؤاكلها لأنه مأمور بحسن العشرة معها، وذا^١ في أن يؤاكلها ليكون نفقته و نفقتها سواء^٢.

(قال : و إن فرض لها القاضى النفقة فسألت حبسه بذلك لم يحبسه القاضى) لأن الحبس عقوبة فلا يستحق إلا بالظلم و ذا لا يظهر^٣ إلا بالمنع بعد الوجوب، و لم يوجد (فان قدمته فى اليوم الثانى و طلبت^٤ حبسه حبسه القاضى) لأنه ظهر ظلمه فيحبس، و إن كان مقدار النفقة يسيرا بأن كان درهما أو دانتا إذا رأى القاضى ذلك، و هذا ليس فى النفقة خاصة بل فى جميع الديون إذا رأى القاضى الحبس بذلك يحبسه^٥ (قال : فان فرض لها القاضى النفقة^٦ ثم إنها استدانت أو أنفقت من مالها كان لها أن ترجع بها على الزوج) لأن القاضى لما فرض لها النفقة صار استدانتها كاستدانة الزوج، لكن إذا مات الزوج أو ماتت المرأة تسقط، و قدم الكلام فى هذه المسألة من قبل^٧.

(قلت : فما تقول إن كانت ساكنة فى دار لها فتمته من الدخول عليها؟ قال : إن قالت له « حوئلى إلى منزلك أو أكثر لى منزلا فانى

(١) فى و . ك . و ذلك ، (٢) و فى ك . لتكون نفقتها و نفقته سواء . (٣) و فى ك . و ذلك لا يظهر ، (٤) فى ك . فطلبت ، (٥) فى و . إذا رأى القاضى الحبس بذلك يحبسه ، و هذا ليس فى النفقة خاصة بل فى جميع الديون ، (٦) فى ك . فرض القاضى لها النفقة ، (٧) قلت : مرت المسألة فى آخر الباب الأول من هذا الكتاب بالبسط ، و هى قوله « رأيت صييا صغيرا له أب معسر؟ قال تفرض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته لا تسقط عنه بالعسرة - الخ ، ص ١٩ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

أحتاج إلى منزلي هذا، استحققت النفقة) لأن هذا حبس و منع بحق^١ (و إن كانت منعت^٢ لغير هذا لكنها^٣ نشزت فلا نفقة لها) لأن هذا منع بغير حق ، و هذا إذا لم يكن^٤ لطلب المهر ، فان كان فالكلام فيه كالكلام في الخروج عن المنزل^٥ ، و قد مر ذلك (قلت : فما تقول إن غضبها غاصب ؟ قال : لا نفقة لها على الزوج) و الكلام في الغصب مر في^٦ شرح أدب القاضى فى باب نفقة المرأة^٧ .

(١) فى و ، ك . حبس بحق ، (٢) فى و . منعت ، (٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « فانها » (٤) فى ك . المنع بغير حق إذا لم يكن ، (٥) فى ك . عند المنزل ، و ليس بشئ . (٦) فى ك . قد مر ، (٧) ذكر الشارح فى شرحه لأدب القاضى فى باب نفقة المرأة تحت قول الحسن (إذا جاء الحبس من قبل المرأة فعليها النفقة ، و إن كان الحبس من قبله) و تحت قول الخفاف فى شرح قول الحسن (إما إن نشزت أو حبست فى السجن بحق أو بغير حق و فى الوحوه الثلاثة لا نفقة لها - الخ) : كمن آجر داره و سلها إلى المستأجر فجاء غاصب و غضبها لا أجره على المستأجر لأنه فات التمكن من الارتفاع لا من جهة المستأجر - هكذا ذكر الخفاف فى الكتاب : و عن أبى يوسف أنه لو غضبها إنسان و هرب بها إنها تستحق النفقة ، و ذكر القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسين السفدى فى شرح هذا الكتاب أنه لو غضبها إنسان أو حبست ظلما إنها تستحق النفقة ، فالخفاف اعتبر فوات سبب النفقة و هو القيام عليها ، لا من جهة الزوج فى حق فوات استحقاق النفقة ، لأنه إذا فات لا من قبله لا يجعل الفات كالقائم و القاضى الامام ، و هو رواية أبى يوسف ، اعتبر الفوات من جهتها فى حق فوات استحقاق النفقة ، و سياتى هذا التفصيل أيضا بعد هذا ، و الفتوى على قول الخفاف - الخ . ثم قال تحت قول أدب القاضى (و كذلك لو كان المنزل ملكا لها و الزوج ساكن =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قال : وكذلك لو حجت^١ حجة الاسلام مع محرم لها^٢ لم يكن على زوجها نفقة) و عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه قال : يخرج معها في حجها و ينفق عليها ، و المسألة قد ذكرناها في شرح أدب القاضى^٣

= ممها فيه فنعته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما كانت على تلك الحال - الخ) :
فرق بين هذا و بين ما إذا حبست في السجن ظلما أو غضبا إنسان فهرب بها حيث لا نفقة لها ، و الفرق أن السبب الموجب للنفقة عليها هو القيام عليها ، و ذلك إنما يتحقق بكونها في بيت الزوج و قيامها بأعمال الزوج في بيته ، و في الوجه الأول إنمافات هذا المعنى من قبل الزوج من حيث الحقيقة فلا تسقط النفقة ، و في الوجه الثانى ما فات من قبل الزوج ، و إن كان لم يفت من قبلها أيضا لكن لما لم يفت من قبل الزوج لم يجعل كالأقائم فيندم سبب استحقاق النفقة ، ثم هذا الفرق إنما يتأتى على ما ذكره الخفاف ، أما على ما ذكره القاضى الإمام على السغدى فلا يتأتى لأنها تستحق النفقة في الوجهين جميعا ، و هو رواية عن أبي يوسف في العصب نصا على ما مر - اه . قلت : و هو الذى نقلناه في صدر هذا التعليق .

(١) و فى ك . لو حجت المرأة ، (٢) فى ك . مع أخ لها ، (٣) و فى أدب القاضى و شرحه للصنف : قال : و كذلك لو وجب عليها حجة الاسلام فحجت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها نفقة حتى ترجع إليه ، لأنها لما خرجت من بيت الزوج فأتى قيام الزوج عليها ، بخلاف ما لو صامت عن رمضان أو صلت ، لأن بالصوم و الصلاة لا يندم سبب استحقاق النفقة و هو قيام الزوج عليها . قال : ولو خرج الزوج معها كانت لها النفقة ، لأن سبب وجوب النفقة تقرر في هذه الحالة و هو القيام عليها ، لكنها تستحق نفقة الحضر لا نفقة السفر ، و يظهر ذلك عند التفاوت . لأن =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

قال: فلو أن الزوج حج معها [فانه] يجب عليه أن ينفق عليها) لأنه تمكن^١ من الانتفاع بها (لكن يجب عليه نفقة الحضر، ولا يجب عليه غلاء السفر^٢ ولا مؤنة السفر) لأن الواجب عليه النفقة بالمعروف، وليس هذا من المعروف^٣.

(قال: وليس للمرأة التي تزوجها نكاحا فاسدا النفقة) لأنها^٤ بدل عن الانتفاع بها، والانتفاع بها حرام، فلا تجب لها النفقة حاملا كانت أو حائلا^٥.

(قلت: فما تقول^٦ في الرتقاء^٧ هل لها على زوجها نفقة^٨؟ قال: نعم) لأن الانتفاع بها من حيث التقييل و الجماع فيما دون الفرج والاستئناس بها ثابت^٩.

= الزيادة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا تستحقها على الزوج. كالمريضة لا تستحق مداواة على الزوج و تستحق النفقة وليس عليه أن يكثرى لها لأن هذا ليس من نفقة الحضر فيكون في مالها. قال: ولا يلزمه شيء من نفقة الحج، لأن الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة الحج، على ما مر - اه .

(١) وفي ك . ممكن . (٢) وفي ك . غلاء السفر . (٣) وفي ك . لأن الواجب الواجب النفقة بالمعروف . و الباقي ساقط منها (٤) وفي ك . لأنه . (٥) الحائل كل أنثى لا تحمل، يقال: امرأة حائل (٦) وفي ك . فاذا . (٧) وفي المغرب: امرأة رتقاء بينة الرتق، إذا لم يكن لها خرق إلا المبال (٨) وفي ك . النفقة . (٩) وفي ك . ما دامت . مكان . ثابت . . وفي أدب القاضى باب نفقة المرأة قال: و كذلك الرتقاء لها النفقة على زوجها لأن معنى القيام يتحقق عليها .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قلت : فما تقول إن مرضت امرأة الرجل ؟ قال : نفقتها عليه)
لأنه بمحل الانتفاع بها وهو الاستئناس بالنظر إليها ، وقد ذكرنا هذه
المسألة في شرح أدب القاضى ، وستأتى أيضا في باب " نفقة الضال " .
(قال : ولو [أنه] آلى منها أو ظاهر منها فان نفقتها واجبة عليه)
لأن المنع جاء من قبله .

(١) وفي ك ه فاذا ، (٢) في ك ه إذا ، (٣) وفي ك ه محل الانتفاع ، .
(٤) وفي باب نفقة المرأة من أدب القاضى : قال : وإن مرضت امرأة رجل مرضا
لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يكون لها
عليه النفقة ، وجه القياس أن سبب استحقاق النفقة القيام عليها وقد اختلف ذلك ،
وللاستحسان وجهان : أحدهما أنه لا يستحسن في المروءة أن ينفق عليها في حالة
الصحة و يمتنع من الانفاق عليها في حالة المرض ، والثانى أن معنى القيام عليها يتحقق
فانه ينظر فى جمالها ويمسها ويستأنس بها وهى تحفظ بيته ، هذا إذا مرضت فى بيت
الزوج ، وأما إذا زفت إليه وهى مريضة فلم يذكر هذا فى الكتاب ، و ينبغى أن
تستحق النفقة لما ذكرنا من الوجهين ، و عن أبى يوسف أنه قال : لا تستحق النفقة .
و فرق بين ما إذا زفت إليه صحبة ثم مرضت و بين ما إذا زفت إليه مريضة قال
أبو يوسف : أخذنا فى هذا بالاستحسان - يعنى الأول - والثانى بالقياس .

(٥) وفي ك ه وستأتى فى باب - الخ ، (٦) وهو قوله تحت مسألة نفقة العبد المريض :
قال الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : وهكذا قالوا فى المرأة إذا مرضت إن كان
مرضا لا يمكن الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة ، وإن
كان مرضا لا يمكن الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة ، وقد ذكر صاحب =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قلت : ١ ولو أن القاضى فرض لها النفقة فدفع الزوج إليها نفقة شهر أو أكثر من ذلك فقالت * [قد] ضاعت النفقة منى ، ٢ هل على الزوج أن يدفع إليها نفقة أخرى ؟ قال : لا) لأنها ما كانت تستحق النفقة لأجل الحاجة ، وإنما تستحق [النفقة ٤] بإزاء التمكين فيكون شبيه البدل ٥ ، وضياع البدل لا يوجب استحقاق بدل آخر كرزق القاضى و عمالة العامل ٦ إذا استعجل ثم ضاع من يده لا يفرض له مرة أخرى ، فرق بين هذا وبين نفقة المحارم ٧ إذا ضاعت أو سرقت منه حيث هي تجب نفقة أخرى ، والفرق أن نفقة المحارم ٨ تجب لأجل الحاجة ، فإذا عادت الحاجة عاد الاستحقاق . وكذا هذا الجواب ٩ فى الكسوة إذا كساها فلم تستعمل

= الكتاب فى باب نفقة المرأة مطلقا أنه تجب عليه النفقة . وقد ذكرنا المسألة فى شرح أدب القاضى - اهـ (١) وفى و ، ك . قال ، مكان . قلت ، (٢) وفى ك . قد ضاعت منى ، (٣) وفى ك . لها ، (٤) زيادة من ك (٥) و كان فى الأصل . شبه البدل ، و الأولى . شبه البدل ، كما هو فى و ، ك (٦) وفى و . كرزق القاضى و عمالة العمال ، وفى ك . و عمل العامل ، و ليس ما فيها بصواب ، و العمالة بكسر العين و فتحها و ضمها و تخفيف الميم : أجره العامل و رزقه (٧) كذا فى الأصول كلها . و لعل الصواب . المحرم . يدل عليه إرجاع الضمير المفرد بعده فى منه ، . (٨) فى و ، ك . و الفرق و هو أن نفقة المحارم ، (٩) كذا فى الأصول . ولا يعلم وجه التشبيه إلا أن تكون هنا مسألة قبله سقطت و هى . ولو أمسكت نفقة و لم تأكلها حتى مضت المدة و هى عندها استحققت أخرى ، بخلاف نفقة المحارم حيث لا يستحق إذا لم يأكلها و مضت المدة ، أو نحوها فى العبارة فيصح إذا تفرع مسألة الكسوة عليها و تشبيهها بالمسألة السابقة - والله أعلم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

حق مضت المدة و ذلك عندهما^١ استحقت كسوة أخرى، بخلاف المحارم إذا أخذ [أحدهم] كسوة و أمسك .

(قلت : فما تقول إن^٢ صالحت المرأة زوجها على شيء معلوم كل شهر ثم رفعته^٣ إلى القاضي و قالت لا تكفيني هذه النفقة ، ؟ قال : ي زاد لها بقدر الحاجة) و حق المسألة في كتاب الصلح^٤ من المبسوط^٥

(١) في و ، ك و تلك الكسوة عندها ، (٢) و في ك و إذا ، (٣) و في ك و رافعته ، (٤) في و ، ك و و حق المسألة كتاب الصلح ، (٥) و في كتاب النكاح باب النفقة من مبسوط الامام السرخسي ج ٥ ص ١٨٥ : (و إذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عن ذلك و تطالب بالكفاية) لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً فرضاً بدون الكفاية إسقاط منها لحقها قبل الوجوب و ذلك لا يجوز (ألا ترى أنها لو أبرأته عن النفقة لم تسقط بذلك نفقتها) و هذا بخلاف الأجرة فان الأبراء عن بعض الأجرة بعد العقد قبل استيفاء المنفعة يجوز بلا خلاف ، لأن سبب الوجوب هنا - وهو العقد - موجود فيقام ذلك مقام حقيقة الوجوب في صحة الإسقاط ، و هناك السبب ليس هو العقد و لكن تعريفها نفسها لخدمة الزوج ، و ذلك يتجدد حالاً فحالاً فإسقاطها قبل وجوب السبب باطل ، توضيحه أن النفقة مشروعة للكفاية ، و في التراضى على ما لا يقع به الكفاية تفويت المقصود لا تحصيله فكان باطلاً ، و كذلك إن كان القاضي قضى بذلك لأنه تبين أنه أخطأ في قضائه حين قضى بما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها (قال : و إذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر نفاسته فعليه نفقة المعسرين) لما بينا أن النفقة تجب شيئاً فشيئاً فيعتبر حاله في كل وقت ، فكما لا يستأنف القضاء بنفقة المعسر بعد اليسار =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : وكذلك لو كان القاضى فرض لها فريضة^١ و السعر رخيص ثم غلا فانه يزيد لها^٢ فى الفرض) لما قلنا .

([قال :] و إن كان للزوج مال حاضر أعطى القاضى^٣ من ذلك نفقتها إن كان من جنس النفقة أو كان مالا صامتا^٤ ، و إن كان عروضاً قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يبيع للنفقة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يبيع^٥) و إن كان عقارا فعنهما فيه روايتان^٦ : فى [كتاب^٧] النكاح و غيره أنه يبيعه ، و فى النوادر لا يبيعه .

(قلت : فما مقدار الكسوة التى يفرض لها القاضى ؟ قال : إن كان معسرا فقيرا فرض^٨ لها عليه قيصا و ملحفة و مقنعة^٩ على قدره ، و إن كان موسرا) أى الزوج^{١٠} (فرض لها) أى القاضى^{١١} (أجود من ذلك على

= فكذلك لا يستديم ذلك القضاء ، و قد كان القضاء عليه بنفقة المعسر لعذر العسرة فإذا زال العذر بطل ذلك ، كمن شرع فى صوم الكفارة للعسرة ثم أبسر كان عليه التكفير بالمال - اهـ . قلت : و لم أجدها فى كتاب الصلح منه ، و أما الأصل للامام محمد الذى أراد الشارح بالمبسوط فليس بيدنا كتاب الصلح منه .

(١) فى و ، ك . النفقة ، مكان . فريضة ، (٢) و فى ك . يزيد لها ، (٣) و فى و ، ك . أعطاه القاضى ، (٤) الصامت من المال : الفضة و الذهب (٥) و فى ك . لا يبيعه ، و . يبيعه ، بالضير فى كليهما (٦) فى و ، ك . فعندهما فيه روايتان . . (٧) زيادة من و (٨) و فى و ، ك . معسرا فرض ، (٩) الملحفة كل ما يلتحف به أى يتغطى اللباس فوق ما سواه ، و المقنع و المقنعة ما تقنع به المرأة رأسها ، يقال : تقنعت المرأة - إذا لبست القناع ، و القناع ما تقنع به المرأة رأسها . و هو أوسع من المقنع (١٠) قوله . أى الزوج . ساقط من و ، ك (١١) قوله . أى القاضى .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

قدر يساره) ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا قيصا، و ذكر محمد في الأصل درعا، وهما سواء، غير أن الدرع ما تلبسه النساء و هو أن يكون مجيبا من قبل الصدر، و القميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف، فتوسع صاحب الكتاب و أجاز ذلك للنساء. و ذكر صاحب الكتاب ملحفة و هو شبه الرداء، إلا أن الملحفة أعرض من الرداء. تشمل المرأة فيها فيكون أستر لها في الصلاة. و فيه كلمات كثيرة من ذكر الازار و السراويل و الخف، موضعها كتاب النكاح، و قد ذكرنا شيئا من ذلك في شرح أدب القاضي.

(١) قلت: و في المغزب: و درع المرأة ما تلبسه فوق القميص، و هو مذكر، و عن الحلواني: و هو ما جيبه على الصدر، و القميص ما شقه إلى المنكب، و لم أجده. أنا في كتب اللغة - اهـ (٢) و في ك « فوسع » (٣) في و « و هو شبه الرداء » و في ك « و هي شبه الرداء » (٤) و في ك « و الخفة » (٥) و في ك « و موضعها ». (٦) قلت: و في باب النفقة من نكاح مبسوط السرخسي ج ٥ ص ٢٨٣: و الكسوة على المسر في الشتاء درع و ملحفة زطية و نحار سابوري و كساء كأرخص ما يكون كفايتها بما يدقها، و لخادمها قيص كرايس و إزار و كساء كأرخص ما يكون، و للخادم في الصيف قيص مثل ذلك و إزار، و للمرأة درع و ملحفة و نحار. و إن كان موسرا فالنفقة عليه للمرأة ثمانية دراهم أو تسعة، و لخادمها ثلاثة دراهم أو أربعة، و الكسوة للمرأة في الشتاء درع يهودي أو هروي و ملحفة دينورية و نحار ابريسم و كساء اذربيجاني، و لخادمها قيص زطي و إزار كرايس و كساء رخيص، و في الصيف للمرأة درع سابوري و ملحفة كتان و نحار ابريسم، و لخادمها قيص =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

— مثل ذلك وإزار . والحاصل أن ما ذكر من التقدير بالدرهم لا معتبر به لما قلنا ،
وما ذكر من الثياب فهو بناء على عاداتهم أيضا . وذلك يختلف باختلاف الأمكنة
في شدة الحر والبرد و باختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت ، فيعتبر
المعروف من ذلك فيما يفرض . ولم يذكر في كسوة المرأة الإزار والخف في شيء .
من المواضع ، و ذكر الإزار في كسوة الخادم ، ولم يذكر الخف ، فان كانت تخرج
للحوائج فلها الخف أو المكعب بحسب ما يكفيها . فأما المرأة فأمورة بالقرار في البيت
و ممنوعة من الخروج فلا تستوجب الخف والمكعب على الزوج ، وكذلك
لا تستوجب الإزار لأنها مأمورة بأن تكون مهيأة نفسها لبساط الزوج فليس على
الزوج أن يتخذ لها ما يحول بينه وبين حقه فهذا لم يذكر الإزار في كسوتها - الخ .
وفي أدب القاضى في نفقة المرأة : قال شريك : وكان ابن أبي ليلى يقضى
في كسوة المرأة بدرعين وخمارين و ملحفة واحدة في السنة . و شرحه المصنف فقال :
ذكر ملحفة واحدة لأنها مما يطول مكثها ، و اختلفوا في تفسيرها . قال بعضهم : هي
الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج . و قال بعضهم : هي غطاء الليل تلبسها بالليل .
ثم ذكر درعين وخمارين و أراد به صيفا و شتويا ، أحدهما رقيق يصلح للصيف
و الآخر ثخين يصلح للشتاء ، ولم يذكر السراويل هاهنا أصلا ، وكذا لم يذكره
في المبسوط أصلا ، و ذكر الخفاف بعد هذا الكسوة ولم يذكر السراويل في كسوة
الصيف و ذكر في كسوة الشتاء . وهذا في عرف ديارهم بالعراق فانهم لا يتمكنون
من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف . و يتمكنون من ذلك في زمان
الشتاء . و أما في عرف ديارنا فانه يقضى لها بالسراويل و بثياب آخر مما تحتاج إليه
في الشتاء سوى هذه الثياب نحو الجبة وما أشبه ذلك ، ذكره الخفاف بعد هذا ،
وهاهنا فوائد آخر ذكرنا ذلك في شرح المختصر - اه . قلت : و ذكر الخفاف —

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : و يجعل^١ لها ما تنام عليه مثل الفراش و المضربة و المرقعة^٢ ،
و في الشتاء لحافا تتغطى به) ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتب لها^٣ بفراش
واحد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الفراش ثلاث^٤ :
فراش لك و فراش لأهلك ، و فراش لضيفك ، و الرابع للشيطان ، و لأنها
ربما تعزل عنه في أيام حيضها و في أيام مرضها زمانا^٥ .
(قال : و إن أعطاها نفقة [سنة] و كسوة سنة ثم ماتت قبل أن تمضي
السنة كان لها [من] ذلك بقدر المدة الماضية ، و ترد الزيادة على الورثة^٦)

= بعد ذلك اللحاف فقال : و إن طلبت لحافا في الشتاء أو قطيفة إن لم يكن يحتمل
لحافا و طلبت فراشا تنام عليه ألزمه القاضي من ذلك ما يلزمه مثله . قال الصدر
في شرحه : لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها و يمرضها و هو منهي عن إلحاق
الأذى و الضرر بها - اه .

(١) و في ك . و جعل ، (٢) و في ك . أو المرقعة و المرقعة و المرقعة . قلت :
المهربة بناء للفعل من باب التفعيل كساء ذوطاقين ، و ثوب مرقع أى كثير الرقاع ،
و المرقعة وسادة الاتكاء . (٣) و كان في الأصل لها ، و الصواب لها ، كما هو في
و ، ك (٤) في و ، ك . ثلاثة ، (٥) و فيهما . أو في زمان مرضها ، إلا أن في ك
سقط لفظه أو ، (٦) كذا في الأصول وفيه بعض الاشكال ، فاعل بعض الكلمات صحف
و بعضها سقط من الأصل ، و في المحيط : إذا أعطى الزوج امرأته نفقة شهر ثم مات
أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول أبي يوسف . و في قول
محمد يرجع عليها بحساب ما مضى و يجب رد الباقي - الخ : فلم منه أن المسألة مفروضة
في موت أحدهما أو كليهما ، فلو كان تقدير العبارة كما يأتي لاستقامت المسألة بغير =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

لأنها لما ماتت سقطت عنه نفقتها وكسوتها، وهذا قول محمد رحمه الله، أما على قول أبي يوسف^٢ [فانه] لا يجب عليها رد شيء، وقد ذكرنا = إشكال نحو ما في المحيط وهو • و ترد الزيادة على الزوج . و إن مات الزوج ترد الزيادة على الورثة لأنها - الخ • و إن فرضت المسألة في موته فقط فالتقدير • فان أعطاهما نفقة سنة و كسوة سنة ثم مات قبل أن تمضى السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، و ترد الزيادة على الورثة لأنه لما مات - الخ • فإذا تستقيم المسألة أيضا و يكون في العبارة تحريف الضمائر فقط، و كذلك تستقيم إذا فرض سقوط الشق الثاني بين المسألة المذكورة • و الدليل بعد تسليم التصحيف و التقدير إذا يكون كذا • و إن أعطاهما نفقة سنة و كسوة سنة ثم مات قبل أن تمضى السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، و ترد الزيادة على الورثة، و إن ماتت قبل أن تمضى السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، و ترد الزيادة على الزوج لأنها لما ماتت - الخ • فيكون منها تصحيف • مات • إلى • ماتت • و سقوط بعض العبارة، فافهم و تدبر •

(١) في و • ك • تسقط عنه • (٢) كذا في الأصول، و لعل • أبي حنيفة و • سقط من الأصل قبل • أبي يوسف • لأنها متفقان كما هو في الهداية و مبسوط السرخسي، و في فتح القدير: و الفتوى على قولها، و خالفهما في المسألة محمد بن الحسن • ثم رأيت في أدب القاضى ذكرهما كذلك، و كذلك في محيط السرخسي، ولم يذكر قول الامام مع أحد منهما • و في كتاب النكاح باب النفقة ج ٥ ص ١٩٥ من مبسوط الامام السرخسي: ولو كانت المرأة استعجلت النفقة لمدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة لم يكن للزوج أن يسترد من تركتها شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى، لما قلنا أنها صلة و حق الاسترداد في الصلوات بتقطع بالموت، =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

المسألة في شرح أدب القاضى فى آخر باب نفقة المرأة^١ وفى كراهية

= كالرجوع فى الهبة ، وعند محمد رحمه الله تعالى يترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما وراء ذلك ، لأنها أخذت ذلك من ماله لمقصود لم يحصل ذلك المقصود له فكان له أن يسترد منها ، كما لو عمل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل أن يتزوجها . و روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال : إن كان الباقى من المدة شهرا أو دونه لم يرجع بشئ فى تركتها ، وإن كان فوق ذلك ترك لها مقدار نفقة شهر استحسانا ، ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك لأنه إنما يعطيها النفقة شهرا فشهرها عادة ففى مقدار نفقة شهر هى مستوفية حقها ، وفيما زاد على ذلك مستعجلة - اه .

(١) وفى أدب القاضى و شرحه للصدر الشهيد فى باب نفقة المرأة : قال و إن فرض لها نفقة و كسوة فأعطاها الزوج ذلك لسنة أو أكثر أو أقل فماتت المرأة فى بعض السنة و ذلك قائم أو مستهلك استهلكته ، فإكان لما مضى كان ميراثا لورثتها إن كان قائما ، ولا يصير دينا إن كان مستهلكا ، وما بقى من الوقت فكذلك فى قول أبى يوسف رحمه الله ، و قال محمد رحمه الله : يرد على الزوج إن كان قائما ، و يصير دينا فى مالها إن كان مستهلكا ؛ يريد به حصة ما لم يمض من الوقت ، محمد يقول : بأن سبب استحقاق الكسوة و النفقة القيام عليها ، و إنه يتجدد ساعة فساعة ، فإذا ماتت بطل السبب فيمتنع الوجوب ، فوجب الرد بحساب ما بقى من الوقت ، كالمستأجر إذا عمل الأجرة ثم مات أحدهما ؛ و أبو يوسف يقول بأن الكسوة و النفقة صلة و الصلات لا تصير دينا ، ألا ترى أنها لو لم تأخذها من الزوج حتى مضى الوقت لا تصير دينا على الزوج ! فكذا ينبغى أن لا يصير دينا عليها ، و به فارقت الأجرة فانها عوض لا صلة - اه

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاف

الجامع الصغير^١ .

(قلت : أرأيت إذا كان الزوج صغيراً^٢ و المرأة كبيرة زوجها
إياه أبوه فطلبت المرأة النفقة ؟ قال^٣ : يفرض نفقتها^٤ على زوجها و يكون
ذلك في مال الصبي) لأن المعجز جاء من قبله .

(قال : وإذا حبس القاضي رجلاً في نفقة المرأة^٥ أو في دين
فينبغي [له] أن يسأل عنه وعن حاله^٦ بعد شهرين أو ثلاثة [أشهر])
وقد استقصينا هذه المسألة في شرح أدب القاضي^٧ .

(١) وفي شرح الجامع الصغير للشارح هذا في باب المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية
عند ختمه : ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عزل قبل مضي السنة هل يجب به رد رزق
ما بقي من السنة ؟ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يجب الرد . و بعضهم قايسوا على نفقة
الزوجة إذا استعجلت فوات الزوج في بعض السنة ردت نفقة ما بقي عند محمد ، خلافاً
لأبي يوسف رحمه الله . و منهم الخصاف ذكر في كتاب النفقات ، و الصحيح هو
القول الأول - اهـ (٢) في و . أرأيت الرجل إذا كان صغيراً . و في ك . أرأيت
لو كان الرجل صغيراً (٣) لفظ . قال . ساقط من ك (٤) وفي ك . يفرض لها نفقتها .
(٥) في و . امرأته ، و في ك . امرأة . (٦) وفي ك . وعن ماله ، (٧) و في باب الحبس
في الدين و غيره من أدب القاضي و شرحه : ثم البينة على الافلاس مقبولة بالاجماع -
إلى أن قال : إنما تقبل البينة على الافلاس بعد ما مضى مدة من حين حبس . و اختلفوا
في تقدير تلك المدة ، روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في كتاب
الحوالة و الكفالة : شهرين أو ثلاثة أشهر ، و روى الحسن عن أبي حنيفة : ما بين أربعة
أشهر إلى ستة أشهر ، و ذكر الطحاوي شهراً ، قال شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

== ابن أحمد الحلواني : ما قاله الطحاوى أرفق الأقاويل فى هذا الباب ، و هذا لأن ما زاد على الشهر فى حكم الآجل ، وما دون الشهر فى حكم العاجل فصار الشهران أدنى الآجال ، و الأقصى لا غاية له ، و الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل ذاك مفوض إلى رأى القاضى ، فان مضى ستة أشهر و وقع عنده أنه متعنت يديم الحبس ، و إن مضى شهر أو دونه و وقع عنده أنه عاجز أطلقه ؛ هذا هو معنى قول محمد فى آخر الباب بعد ذكر التقدير ، هذا إذا أشكل عليه أمره ، يعنى أفقر هو أم غنى ؟ فأما إذا لم يشكل عليه أمره سألت عنه عاجلا . فاذا كان ظاهر أمره الفقر أقبل البينة على الإفلاس وأخلى سبيله ، و هذا لأنه إذا ثبت أنه معسر ثبت النظرة إلى ميسرة ، فلو استدام الحبس كان ذلك ظلما ، و إن لم يقع للقاضى شيء و كان حاله مشكلا فالقاضى ينظر إن كان الرجل حيا أو صاحب عيال و شكأ عياله إلى القاضى حبسه شهرا ثم سأل عن حاله و يقبل البينة على إفلاسه ، و إن كان وقحا عند جواب الخصم يحبسه إلى ستة أشهر ثم يسأل عن حاله و يقبل البينة على إفلاسه ؛ فان قامت البينة على إفلاسه قبل الحبس هل يقبأها ؟ فيه روايتان ، فى إحدى الروايتين : يقبل ، و به كان يفتى الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى ، و كان يقول : له رواية فى كتاب الكفالة - سنذكرها فى أول كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى - و فى رواية : لا يقبل ، نص عليه صاحب الكتاب فى آخر الباب ، و به كان يفتى عامة المشايخ ، و هو الصحيح - الخ . و إن شئت البسط أزيد منه فعليك بشرح أدب القاضى للشارح هذا . ثم قال فى آخر باب : و قال محمد : إن جاء المطلوب مع الطالب فقال المطلوب : أنا مفلس و معى بينة على ذلك ، قال : لا أسمع منه ، و قد ذكرنا أن فى سماع البينة على الإفلاس قبل الحبس روايتان . فما ذكره هاهنا فهى إحدى الروايتين ، و قد تقدم هذا ، قال : و روى - يعنى محمد - أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : احبسه شهرين أو ثلاثة أشهر ؛ و هو قول محمد فى رواية ==

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قلت : أرأيت الرجل يتزوج أخت امرأته أو خالتها أو عمتها وهو لا يعلم فيدخل بالمرأة التي يتزوج بها ثم فرق بينهما؟ قال : إنه يؤمر بأن ينزل عن امرأته ويجرى نفقته عليها) لأن المنع جاء من قبله ، ولا نفقة للتي نكاحها فاسد - لما قلنا من قبل .

(قال : ولا يجبر واحد فقير إذا كان يحل له [أخذ] الزكاة على نفقة أحد ، إلا الزوج فإنه يجبر على نفقة المرأة ، والوالد على نفقة أولاده الصغار ، لكن لا يجبس) لأنه لو حبس تزداد حاجته ، وإذا لم يعلم أنه محتاج يجبس .

(قال : وإن كان رجل يحترف ويعمل ويكتسب ، وليس له مال مجتمع أجبرته على نفقة الوالد) والكلام في هذا الفصل كثير ، وقد ذكرناه على سبيل الاستقصاء . في شرح أدب القاضي في باب على حدة - والله أعلم .

= هشام ، وقد ذكرنا أيضا أن التقدير ليس بلازم ، إنما هو على حسب ما يراه القاضي - اه . قلت : والمسألة هذه في مبسوط الامام السرخسي في كتاب النكاح في باب النفقة ج ٥ ص ١٨٧ - ١٨٨ فراجعها هناك إن تريد الاطلاع على تحقيقه . (١) في و ، ك ، تزوج ، و لفظ ، بها ، ساقط من ك (٢) و فيها ، بينهما فإنه ، . (٣) ولعل هنا سقط ، و يجبس بها ، كما يعلم من الاستدراك الآتي بعد ، أو الاستدراك شامل له أيضا - والله أعلم (٤) و في ك ، يحترف و يكتسب و يحتمل ، (٥) و في ك ، في هذا الفصل قد ذكرنا على سبيل الاستقصاء ، (٦) قلت : وأنا أنقل لك مسائل الباب الذي أحال عليه الشارح ما كانت منها متعلقة بهذا المقام لتشرح بها هذه المسألة و يزيد عليها نفع كثير ، وها أنا أذكر الباب هذا بلفظه . وهو باب الرجل يطلب =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخُصاف

= النفقة من ابته أو من ذى رحم محرم فيقول المطلوب « أنا فقير أيضا » : (قال : ولو أن رجلا محتاجا له ابن كبير فطلب منه نفقة ونازعه في ذلك إلى القاضى فقال الابن للقاضى « أنا فقير أيضا وما عندى ما أنفق على أبى » فان القاضى لا يجبره على الانفاق على الأب إلا أن يعلم أنه يطيق ذلك) و فى بعض النسخ : إلا أن يعلم أنه مضطلع بذلك - أى قادر عليه ، لأن شرط وجوب الانفاق القدرة فالأب يدعى عليه النفقة و هو ينكر فعلى الأب أن يثبت الشرط بالحجة ، قال (فان قال الأب « إنه يكتسب أما يقدر على أن ينفق علىّ منه » فان القاضى ينظر فى كسب الابن ، فان كان فيه فضل عن قوته أجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل) لأن شرط وجوب نفقة الابن ليس هو اليسار بل القدرة على الانفاق ، وقد وجد . قال (وإن لم يكن فى ذلك فضل عنه فلا شىء عليه فى الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أنه لا يضيع والده) وقال بعض العلماء : يجبر الابن على أن يدخل الأب فى قوته و يجعله واحدا من عياله فينفق من ذلك الكسب عليهم إن كان ما يهيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارا يمنع من الكسب و كان الأب لا يقدر على الكسب ولا على طلب قوته ، و احتج بحديث عمر رضى الله عنه قال : « لو أصابت الناس سنة لأدخلت على أهل كل بيت عدتهم فانهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم » ! فاذا كان هذا الحكم الذى قضى به عمر رضى الله عنه فى حق الجيران الأجانب فى حق الأقارب أولى ، و احتج أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طعام الواحد كاف للآثنين » ؛ و علماءنا احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » . هذا الذى ذكرنا إذا كان الابن وحده ، فاذا كان للابن زوجة و أولاد صغار و باقى المسألة مجالها فان القاضى يجبر =

باب آخر منه ١

(قال : ولو أن رجلا مات وترك أولادا صغارا وترك مالا كانت نفقة الأولاد من اتصباتهم) لأنهم أغنياء (وكذلك كل وارث تكون نفقته من نصيبه) لما قلنا (قال : وكذلك امرأة الميت لا نفقة لها من

= الابن على أن يدخل الأب في كسبه . و يجمعه كأحد العيال الذي ينفق عليهم ، ولا يجبره على إعطائه شيئا على حدة . فرق بين هذا وبين ما إذا كان الابن وحده والفرق أن الابن إذا كان يكتسب مقدار ما يكفيه وأولاده و زوجته فإذا دخل الأب في طعامهم لا يكثر الضرر عليهم بذلك ، لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة قلّ الضرر الذي يلحقهم ، أما إذا دخل الواحد مع الواحد في طعام يكفي الواحد : يتفاحش الضرر (قال : فان قال الأب : إن ابني هذا كسوب يقدر على أن يعمل فيكسب ما يكفيه ويكفيني ولكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل عنه ما يعطيني منه شيئا يريد بذلك عقوقى ، نظر القاضى فيما قال) وطريق النظر أن يسأل من أهل حرفته لأن لهم نظرا في ذلك ، فان تبين له أن الأمر على ما قال الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك ، لأنه قصد الاضرار بالأب . وهذا إذا لم يكن الأب كسوبا . فان كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب و على النفقة أو على النفقة من كسبه إذا كان يكتسب زيادة عن قوته ؟ ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى أنه يجبر . قال : لأنه متى اشتغل بالكسب يلحقه التعب في ذلك ، بخلاف ذوى الرحم المحرم منه فانهم لا يستحقون النفقة في كسب القريب إذا كانوا هم كسوبيين . و ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى في شرح هذا الكتاب : إنه لا يجبر ، لأن الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب . كما في ذوى الرحم المحرم - اهـ . (١) لفظه قال ، ساقط من و ، ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ميراث الزوج ، إنما ينفق عليها من حصتها من الميراث) لأن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة على الزوج حاملا كانت أو حائلا .

(قلت : فما تقول في رقيق الميت ؟ قال : يستحقون ' النفقة على

التركة إلى أن يفرقوا أو يباعوا) لأن التركة مبقاة على حكم ملك الميت

[إلى أن تقسم ، ألا ترى أن الزوائد تكون مبقاة على حكم ملك الميت]

فكان ' نفقة ملكه على ملكه (قلت : فأما الأولاد ؟ قال : أمهات

الأولاد يعتقن ' بموت المولى . ولا تكون لمن نفقة في تركة الميت . إلا

أن يكون لمن أولاد فتكون نفقتهم في نصيب أولادهم) لأن الأم إذا

كانت معسرة تكون نفقتها ' على الولد وإن كان الولد صغيرا .

(قلت : أ رأيت رجلا مات * ولم يوص إلى أحد وله أولاد كبار

وصغار وهم معه في منزله ؟ قال : ينصب القاضى في ماله وصيا ') لأن

القاضى ينصب الوصى في مال الميت في ثلاثة مواضع ' . أحدها أن يكون

على الميت دين ، أو يكون الميت أوصى بوصايا ، أو تكون الورثة صفارا

[وهاهنا في الورثة صفارا '] فكان له أن ينصب الوصى (قلت : فان

لم يكن في البلد قاض فأنفق عليهم الأولاد الكبار من انصباة الصغار ؟

قال : إنهم ' يكونون متطوعين في هذه النفقة ، فانه ' لا ولاية لهم على الصغار

(١) و في ك . يستحق ، (٢) و في ك . فكانت ، (٣) في و . تعتق ، (٤) و في ك

كانت نفقتها ، (٥) في و . لومات الرجل ، و في ك . لومات رجل ، (٦) و في

ك . وصيا في ماله ، (٧) و كان في الأصل ثلاث . واضح ، و الصواب ثلاث

مواضع ، كما هو في و . ك (٨) زيادة من و ، ك ؛ و هذا لفظ ك ، و في و . و هنا

الورثة صفار ، (٩) في و ، ك . قال فانهم ، وليس بصواب (١٠) في و ، ك

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

في ما لهم (١) وهذا في الحكم، أما في ما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم، لأنهم أحسنوا فيما فعلوا فلا ضمان عليهم فيما بينهم (٢) وبين الله تعالى استحسانا، أما في الحكم فهم ضامنون. مثال هذا ما ذكر في كتاب الودیعة أن المودع إذا باع اللبن من غير استطلاع رأى القاضى وفى المصر قاض ضمن وإن كان خيرا، و ذكر فى النوادر أنه إذا كان فى المصر [قاض] ولم يكن فى موضع يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا. وكذا قال مشايخنا - رحمهم الله - فى الرجلين كانا فى السفر

(١) فى و، ك، فى أموالهم، (٢) فى و، ك، فلا يضمنون فيما بينهم (٣) وفى ك، هم، (٤) عبارة كتاب الودیعة من مبسوط السرخسى كما يلى: وإن لم يكن رفعها إلى القاضى واجتمع عنده من ألبانها شيء كثير يخاف فسادها، أو كان ذلك ثمرة أرض فباع بغير أمر القاضى فهو ضامن لها إن كان فى مصر يتمكن من استطلاع رأى القاضى، وإن باعها بأمر القاضى لم يضمن لأن القاضى نائب الغائب فيما يرجع إلى النظر له، ولو تمكن من استطلاع رأى المالك فباعه بغير أمره لم ينفذ بيعه وكان ضامنا، فكذلك إذا تمكن من استطلاع رأى القاضى فلم يفعل، فأما إذا كان فى موضع لا يتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا لأن بيعه الآن من الحفظ، وليس فى وسعه إلا ما أتى به، وحكى أن أصحاب محمد رحمه الله مات رقيق لهم فى طريق الحج فباعوا متاعه و جهزوه به ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله فسألوا عن ذلك فقال: لو لم تفعلوا لم تكونوا فقها، والله يعلم المفسد من المصلح - اه - قلت: وابتداء المسألة: وإذا كانت الودیعة إبلا أو بقرا أو غنما وصاحبها غائب فإن أنفق عليها المستودع من ماله بغير أمر القاضى فهو متطوع - الخ - (٥) زيادة من و.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فأغنى على أحدهما فوجد صاحبه في مخلاته^١ مالا فأنفق عليه لم يضمن استحسانا . [وكذلك إذا مات فأخذ صاحبه ماله و جهزه لم يضمن استحسانا] والدليل عليه أن العبيد المأذونين إذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فأنفقوا في الطريق لم يضمنوا . وكذا نظير هذا ما روى عن مشايخ بلخ - رحمهم الله تعالى - أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف و أنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصر^٢ و الحشيش إنه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما في الحكم [فانه] إذا رفع ذلك إلى الحاكم و أقر^٣ هو بما صنع ضمن . وكذا نظير هذا ما حكى عن محمد [بن الحسن] - رحمه الله تعالى - أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه و أنفق في تجهيزه ، فقيل [له^٤] إنه لم يورث بذلك^٥ إلى أحد ! فتلا محمد بن الحسن رضي الله عنه قول الله تعالى ﴿ اللهُ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُضْلِحِ ﴾^٦ فما كان^٧ على قياس هذا فلا ضمان^٨ عليه فيما بينه و بين الله تعالى استحسانا ، و أما في الحكم فهو ضامن [لما قلنا^٩] .

- (١) و في محيط المحيط : و المخلاة ما يجعل فيه الخلى ، و منه المخلاة لجوالق صغير يوضع فيه الشعير و يعلق برأس الدابة لتأكل منه - اه . و قال قبله : الخلى : الرطب من النبات . قلت : المراد من المخلاة هنا الزنبيل أو الخرج أو نحوه مما يجعل المسافر فيه متاعه (٢) في و . الحصر ، (٣) و في ك و و أفتى ، و هو تصحيف ه أقر ، . (٤) زيادة من ك (٥) في و ، ك . بذلك ، (٦) آية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة . (٧) من و ، ك ؛ و كان في الأصل ه فكان ، (٨) و في ك ه لا ضمان ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : فلو^١ أن الورثة أنفقوا على الصغار ثم لم يقرؤا بذلك^٢ وأقرؤا بيقية^٣ نصيبهم وحلفوا على ذلك رجوت أن لا يكون عليهم شيء) ونظير هذا : الوصي إذا عرف الذين على الميت فقضاه^٤ ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضى والورثة لا يأثم فيما فعل . وكذا نظير هذا ما قالوا^٥ في رجل عنده وديعة لرجل وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه [فانه] يسهه أن يقضى ذلك الدين بماله^٦ ولا يقر به ، فكذا هذا^٧ . وكذا إذا كان على رجل دين وعلى الغريم دين مثل ذلك فمات الغريم ويعرف مديونه^٨ أن عليه ديناً لفلان [فانه] يسهه أن يقضى دينه بما عليه ولا يخبر به ورثته ، فكذا هذا . وإذا^٩ أنفق الورثة الكبار وحلفوا كان ذلك جائزاً - إن شاء الله^{١٠} - ولا إثم عليهم (وكذا^{١١} إذا مات الرجل من غير وصية وله وولد صغار ومال^{١٢} وديعة عند رجل ليس له فى الحكم أن ينفق عليهم ، ويحتسب بذلك من^{١٣} مال لليت ، لكن^{١٤} إذا فعل [ذلك] وحلف أنه ليس لهم عليه^{١٥} حق رجوت أن لا يكون عليه شيء . إن شاء الله تعالى) لأنه لم يرد

(١) وفى ك « ولو » ، (٢) فى و « ثم لم يقرؤا بنفقته » ، (٣) وفى و ، ك « بنفقة » ، مكان « بيقية » ، (٤) وفى ك « فقضى » ، (٥) وفى ك « نظير هذا قالوا » ، (٦) وفى ك « من ماله » ، (٧) قوله « فكذا هذا » ، ساقط من و ، ك (٨) فى و ، ك « غريمه » ، (٩) فى و « فكذا هاهنا إذا » ، وفى ك « فكذلك هاهنا إذا » ، (١٠) كلمة « إن شاء الله » ، ساقطة من و ، ك (١١) فى و ، ك « وكذلك » ، (١٢) فى و ، ك « وله أولاد صغار وله مال » ، (١٣) فى و « ويحسب من » ، (١٤) وفى ك « ولكن » ، (١٥) وفى ك « ليس عليه » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

[به '] إلا الاصلاح ، وهذا موافق لما روينا عن محمد بن الحسن رحمه الله .

(قال ^٢ إذا مات الرجل وترك أولادا صغارا فان كان له وصي ينفق عليهم من ماله ^٣ ، وإن لم يكن فرض القاضي لكل واحد منهم في ماله بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيعتها . وكذا يشتري للصغير خادما إن كان يحتاج إليه) لأنه من المصالح (^٤ وكذا يشتري كل ما كان من جملة المصالح ^٥) لما قلنا .

(قال : وإذا ماتت المرأة ولها أولاد صغار وتركت مالا وإنما ورثها أولادها ينفق عليهم من مالهم . فان كان للولد أب محتاج فنفقة الأب على الولد ، سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا . وكذا إذا كان للوالد أولاد من امرأة أخرى يكون نفقة الأولاد هنا على ^٦ مال هذا الصبي في ماله الذي ورث من أمه) لأن الأب إذا كان معسرا يلحق بالأموات ، وإذا ^٧ كان ميتا يكون نفقتهم على أخيهم ، فكذا هنا ^٨ . وقد ذكرنا في شرح أدب القاضي في باب النفقة على الأبوين ، من يلحق بالميت ومن لا يلحق بالميت ^٩ ، ثم ذكر هنا صاحب الكتاب أخبارا عن التابعين

(١) زيادة من و (٢) من قوله لم يرد ، إلى هنا ساقط من ك (٣) في و ، ك . مالهم ، (٤ - ٤) ما بين الرقين ساقط من ك (٥) من ك وهو الصواب ، وكان في الأصل قائما ، وفي و قائما ، (٦) وفي ك نفقة الأولاد على ، (٧) وفي ك . وإن ، (٨) في و ، ك هاهنا ، (٩) في و ، ك ههنا ، مكان بالميت ، وهو قوله في شرح أدب القاضي تحت قول الحسن بن صالح : إن كان للصبي ورثة بعضهم موسر وبعضهم فقير أجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث ، ولا تأخذ به ، فان المذهب =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= لاصحابنا أن كل النفقة على الموسر، فهو (أى الحسن بن صالح) اعتبر الارث فأوجب بقدر الارث، ونحن نعتبر كونه ذا رحم محرم مع كونه أهلاً للارث، لكن إذا اجتمع الموسرون و المعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين نعتبر المعسرين فى حق إظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين، بيانه إذا كان للصغير: أم، وأخت لأب وأم، وأخت لأم، وأخت لأب، والأخت من الأب والأخت من الأم معسرتان، والأم والأخت لأب وأم موسرتان: فكل النفقة تجب عليهما؛ لكن على أربعة أسهم: ثلاثة أسهم على الأخت لأب وأم، وسهم على الأم، ولا تلحقان بالأموات بل تعتبران لإظهار النصب، ثم يسقط نصيبهما لمسرتها. وإنما يلحق بالأموات من لو كان مع الموسرين حياً لم يرث معهم. أما إذا كان يرث معهم فإنه لا يلحق بالأموات بل يعتبر لإظهار النصب ثم يسقط نصيبه لمسرتة - اهـ. وقال بعد ذلك: قال: ولو كانت لرجل زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة والده، وكذلك أم ولده لا يجبر على النفقة عليها، لأن نفقة الأب إنما وجبت بسبب القرابة ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه ولا بينه وبين أم ولد أبيه، فلا يجبر على النفقة عليها، إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر لأجلها على خدمة نفسه فيحتاج إلى أن تخدمه وتقوم بشأنه، فإذا كان كذلك أجبر الابن على أن ينفق على التي تخدمه، زوجة كانت أو أم ولد، لأن الأب لا يستغنى عنها فصار ذلك من فروض حاجات الأب فهو بمنزلة نفقة الأب، فجاز أن تستحق بقرابة الأب - اهـ. وذكر فى باب نفقة الصبيان: فإن كان للصبيان مال فنفقتهم فى أموالهم. ولا يجبر الأب على أن ينفق عليهم لأن الولد موسر ونفقة الولد الموسر لا تجب على الأب - اهـ. قلت: وتجب المسألة مصرحة فى باب نفقة ذى الرحم المحرم من هذا الكتاب. وفيه أيضا =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

بعضها حجة لنا وبعضها حجة لغيرنا، وقد ذكرنا الكل في شرح ادب القاضى .

(قال : و الاخت إذا كانت محتاجة و كان لها منزل تسكنه يجبر الآخ على نفقتها إذا كان له مقدار ما يسمى ' غنياً به ' و إن كان ' قيمة المسكن أكثر من مال الآخ) لأن المسكن مما يحتاج إليه (إلا أن يكون في المسكن فضل ناحية على قدر ما تحتاج إلى سكناه فتؤمر أن تبيع الزيادة و تنفق على نفسها) و في هذا الفصل كلام كثير قد ذكرناه في شرح أدب القاضى فى باب النفقة على الأبوين .

= بعد ذلك : ولو كان للصبى أم مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت إلى أن ينفق عليها من كسب ولدها (أى الصغير) فالها ذلك . لأن الأب متى احتاج إليه فله أن يأخذ منه قدر حاجته ، كذا الأم - اه .

(١) قلت : و ما ذكر فى أدب القاضى و شرحه فهو عن شريك و الحسن بن صالح و السفيان الثورى ، ولم يذكر عن أحد من التابعين و غيرهم ، و ذكر عن ابن مسعود و زيد بن ثابت رضى الله عنهما من الصحابة - والله أعلم (٢) لفظ ' به ' ساقط من ك . (٣) و فى ك ' كانت ' (٤) و فى ك ' على مقدار ' (٥) فى و . ك ' بأن . (٦) قال فى شرح أدب القاضى فى باب النفقة على الوالدين تحت قول شريك الذى سأله بعض تلاميذه (قال قلت : فالأخت المحتاجة يكون لها منزل تسكنه أيجب الآخ على نفقتها ؟ قال : لا) قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى : لا تأخذ به فان هذا ليس مذهبنا ، إنما هو مذهب شريك و بعض العلماء فانهم يقولون : إذا كان الانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو ظهر يركبه لا تفرض نفقته على ذوى رحم محرم . =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات الامام الخفاف

= بل يبيع داره و يسكن دارا بكراء و يبيع خادمه و يخدم نفسه بنفسه و يبيع الظهر و يمشى راجلا . فاذا لم يبق من ثمنه شيء فحينئذ يفرض له نفقته على ذوى رحمه ، و فرقوا بين ذوى الأرحام و بين الوالدين و المولودين فان الأب و الولد الزمن إذا كان له دار أو خادم أو دابة فانه يفرض نفقته على الابن و الوالد ، و قد ذكر في الباب الذى يلي هذا الباب عن شريك قولا آخر أنه يجبر كما هو مذهبنا ، فان المذهب عندنا أن الكل سواء في أنه يفرض النفقة ، إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكون يكفيه أن يسكن في ناحية منه فيؤمر ببيع الفضل و ينفق على نفسه ، فاذا آل الأمر إلى تلك الناحية التى يسكنها يفرض له النفقة على ذوى رحمه ، و كذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها و يشتري أو كس منها و ينفق فضل الثمن على نفسه ، فاذا لم يبق من فضل الثمن شيء يفرض له النفقة على ذوى رحمه ، و يستوى في هذا الوالدان و الأولاد و سائر المحارم ، و قد ذكر في الباب الذى يلي هذا الباب عن شريك أنه فرض لرجل مريض نفقة على الأب ، فلما برأ جاء يطلب النفقة فقال له شريك . اذهب فاطلب لنفسك فان الموجب للنفقة بعد بلوغ الابن هو العذر و قد زال ذلك لما برأ - اه - . و في باب الرجل يطلب النفقة من ابنه أو من ذى رحم محرم - الخ - من أدب القاضى و شرحه للمصنف : قال ولو أن امرأة لها منزل تسكنه أو خادم يخدمها أو متاع لمنزلها ولا فضل فى شيء من ذلك و لها أخ موسر أو رجل ذو رحم محرم يكتسب ما يفضل عنه و عن عياله فطلبت الأخت منه النفقة و قدمته فى ذلك إلى القاضى : فان القاضى يجبر ذا لرحم المحرم على النفقة عليها إذا كان أخا أو غيره لأنها لا تصير غنية بهذا القدر ، ألا ترى أنه يحل لها أخذ الصدقة أو هكذا قال محمد ابن الحسن . ولم يرو فى ذلك خلافا ، و قال بعض العلماء : لا يجبر الأخ ، و قد مرت المسألة فى الباب الذى تقدم على هذا الباب - اه - .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قال : ولو أن رجلا مات وترك ولدا صغيرا و أباه فان نفقة الصغير على الجد) لأنه قائم مقام الأب (فان كان للصغير أم) ذكر في ظاهر الرواية أنه (يجب عليها على قدر ميراثها أثلاثا) و روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه يجب الكل على الجد ، وقد مرت المسألة في صدر الكتاب ^٢ (قال : فان كانت هي فقيرة فقالت « ينفق » على مع الصغير ، فان الجد لا يجبر على ذلك لأنه إذا وجب نفقة ذى رحم محرم لا يجبر المنفق على ^٣ من يخدمه إلا الولد فانه يجبر على أن ينفق على الأب وعلى من يخدم الأب) وقد مر شرحها في كتاب أدب القاضى ^٤ في باب

(١) في و « جدا ، مكان ، أباه ، (٢) وفي ك « لأن الجد ، (٣) و هو قوله : و كذا إن كان له أخت و عم ، و كذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف ، إلا في خصلة واحدة فان فيه خلافا ، و هو ما إذا كان له أم وجد فان في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة على الجد ، و الحقه بالأب ، و هذه الرواية ألبق بمذهب أبي حنيفة في الميراث فانه يلحق الجد بأب حتى أنه قال : الجد أولى من الاخوة و الأخوات - اهـ (٤) في و « تنفق ، (٥) و في ك « وجبت نفقة ذى الرحم المحرم ، (٦) كذا في الأصول ، و الظاهر أن بعض الكلمات سقط هنا و هو « أن ينفق ، و بذلك تستقيم العبارة (٧) و لدل مراده ، مسألة نفقة الولد الكبير على امرأة أبيه . و هي : ولو كانت لرجل زوجة و ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة والده ، و كذلك أم ولده لا يجبر على النفقة عليها ، لأن نفقة الأب إنما وجبت بسبب القرابة و لا قرابة بينه و بين امرأة أبيه و لا بينه و بين أم ولد أبيه فلا يجبر على النفقة عليهما ، إلا أن يكون =

(قال : فان كانت أم الصبي موسرة وله أخ موسر لأب وأم^٢
وجتد أب الأب موسر) ذكر هنا^٣ (إن النفقة [تجب^٤] عليهم أثلاثا :
على الأم الثلث ، و الثلثان على الجرد والأخ نصفان) وهذا قول زيد
رضي الله عنه الذي أخذ به أبو يوسف و محمد رحمهما الله ، أما على قول
أبي بكر [الصديق] رضي الله عنه الذي أخذ به أبو حنيفة رحمه الله تعالى :
فتكون^٥ على الجد دون الأخ (قال : فان كانت الأم موسرة) ذكر هنا^٦
(إن النفقة عليهما نصفان) لأنها تجعل كالميت في حق الاستحقاق عليها^٧ ،
وهذا قول زيد رضي الله عنه ، أما على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه
[فانها] تجب على الجد دون الأخ (قال : و إن كان للصبي أم موسرة
و ثلاثة إخوة متفرقين مياسير فنفقته على أمه و على أخيه لأمه^٨ و على أخيه

= بالآب علة لا يقدر لأجلها على خدمة نفسه فيحتاج إلى أن تخدمه و تقوم بشأنه
فاذا كان كذلك أجبر الابن على أن ينفق على التي تخدمه زوجة كانت أو أم ولد -
اه . قلت : وقد أوردتها قبل ذلك في التعليق ص ٦٥ و أعدتها لاحالة الشارح
عليها ، و سيأتي عن الشارح في المتن .

(١) في و « باب النفقة على الأبوين في أدب القاضي » (٢) و في ك و وله أخ
لأب و أم موسر ، (٣) و في ك و فقد ذكرنا هاهنا ، و ليس بشيء . و الصواب
و ذكر هنا ، كما في الاصل (٤) بين المربعين زيادة من و (٥) في و « تجب ، مكان
و فتكون » (٦) و في ك و فقد ذكر هاهنا ، في و « فقد ذكر هنا ، (٧) في و
« عليهما ، (٨) و في ك و للام . »

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

لاب وأم^١ على ستة أسهم : على الام السدس ، وعلى الاخ لام السدس ،
وعلى الاخ لاب وأم الأربعة الاسداس^٢) لأنه لو مات كان ميراثه
بينهم كذلك (قال : ولو كان له أم موسرة وأخوان موسران أحدهما
لاب وأم والآخ لآب فنفته على الام والأخ لآب وأم^٣ أسداسا :
السدس على الام ، والخسة^٤ الاسداس على الاخ لآب وأم^٥ أسداسا :
كان ميراثه بينهما كذلك ، فالأخ^٦ لآب لم يرث هنا [شيئا] وحجب
الام من الثلث إلى السدس - لما علم^٧ في الفرائض .

فعلى هذا الترتيب بنى صاحب الكتاب المسائل إلى آخر الباب ،
واعتبر^٨ الارث ، ثم في الموضع الذي يرثون جميعا لكن بعضهم معسر وبعضهم
موسر^٩ فانه يجعل النفقة كلها على الموسرين لكن بحصتهم^{١٠} . ويجعل المعسر كالميت
في حق الاستحقاق عليه ولكن^{١١} لا يجعل كالميت في حق إظهار حصة الباقي ،
بل يظهر [في] نصيب المعسر ثم يسقط عنه لعسرتة^{١٢} ، بيان ذلك (إذا كان
له أم ، وأخت لآب وأم ، وأخت لآب ، وأخت لأم ، والام والأخت
لأم وأب موسرتان ، والأخت لآب والأخت لأم معسرتان : فنفقة

- (١) وفي ك . للاب و الام ، (٢) وفي ك . للاب و الام أربعة الاسداس ،
وسقط منها . وعلى الاخ لام السدس . قبل ذلك (٣) وفي ك . للاب و الام ، .
- (٤) وفي ك . خمسة ، (٥) وفي ك . والأخ ، (٦) وفي ك . لما عرف ، (٧) كان
في الأصل . اعتبار ، وفي و . ك . اعتبر ، وهو الصواب ، فأثبتناه في المتن .
- (٨) وفي ك . لكن بعضهم موسر وبعضهم معسر ، (٩) في و ، ك . بحصتهم ، .
- (١٠) وفي ك . لكن ، بغير واو (١١) في و . عنهم لعسرتهم ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الصبي على الام والاخت لآب و أم على أربعة أسهم) لانهن لو كن^١ مياسير كان^٢ حصة الام والاخت لآب و أم أربعة أسهم (لانه لو مات الصبي كانت حصة الام والاخت لآب و أم) من ميراثه أربعة أسهم من ستة أسهم^٣، فكذا في النفقة^٤ اعتبر الاخت لآب و الاخت لام حتى يظهر نصيب الام و [نصيب]^٥ الاخت لآب و أم ثم أسقط نصيب الاخت لآب و الاخت لام لعسرتها، و أوجب الكل على الام والاخت لآب و أم، لكن على قدر سهامهما^٦. قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد الحلواني رحمه الله: الاخت لآب و الاخت لام لم تلحقا بالموتى بسبب العسرة، إذ لو ألحقا^٧ بالموتى كانت النفقة على الام و الاخت لآب و أم أخماسا: خمسان على الام، و ثلاثة أخماس^٨ على الاخت لآب و أم، كالميراث، قال شمس الأئمة: وإنما يلحق بالأموات من لا يرث معها، أما من كان يرث معها [فانه] لا يلحق بالأموات بل يعتبر في بيان نصيب النفقة ثم يسقط نصيبه بعسرتة و يجب على الآخرين كل النفقة بقدر ميراثهم.

قال شمس الأئمة^٩: أورد صاحب الكتاب في هذا الباب مسائل

الفرائض ما لو شرحناه في قسمة النفقة حسب ما شرحناه في تقسيم الميراث^{١٠}

(١) و في ك . لانهم لو كانوا، (٢) و في ك . كانت، (٣) لفظ . أسهم، ساقط من ك (٤) و في ك . فكذا النفقة، (٥) زيادة من و (٦) و في ك . لآب و أم على قدر وراثتها، (٧) في و . لو التحقن، (٨) و في ك . الأخماس، (٩) زيد في و . السرخسي، (١٠) و في ك . شرحناه لقسمة الميراث .

ليطول، وقد أعرفه [بعضها] في كتاب الفرائض وبعضها في كتاب
النكاح، فلا نذكرها هنا - والله أعلم بالصواب.

باب المرأة الفقيرة يكون لها أولاد صغار

[فقراء] ولها ذور رحم

قال في (امرأة معسرة لها ابن صغير [معسر] ولها ثلاث أخوات
متفرقات مياسير فنفقة الابن الصغير على خالته أخت أمه لآبيها وأمها خاصة)
لأن الأم لما كانت معسرة كانت ملحقة بالأموات في [حق] استحقاق
النفقة عليها، والخالة لأب والخالة لأم لا ترثان مع الخالة لأب وأم
فتلحقان بالموتى، فتجب^٢ النفقة على الخالة لأب وأم (وأم نفقة الأم
فتكون^٣ على أخواتها على خمسة أسهم: على أختها لآبيها وأمها ثلاثة
أخماس، وعلى أختها لآبيها خمس. وعلى أختها لأمها خمس) لأن الميراث
بينهن كذلك^٤ (وأم إذا كان مكان الغلام ابنة كان^٥ نفقة الأم والابنة^٦
على الخالة لأب وأم خاصة) أما^٧ نفقة البنت فلما قلنا في نفقة الابن،
وأم نفقة الأم ففرق بين الابن والبنت^٨، والفرق أن الأخوات لا يرثن
مع الابن [شيئا] فجعل الابن المعسر كالميت، ولو كان ميتا كان ميراث الأم
بين الأخوات أخماسا. فكذا نفقتها. أما هاهنا فالأخت^٩ ترث مع البنت

(٢) لفظ بعضها، ما قط من ك (٢) في و، ك إذا كانت، (٣) وفي ك

و تجب (٤) في و، ك فإنها تكبرن (٥) وفي ك هكذا (٦) وفي

ك بنتا كانت (٧) وفي ك البنت (٨) وفي ك و أم (٩) وفي ك

فرق بين البنت والابن (١٠) وفي ك الأخت

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

فلا تجعل البنت كالميت ، ومع قيام البنت لأشياء للأخت لأب وللأخت لأم من ميراثها ، بل يكون ميراثها بين البنت والأخت لأب وأم نصفين ، فكذا لا يجب نفقتها^١ عليهما . وعلى هذا القياس جواب مسائل هذا الباب فلا نطيل ، وكذلك الباب الذي يلي هذا الباب وهو باب الرجل الزمن المعسر ، مسأله خرجها صاحب الكتاب على جواب الفرائض ، وهو ظاهر فلا نطيل - والله أعلم بالصواب .

باب نفقة المطلقة

(قال : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أو تطليقة بائنة فعلى زوجها لها^٢ النفقة والسكنى ما دامت في العدة ، حاملا كانت أو حائلا^٣) وهذا مذهبنا ، وقال الشافعي رحمه الله : إن كانت حائلا لا تستحق [النفقة]^٤ ، وإن كانت حاملا تستحق النفقة لأجل الحمل^٥ ، وحق المسألة في المبسوط^٦ .

(١) في و ، ك ، و الأخت لأم ، (٢) في و ، ك ، النفقة ، (٣) في و ، ك ، فلها . .
(٤) في و ، ك ، سواء كانت حاملا و حائلا ، (٥) بين المريمين زيادة من و .
(٦) وفي ك ، الحمل ، (٧) في و ، ك ، و حق المسألة المبسوط ، و في باب النفقة في الطلاق و الفرقة و الزوجية من مبسوط السرخسي ج ٥ ص ٢٠١ قال : و لكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى و النفقة ما دامت في العدة ، أما المطلقة الرجعية فلأنها في بيته منكوحة له كما كانت من قبل ، وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة و ذلك غير مسقط للنفقة ، كما لو آلى منها أو علق طلاقها بمضى شهر ، فأما المتبوتة فلها النفقة و السكنى ما دامت في العدة - عندنا ، و على قول الشافعي =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= رحمه الله تعالى لها السكنى ولا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملا ، وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا نفقة للبتوة في العدة ، و استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت . طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى . إلا أن في صحة هذا الحديث كلاما ، فانه روى أن زوج فاطمة أسامة بن زيد رضى الله عنها كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شئ . فى يده ، و عن عائشة رضى الله عنها قالت : « تلك المرأة قتلت العالم - أى بروايتها هذا الحديث ، و قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ؟ حفظت أم نسيت ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للطلقت الثلاث النفقة والسكنى ما دامت فى العدة ، و تأويله إن ثبت من وجهين : أحدهما أن زوجها كان غائبا فانه خرج إلى اليمن و وكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير فأبت هى ذلك ولم يكن الزوج حاضرا ليقتضى عليه شئ . آخر ، و الثانى أنها كانت بذينة اللسان على ما روى أنها كانت تؤذى أحماء زوجها حتى أخرجوها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم رضى الله عنه فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، ثم لا خلاف فى استحقاقها السكنى فانه منصوص عليه بقوله تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن - الآية ﴾ وقال تعالى ﴿ أَشْكِنُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ تَسْكُنْنَ ﴾ فعلمناؤنا قالوا : النفقة و السكنى كل واحد منهما حق مالى مستحق لها بالنكاح ، و هذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة ، و باستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت فى العدة . و كما ثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد (إلى أن قال) فأما إذا =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : فان ادعت ' أنها حامل أنفق عليها ما بينها ' و بين سنتين منذ طلقها) لأن عدتها إنما تنقضى بوضع الحمل ' لأنها صدقت في كونها حاملا و الولد يبقى في البطن سنتين (فان مضت ستان ولم تلد انقطعت النفقة) لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين (قال : فلو أنها قالت ' كنت أتوهم أني حامل ولم أحض إلى هذه الغاية ، (تعنى أنها ممتدة الطهر) و طلبت النفقة فانه يدر لها ' النفقة ما لم تدخل في حد الاياس ' ، فاذا دخلت تستأنف العدة ثلاثة أشهر) لأن الممتدة طهرها لا تنقضى عدتها ما لم تدخل في حد الاياس . و يمضى بعد ذلك ثلاثة أشهر

= كانت حاملا فلها النفقة بالنص و هو قوله تعالى ﴿ و إن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (إلى أن قال) و في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه ' أسكنوهن من حيث سكنتم و أنفقوا عليهن من وجدكم ، و قراءته لا بد أن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه و سلم . فذلك دليل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة ، و أن قوله تعالى ﴿ و إن كنَّ أولات حمل ﴾ لازالة إشكال كان عسى أن يقع . فان مدة الحمل تطول عادة فكان يشكل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل و إن طالت ؟ فأزال الله تعالى هذا الاشكال بقوله ﴿ حتى يضعن حملهن ﴾ - الخ . فان شئت زيادة الاطلاع فراجع المبسوط .

(١) في و . ك . و إن ادعت . (٢) و في ك . ما بينه . (٣) و في ك . الحمل . (٤) في و . و لو أنها قالت . و في ك . و لو قالت . (٥) أى يجرى عليها النفقة ، الادرارة و وظيفة الجندى ، يقال : درت الناقة بليتها - أدرته . و العرق درا و درورا : مال ، و أدر الله لك أخلاف الرزق : أ كثر الرزق عليك (٦) و في ك . اليأس . .

(قال : فلو أنها حاضت في هذه الثلاثة الأشهر تستأنف العدة بالحيض)

لأنه ظهر أنها لم تكن آتية (ولها النفقة) لأنها ممنوعة بلحقه .

(قال : وإن طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض)

وقد دخل بها ومثلها بجامع فعدتها ثلاثة أشهر) لكن هذا إذا لم تكن

مراهقة . [فإما إذا كانت مراهقة] ينبغي أن يوقف حالها ويذكر عليها النفقة .

مالم يظهر فراغ رحمها ، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضي في

باب نفقة المطلقة . (قال : فلو أنها حاضت في هذه الأشهر الثلاثة

(١) وفي كة أشهر ، (٢) وفي كة بحقه . . وفي باب النفقة في الطلاق والفرقة

والزوجية من مبسوط الإمام السرخسي ج ٥ ص ٢٠٤ : وإذا تطاولت العدة

بالمرأة فالنفقة لها واجبة حتى تنقضي العدة بالحيض أو بالشهور عند الإياس ، لأن

سبب الاستحقاق قائم ، فيبقى الاستحقاق ببقاء السبب طالبت المدة أو قصرت ، ألا ترى

أن في الطلاق الرجعي يستوى بين أن تطول مدة الحيض أو تقصر أو الأصل فيه

حديث علقمة فإنه طلق امرأته فارتفع حيضها سبعة عشر شهراً ثم ماتت فوراً منها

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و قال : إن الله حبس ميراثها عليك - اهـ .

(٣) قوله : لم تحض ، مياقط من ك (٤) في و يجب عليه لها النفقة ، وفي ك

و يجب عليه النفقة ، (٥) و هو قوله : قال و إن طلق الرجل امرأته وهي صغيرة

لم تحض وقد دخل بها ومثلها بجامع فعدتها ثلاثة أشهر ينفق عليها كذلك . لقول

الله عز وجل (و اللاتي لم يحضن) . قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : هذا إذا

لم تكن مراهقة ، أما إذا كانت مراهقة قال : كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن

الفضل يقول : عدتها لا تنقضي بثلاثة أشهر بل يوقف حالها إلى أن يظهر أنها

شرح الصدر - الشهيد على كتاب النفقات - للإمام الخصاصف

تستأنف العدة بالحيض ، لما علم في المبسوط (١) .
(قال : والمختلعة والمبارثة لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة ،
فإن احتلمت على أن أبرأته من النفقة صحت والسكنى البراءة عن النفقة ،
ولم تصح عن السكنى) لأن النفقة حقها ، والسكنى حق الشرع ، لكن
لو أبرأته عن مؤنة السكنى يصح ، فإذا لم تصح البراءة عن السكنى ينظر

= هل حلت بذلك الوطى . أم لا . فينبغي أن يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ
رحمها ، قال : فإن حاضت في الشهور استقبلت العدة بالحيض لما قلنا ، فأنفق عليها
حتى ينقضي الحيض . ٥١ .

(١) وفي ك . في هذه الثلاثة الأشهر فإنها تستأنف . (٢) وفي باب الرجعة من
مبسوط الامام السرخسي ج ٦ ص ٢٧ : فإن كانت تعتد بالشهور اصغر وإياس
فحاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور ، وكان عليها ثلاث حيض ، أما في
الآيسة فظاهر لأنها لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وإنما كانت تمتدا طهرها ،
وأما في الصغيرة إذا حاضت فلأنها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود
بالبدل ، والقدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل . ولا يكمل مع الأصل لأنها
لا يلتقيان فلا بد من الاستئناف ، وعلى هذا قالوا : لو طلقها تطليقة فحاضت
وطهرت قبل مضي الشهر له أن يطلقها أخرى ، لأن الفضل بالشهر بين الطلاقين
كان قبيل الحيض - اهـ (٣) من و . ك : وهو الصواب ، وكان في الأصل . والمباة .
وهو تحريف (٤) في و . ك . ولم تصح البراءة . (٥) في و . ك . إن . مكاتب
لو . (٦) قوله عن السكنى ، ناقط من ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(إن كان المنزل ملك الزوج فينبغي أن يخرج [الزوج] منه ^١ و يعتزل عنها و يتركها في ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها ، وكذا إذا كان بكراه ^٢ ، ولو استكرى لها منزلا آخر يجوز ، لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه عند قيام النكاح ^٣ . هذا هو الكلام في الطلاق البائن ، [و] أما (إذا طلقها طلاقا رجعيا) فقد ذكر صاحب الكتاب بعد هذا (أنه يسكنها في المنزل ^٤ الذي كانا يسكنان [فيه] قبل الطلاق) لأنه لا يجب عليه أن يعتزل عنها فكان له أن يسكنها في ذلك المنزل وهو فيه ، و في الطلاق البائن يسكنها أيضا في ذلك المنزل لكنه يخرج عن ذلك المنزل أو يعتزل عنها في ناحية .

(قال : و الملائنة و امرأة العنين إذا فرق بينهما لها النفقة و السكنى . و كذلك الأمة و المدبرة ^٥ و الصغيرة إذا اعتقت و أدركت الصغيرة

(١) و كان في الأصل « منها » و الصواب « منه » كما هو في ك . إلا أن يعود ضمير المؤنث إليه لتضمنه معنى الدار (٢) و في ك « إذا كانت بكراه » (٣) و كان في الأصل « عند عدم قيام النكاح » و ليس بشيء . و الصواب « عند قيام النكاح » كما هو في و ، ك (٤) و في ك « في ذلك المنزل » (٥) كذا في الأصول ، و الظاهر أن قيد التبوء سقط هنا من الأصول ، يدل عليه قول الشارح بعده في الفرق « فانها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوء من المولى » و ما قال في المكاتبه « ولا يحتاج في ذلك إلى تبوء المولى » ، و هو موجود في أدب القاضى وكذلك في المحيط . و في كتاب النفقة من المحيط : و كذلك المدبرة و أم الولد إذا اعتقتا و هما عند زوج قد بواهما المولى يتنا فلهما النفقة و السكنى ، و كذلك الصغيرة إذا =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاف

فاختارت نفسها و وقعت الفرقة : لها النفقة) لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب هو معصية .

(قال : و المكاتبه لها النفقة و السكنى . ولا يحتاج في ذلك إلى تبوءة المولى) فرق بينها وبين الأمة و المدبرة فانها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوءة من المولى ، و الفرق أن المولى لا يملك استخدام المكاتبه فلا يحتاج إلى تبوءة المولى ، ولا كذلك الأمة و المدبرة . ثم تفسير التبوءة أن يخلى المولى بين الأمة و زوجها و يدفعها إليه ولا يستخدمها ، أما إذا

= أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة و السكنى - الخ . و في أدب القاضى و شرحه للصدر الشهيد هذا في باب نفقة المطلقة قال : و الأمة إذا أعتقت وهى عند زوج قد بوأها بيتا فاختارت الفرقة فلها السكنى و النفقة - الخ . فهذا أيضا يدل على أن قيد التبوءة سقط من الأصول - والله أعلم .

(١) فى و ، ك . لأن الفرقة ما جاءت من قبل المرأة بسبب هو معصية ، قلت قال الشارح فى شرحه لأدب القاضى فى باب نفقة المطلقة : و الأصل فى هذه المسألة و جنسها ما قال صاحب الكتاب ، و ذلك أصلا ، أحدهما أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين ينظر إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت معصية أو غير معصية ، و إن كانت من جهة المرأة ينظر إن كانت غير معصية فلها النفقة ، و إن كانت معصية فلا نفقة لها . لأن النفقة صلة لها و بعصيان الزوج لا تحرم عن الصلة . أما هى إذا عصت حتى وقعت الفرقة جاز أن تحرم عن الصلة لمكان عصيانها ، و نظير هذا الوارث إذا قتل مورثه إن كان القتل بحق لا يحرم عن الميراث ، و إن كان بغير حق يحرم - الخ .

شرح المصدر الشهد على كتاب النفقات للإمام المصنف

كانت تذهب وتجيء وتخدم هؤلاء ما لا يكون [ذلك] تبوسة [لها] لا فتكون النفقة على المولى .

([قال :] ولو أن امرأة الرجل ارتدت عن الإسلام^١ بانت منه ولم يكن لها عليه نفقة^٢ [العدة] لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية (وكذلك لو طاعت ابن زوجها) لما قلنا (وإن لم تكن مطاوعة تستحق النفقة) لأن الفرقة لم تقع بسبب من جهتها (قال : المطلقة طلاقاً يائناً إذا ارتدت^٣ لا نفقة لها) فرق بين هذا وبين ما إذا طاعت ابن الزوج فإن هناك لا تسقط النفقة ، و الفرق أن المرتدة تحبس لحق الشرع^٤ فلا تبقى محبوسة لحق الزوج^٥ ، ولا كذلك غيرها .

([قال :] وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما فطلقها^٦ الزوج وقد دخل بها فإن لها عليه^٧ النفقة والمهر بدخولها بها^٨) اعتبر الارث بوجوب النفقة ، وهذا الأصل غير سديد على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن الذي إذا تزوج أمه فإنها تستحق النفقة عنده ، ولا يتوارثان لو مات^٩ أحدهما .

(قال : ولو أن رجلاً طالبته امرأته بالنفقة وقدمته إلى القاضي فقال للقاضي : قد كنت طلقها منذ ستة وانقضت عدتها في هذه المدة و

- (١) زيادة من و (٢) زيد في كة العياذ بالله ، (٣) من ك (٤) في و ، عليه النفقة للعدة . (٥) في و هو المطلقة طلاقاً يائناً إن ارتدت ، (٦) وفي ك بحق الشرع ، (٧) وفي ك بحق الزوج ، (٨) في و ، و طلقها ، (٩) في و ، كة فإن لها فيه ، (١٠) وفي ك بدخول بها ، (١١) وفي ك إن مات .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

وحدث المرأة الطلاق فان القاضى لا يقبل قوله^١ لان الطلاق ظهر بقوله للحال، وهو باسناده^٢ يريد إسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق إلا بيته (فان شهد له شاهدان بذلك والقاضى لا يعرفهما) [يعنى الشاهدين أنهما عدل أو غير عدل]^٣ (فانه يأمره بالنفقة^٤ [عليها] و يفرض لها عليه النفقة) لان وقوع الطلاق فى ذلك الوقت لم يظهر بعد (فان عدت البينة وأقرت [هى]^٥ أنها قد حاضت ثلاث حيض فى هذه السنة فلا نفقة لها عليه، وإن كانت أخذت منه شيئاً ردت^٦ عليه) لانه ظهر^٧ أنها أخذت مال الغير بغير حق .

(قال : ولو أن رجلاً طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة كان [لها] عليه النفقة والسكنى ما دامت فى العدة . فان وطئها ابنه أو قبلها بشهوة وهى مطاوعة^٨ لم يكن لها [عليه] النفقة) فرق بين هذا وبين ما إذا كانت مطلقة طلاقاً باتناً ، و الفرق أن الفرقة هنا ما حصلت بالطلاق فيكون وقوع الفرقة بسبب وجد منها وهى معصية^٩ ، ولا كذلك فى الطلاق الباتن .

(قال : ولو أن رجلاً تزوج امرأة فلم^{١٠} يدخل بها حتى جاءت بولد لما تلد النساء^{١١}) يعنى فى مدة تلد النساء [فيها] (فنفاه الزوج

(١) وفى كـ فالت فى الطلاق لا يقبل قوله ، (٢) وفى كـ وهو الاسناد ،

(٣) زيادة من كـ (٤) وفى كـ النفقة ، (٥) زيادة من و (٦) وفى كـ رددته ،

(٧) وفى كـ ظهر عليه ، (٨) وفى كـ مطاوعته ، (٩) فى و ، كـ وهو معصية ،

(١٠) فى و ولم ، (١١) فى و ، كـ كما تلد النساء ، وليس بصواب ، يدل عليه

قول الشارح بعد ، يعنى فى مدة . . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فلا عن القاضى بينهما : فلها الصداق و النفقة و السكنى) لانه ثبت^١ الدخول (بالشاهد و هو الولد ، فكانت هذه فرقة وقعت بعد الدخول) من جهة الزوج ، فكان لها تمام الصداق و النفقة و السكنى - والله أعلم بالصواب .

باب النفقة على ذوى الرحم المحرم^٢

(قلت : أ رأيت الرجل هل يجبر على نفقة أحد من الرجال من ذوى الرحم المحرم منه^٣ إذا لم تكن به زمانة^٤ ؟ قال : لا يجبر إذا كان رجلا ولم تكن به زمانة إلا على : الأب ، و الجد أب الآب ، و الجد أب الأم ، و الأجداد و إن ارتفعوا) لأن اسم الوالد^٥ يجمعهم ، فكل من يجمعه و أباه^٦ صفة الولد [فانه]^٧ يجبر على نفقته و إن لم يكن الذى يستنق^٨ زمانا . و كذلك البنات ، و كذلك الزوجة^٩ ، فأما غيرهم فلا يستحقون^{١٠} إذا لم تكن بهم زمانة .

(قلت : أ رأيت الرجل يكون له ابن رجل^{١١} و ليس به زمانة^{١٢} هل يجبر على النفقة على ابنه^{١٣} ؟ قال : لا) لانه لما أدرك فقد خرج من أن

(١) فى و . ثبت ، (٢) لفظ المحرم ، ساقط . ن و (٣) لفظ منه ، ساقط من ك (٤) الزمانة : العامة ، و عدم بعض الأعضاء ، و تعطيل القوى . و الأطباء يخصونها بالشلل و بسر فى اليد (٥) ن و ، ك ؛ و كان فى الأصل الوالد لهم . (٦) فى و ، ك . إياه ، بالياء التحتانية بنقطتين (٧) زيادة من و (٨) و فى ك . يستحق ، (٩) و فى ك . و كذلك البنات و الزوجة ، (١٠) فى و فانهم لا يستحقون ، و فى ك فانهم لا يستحقون شيئا ، (١١) فى و . ك . له ابن ليس به زمانة ، (١٢) فى و على أبيه ، و ليس بصواب .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاص

يكون للآب عليه ولاية فتسقط نفقته عنه ، إلا أن يكون زمنا (قال :
فان لم تكن به زمانة ولكن لا يقدر على العمل : يستحق أيضا) لانه
بمنزلة الزمن ، حتى قالوا : إن الأب إذا علم ابنه العلم وكان طالب العلم
فكان لا يحسن العمل ولا يهتدى إلى الكسب فان نفقته تكون عليه
بمنزلة الزمن و الأثني ، وقد ذكرنا هذا في شرح أدب القاضي في باب
النفقة على الأبوين^٢ .

(قلت : رأيت رجلا له ابنان^٣ أحدهما موسر مكثر و الآخر متوسط

(١) في و و وكان يطلب العلم ولا يحسن العمل فان - الخ ، و في ك و إن كان
طالب العلم ولا يحسن العمل فان - الخ . .

(٢) و في أدب القاضي للخصاص في باب النفقة على الأبوين و شرحه للشارح هذا :
ذكر (عن الحسن قال : يحبر الوارث على نفقة من يرثه و إن كان به قوة العمل إذا
كان لا يحسن العمل ، فانه إذا كان لا يحسن العمل فالناس لا يأمرونه بالعمل فيصير
هو كالعاجز عن الكسب بسبب المرض و الزمانة ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة
الخلواتي : الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب بحرفة أو لكونه من أهل البيوتات
(قلت : هو جمع بيت ، و تختص بالاشراف - كما هو في المغرب) فيكون تاجرا
عن الكسب ، فاذا كان هكذا كانت نفقته على الأب ، و هكذا قالوا في طالب العلم
إذا كان لا يهتدى إلى وجوه الكسب لا تسقط نفقته عن الأب ، كالزمن و الأثني .
(٣) قلت : اختصر الشارح هذه المسألة وعزا تفصيلها إلى شرح أدب القاضي له ،
و ذكرت هي في المحيط ما أذكرها لك هنا بلفظها : قال : رجل موسر له ابنان
أحدهما موسر مكثر و الآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما تجعل على الموسر =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

الحال فكيف تكون النفقة عليهما؟ قال: يجعل على المكثر منهما (أكثر) وذكر في المبسوط وقال: تكون بينهما على السواء، وقد مررت المسألة على الاستقصاء في شرح أدب القاضى فى باب النفقة على الأبوين .

= المكثر فى ذلك أكثر مما يجعل على الآخر، هكذا ذكره الخفاف فى أدب القاضى وفى نفقاته، وذكر محمد فى المبسوط فقال: تكون بينهما على السواء لأن العبرة لليسار وكل واحد منهما موفر فكانت النفقة عليهما على السواء، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: قال مشايخنا: إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتتا فى اليسار تفاوتتا يسيرا، أما إذا تفاوتتا تفاوتتا فاحشا يجب أن يتفاوتتا فى قدر النفقة، ثم إذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطى الأب ما يجب عليه فالقاضى يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة، ثم يرجع على الآخر بحصته، لأنه لو لم يكن إلا هو كان كل النفقة عليه. فإذا وقع العجز عنها من جهة الآخر يؤخذ كل ذلك منه ثم هو يرجع على الآخر بحصته - اهـ .

(١) وفى كـ كيف، (٢) قلت: ذكر فى باب النفقة على الأبوين من أدب القاضى ما ذكره صاحب المحيط الذى نقلته قبل ذلك، وهذه عبارته: (قال: ولو أن رجلا محتاجا وله ابنان أحدهما موفر مكثر والآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما يجعل على الموفر المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر) هكذا قال صاحب الكتاب هنا وفى كتاب النفقات، وذكر محمد فى المبسوط وقال: إنه يكون بينهما على السواء لأن العبرة لليسار. فإذا كان كل واحد منهما موفرا كانت النفقة عليهما على السواء، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: إنما تكون النفقة عليهما سواء إذا تفاوتتا فى اليسار تفاوتتا يسيرا، أما إذا كان التفاوت =

شرح الصدوق الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قال : ولو أن رجلا معسرا وله ابن وابنة كان له نفقة عليهما نصفين) لأن في نفقة الآباء والأولاد يعتبر أصل القرابة ، ولا يعتبر الارث ، وهما استويا^١ في أصل القرابة ([قال :] ولو أن رجلا فقيرا له أولاد صفار محامج وله ابن كبير موسر فإن الابن يجبر على نفقة أبيه و [على نفقة]^٢ أولاده الصفار) لأن الأب إذا كان معسرا جعل كالميت فتكون نفقة إخوته عليه إذا كانوا صفارا معسرين ([قال :]^٣ فان كان للأب زوجة ليست بأم ابنة الكبير^٤ فليس على الابن الكبير أن ينفق عليها و [لا]^٥ على أم ولد أبيه ، إلا أن يكون بالأب علة^٦ يحتاج إلى من يخدمه فتكون نفقة الخادم على الابن أيضا^٧ ثم اشترط^٨ ما هنا حاجة الأب فقال : « إذا كان الأب محتاجا إلى الخادم فنفته على الابن »^٩ ، ولم يشترط هذا الشرط في بعض المواضع ولكنه قال بأن^{١٠} نفقة الأب

== بينها فاحشا فيجوز أن يتفاوتا في قدر النفقة - اه قلت : إن الامام برهان الدين نقل عبارة أدب القاضى و عبارة شرح عمه من غير نص عليه ، و هكذا عادته الشريفة في محيطه و ذخيرته - فتنبه^١ إلا أن عبارة المحيط من قوله « ثم - الخ » زائدة فلعلها من إفاداته - والله أعلم .

- (١) وفي ك « و بنت كانت » (٢) وفي ك « ولا يعتبر الارث لو استويا » .
- (٣) زيادة من و ، ك ؛ إلا أن لفظ « على » ساقط من و (٤) زيادة من و (٥) وفي ك « بأم الكبير » (٦) زيادة من ك (٧) وفي ك « الأب به علة » (٨) قلت : و مررت هذه المسألة قبل ذلك مرتين في ص ٦٥ و ٦٩ (٩) وفي ك « شرط » .
- (١٠) في و « تكون نفقة الخادم على الابن » ، وفي ك « تكون على الابن » .
- (١١) لفظه بأن ، ساقط من ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

ونفقة خادمه يجب عليه^١، وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضى
في باب نفقة ذوى الرحم المحرم^٢.

(قال: والمرأة إذا كانت معسرة ولها زوج محتاج ولها ابن موسر
وليس زوجها أبا ابنتها فنفقة المرأة تكون على زوجها [لا على ابنتها]^٣،
لكن الابن ينفق عليها بأمر القاضى ويرجع [بذلك] على زوجها إذا
أيسر) لأنه لولا الزوج لكان يجب عليه^٤، فإذا كان لها زوج فهو^٥ أولى
بالاستدانة منه.

(قال: ولو أن رجلا له ابنة ابنته وابن ابنته موسرين^٦ وله أخ
موسر لأب وأم: فنفقته على أولاد اولاده) لأن في باب النفقة يعتبر
الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر الإرث في حق الأولاد.

(قال: ولو أن رجلا زمنا وهو محتاج وله أولاد وله أخ موسر
فالأخ يجبر على نفقته ونفقة أولاده الصغار من الذكور والإناث وعلى
نفقة الإناث وإن كن نساء، وكذلك الأخوات وأولادهن^٧) لأن الأخ
إذا كاف زمنا يجعل كالميت لأنه عاجز عن التكسب^٨ والانفاق.

(١) يشير إلى ما مر في باب نفقة المرأة على الزوج في باب آخر منه ص ٦٨ وهو
قوله: لأنه إذا وجب نفقة ذى رحم محرم لا يجبر المنفق [على أن ينفق] على من
يخدمه، إلا الولد فإنه يجبر على أن ينفق على الأب وعلى من يخدم الأب (٢) وقد
نقلته لك مرتين في تعليقتنا هذا ص ٦٥ و ٦٩ (٣) زيادة من (٤) وفي كـ وكانت
النفقة تجب عليه، (٥) وفي كـ هو، (٦) في و، كـ بنت بنت وابن بنت
موسرين، (٧) وفي كـ والأولاد، (٨) في و، كـ عن الكسب.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : ولو أن رجلا فقيرا طلب من ابن له نفقة فقال الابن
« أنا فقير وما عندي ما أنفق عليه ، فان القاضى لا يفرض عليه النفقة إذا
كان كل واحد منهما معتملا بقدر على التكسب ' ، فان كان الابن
يكتسب ' مقدار ما يكفيه و يفضل : يصرف الفضل إلى المحارم) و إن
كان لا يفضل [من كسبه شيء] هل يدخل عليه الأب و أهله ؟ فقد مر
[هذا] من قبل و فى شرح أدب القاضى فى باب على حدة ' .

باب العبد يتزوج بأمر مولاه ما يلزمه من النفقة

(قال : و إذا تزوج العبد باذن مولاه حرة أو مكاتبه أو أم ولد
أو مدبرة أو أمة باذن مولاه فنفقة الزوجة على العبد) لأن النفقة تقابل
المنفعة ، و المنفعة له ، فتكون النفقة عليه كالمهر (و أما نفقة الأولاد
[فانها] لا تجب عليه) لأن المرأة إن كانت حرة فالأولاد يكونون

(١) فى و ، ك . على الكسب ، (٢) و فى ك . يكسب ، (٣) و هو باب الرجل
يطلب النفقة من ابنه أو من ذى رحم محرم فيقول المطلوب أنا فقير أيضا . قلت :
و المسألة هذه قد ذكرناها فى التعليق ص ٥٨ ، و أما ما ذكر هناك قول بعض
العلاء و احتجاجه له فلم أدر من عناه ، و ذكر الامام السرخسى فى باب نفقة
ذوى الأرحام ص ٢٢٢ ج ٥ من مبسوطه ، إلا أنه روى عن أبى يوسف رحمه الله
قال : إذا كان الأب زمتا و كسب الأب لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب
إلى نفسه ، لأنه لو لم يفعل لضاع الأب ، ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد ،
و الانسان لا يهلك على نصف بطنه - اه . فهذا كما ترى روى عن الامام
أبى يوسف أيضا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أحراراً ولا تكون له عليهم ولاية فلا تكون لهم عليه مؤنة ، وإن كانت مكاتبه يكون الأولاد مكاتبين بكتابة الأم وهم كالرفيق لها فتكون النفقة عليها ، وإن كانت أم ولد أو مدبرة فأولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاهم ، وهو مولى أم الولد و المدبرة ، وإن كانت أمة يكون أولاده أرقاء لمولى الأمة فتكون نفقة الرقيق على المولى .

(قال : وكذلك الحر إذا تزوج مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة أو أمة) كان الجواب كما ذكرنا في العبد ، فإن كان مولى الأمة و المكاتبه و أم الولد و المدبرة فقيراً و الزوج أبو الأولاد غنيا هل يؤمر الأب على الانفاق ؟ يأتي هذا في آخر باب نفقة الضال .

(١) وفيك « ولا تكون » ، وليس بشيء (٢) في « أولادها » (٣) وفيك « فأولادها بمنزلتها » (٤) وفيك « مولاهما » (٥) وفيك « مولى المدبرة » .
(٦) في « أولادها » (٧) وفيك « للمولى » (٨) في « و » ، ك « إذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة » (٩) وفيك « قراء » ، ولا يصح إلا أن يكون « موالى » ، « مكان » ، « المولى » ، أو يفرض أن اللفظ مفرد و المعنى جمع ك « من » و غيره (١٠) في « و » ، ك « بالانفاق عليهما » (١١) وفيك « سيأتى هذا في آخر باب نفقة الضال إن شاء الله » . قلت : و هو قوله : (و إذا تزوج حرأمة لرجل فولدت ولدا وماتت الأمة و مولاهما فقير لم يقدر على النفقة : فان الأب لم يجبر على النفقة على ابنه) لأن ابنه مملوك لمولى الجارية فاما أن يبيعه مولاه أو ينفق عليه (و أما إذا كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاهما فقير فان هنا الأب ينفق عليهم ثم يرجع على المولى بما أنفق) لأن هنا لا يمكن أن يجبر المولى على يمعهم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : وكذلك المكاتب إذا تزوج واحدة^١ من هؤلاء) كان الجواب كما ذكرنا في العبد ، إلا أن في جميع ما ذكرنا في أم الولد و المدبرة و الأمة لا تجب^٢ النفقة على الزوج ما لم يبوئ المولى بيتا لهن ، وقد مر هذا في باب نفقة المطلقة^٣ (قال : ولو أن المكاتب تزوج أمة^٤ فولدت منه أو لم تلد منه^٥ حتى اشتراها فولدت فان نفقة الأولاد تكون على المكاتب) لأن الأمة صارت كسبا للمكاتب و أولاده من كسبه يتكاتبون عليه فصار بمنزلة أرقائه .

([قال] : ولو أن رجلا زوّج ابنته من عبده فطلبت الابنة^٦ النفقة من العبد فانه يفرض لها النفقة على العبد) لأن الابنة^٦ تستحق الدين على الأب فجاز أن تستحق على عبد الأب .

(قال : فان زوّج أمته من عبده و بوأها بيتا أو لم يبوئها : تكون^٧ نفقتها جميعا على المولى) لأنها جميعا ملك المولى (فان قال المولى لا أنفق على واحد^٨ منهما ، يجبر على ذلك) أما في نفقة البهائم^٩ ففي ظاهر الرواية : لا يجبر ، و روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجبر أيضا و هو

(١) وفي ك « بواحدة » ، (٢) في و ، ك « من أنه لا تجب » ، (٣) و هو قوله الذي مر في ص ٧٩ : و المكاتب لها النفقة و السكنى ولا يحتاج ذلك إلى تبوء المولى ، فرق بينها و بين الأمة و المدبرة فانها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوء من المولى - الخ فراجع هناك (٤) في و « إذا تزوج » ، (٥) لفظ « منه » ساقط من و ، ك . (٦) وفي ك « البنت » ، (٧) من و ، ك : و كان في الأصل « فتكون » ، (٨) من و ، ك : و كان في الأصل « أحد » ، (٩) في و ، ك « في علف البهائم » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

سوى^١، وفي ظاهر الرواية فرق، و الفرق أن العبد آدمي والآدمي من أهل الاستحقاق في الجملة، ولا كذلك البهائم. ذكرنا هنا بعد باب المفقود باباً على حدة فيه هذه المسألة، إذا ذكرناها هنا لا نذكرها ثمه.

(قال: ولو أن رجلاً تزوج أمة لرجل باذن مولاهما ولم يبوئها [بيتاً] حتى طلقها طلاقاً يملك الرجعة فان للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتاً وينفق عليها حتى تنقضى العدة) لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح (وإن كان الطلاق بائناً^٢ فليس للسيد^٣ أن يأخذه بأن يبوئها بيتاً) يعنى لا يخلى بينها وبين الزوج في بيت واحد. لأن الطلاق البائن يحرم الوطء. [لكن] هل (للولي أن يطلب النفقة ما دامت معتدة؟) لم يذكر هذا في المبسوط، وذكر صاحب الكتاب هاهنا أن له أن يطلب. قال الشيخ الامام الأجل الوالد^٤ برهان الأئمة رحمه الله^٥: الصحيح^٦ أنه

(١) أى بين حكم العبد و الأمة و بين حكم البهائم (٢) و فى ك و ذكر . .
(٣) و فى ك و إن كان طلق طلاقاً بائناً . (٤) و فى ك و سيدها . . كان . للسيد،
و ليس بشئ . اللهم ! إلا أن يكون . لسيدها . و سقطت اللام من قلم الناسخ سهواً .
فاذا صح (٥) لفظ . الوالد . ساقط من (٦) و هو الامام عبد العزيز بن عمر بن
مازہ ، برهان الأئمة و برهان الدين الكبير ، أبو محمد ، أخذ العلم عن السرخسى عن
الحلوانى . و تفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد و الصدر الشهيد حسام
الدين عمر و ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغينانى و غيرهم ، و ذكر بعض
الفضلاء أن السلطان سنجر بن ملك شاه الساجوقى كان بعثه إلى بخارى فى مهم ،
و سماه صدرا سنة ٤٩٥ ف عرف بالصدر و هو المعروف بالصدر الماضى - اه من =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ليس لها النفقة لأنها لا تستحق النفقة حال قيام النكاح قبل التبوؤة، وكل من لا يستحق النفقة قبل الطلاق لا يستحق بعده^١، وقد مهّدنا هذا الأصل في شرح أدب القاضى فى باب الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة^٢ (قال: وإذا طلقها^٣ طلاقاً رجعيّاً ثم أعتقها مولاها كان لها أن

= الفوائد البهية وغيرها - وقد ورد ذكر البرهان رحمه الله كثيراً فى كتب الرجال وأخذوا منه كثيراً، وراجع كتب طبقات الشافعية وطبقات الحنفية، قلت: وينو مازه بيت كبير من الفضلاء يعرفون بالصدور والبراهين وبنى مازه، منهم الشارح هذا وأبوه وجدّه وأخوه وابن أخيه محمود صاحب المحبط، ومنهم ابنه أبو جعفر محمد بن عمر، ومنهم صدر جهان محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (٧) فى و ه أن الصحيح، .

(١) فى و ه لا يستحقها بعده، وفى ك ه لا يستحق بعد الطلاق، (٢) و ذكر هناك ما نصه: ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة، أما إذا كانت العدة عن طلاق رجعى فإنها تستحق بالاتفاق لأن النكاح قائم، وإن كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعى لا تستحق، ذكر فى الكتاب حديث إبراهيم وهو يدل على مذهبنا، فانه قال فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب، ولم يفصل بين طلاق رجعى وبين طلاق بائن وأوجب النفقة، ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداءً بل تبقى ما كانت واجباً حال قيام النكاح، حتى أن كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق فى حالة العدة، كما فى العدة عن النكاح الفاسد والناشرة والأمة إذا لم يبوئها المولى بيتاً، فان لم تطلب المرأة نفقتها فى العدة حتى انقضت عدتها أو ماتت سقطت لأنها من باب الكفاية، وما كان من باب =

تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها) لأنها ملكت أمر نفسها (وإن كان الطلاق بائنا فان الزوج لا يخلو بها في البيت) لما قلنا (وهي لا تأخذه بالسكنى) لأنه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق ، لما لم يبوئها المولى بيتا قبل الطلاق فلا يجب بعد الطلاق . (و) هل (لها أن تأخذه ' بالنفقة) ؟ ذكر صاحب الكتاب أن لها أن تأخذه ' . وقال رحمه الله : ليس لها أن تأخذ ' ، وفصل استحقاق السكنى حجة له ، رحمه الله - والله أعلم .

باب من يجبر من المسلمين على نفقة أهل الذمة و من يجبر من أهل الذمة على نفقة المسلمين

(قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا كان الرجل مسلما وهو فقير وله ابن موسر أجبرت ' الابن على نفقة أبيه ، فان كان على غير دينه يجبر ' أيضا) لأن الكفر لا يمنع وجوب النفقة بين الوالدين و المولودين ، فكل من يجمعه و أباه ' صفة الولد فانه يجبر على نفقته و إن كان على غير

الكفاية فوت من له الحق يسقط الحق ، كمن له العطاء إذا مات قبل أن يأخذ ، وكالقاضي إذا مات قبل أن يستوفى الرزق لا يكون لورثتها حق المطالبة من بيت المال ، كذا ها هنا - اهـ (٣) في و ، ك . لو طلقها .

(١) وفي ك ' أن تأخذ . بلا ضمير في الحرفين كليهما (٢) كذا في الأصول كلها ، لم يذكر فاعل ' قال : اللهم ! إلا أن يعود الضمير إلى برهان الأئمة والد الصدر الشهيد - رحمه الله (٣) وفي ك ' أن تأخذه . (٤) من و ، ك ؛ وكان في الأصل . أجبر . (٥) من و ، ك ؛ وكان في الأصل . يجب . وهو تصحيف (٦) وفي ك ' و إياه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

دينه (وكذا الزوج [و إن كانت الزوجة من أهل الكتاب] ، و ما وراء ذلك من المحارم لا تجب النفقة عند اختلاف الدينين)^١ فهذه الجملة^٢ مهّدتاها^٣ في المبسوط .

(قال : وكذلك أهل الذمة لا يجبرون [على] أن ينفقوا على أحد من ذوى أرحامهم^٤ ، إذا كانوا على غير دينهم إلا على الوالدين (والاجداد) و ذكر [محمد] في المبسوط أنهم يجبرون ، فما ذكره صاحب الكتاب ههنا إن كان محمولا على ما إذا كانوا من دارين مختلفين فهو صحيح ، وإن كان مجرى^٥ على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط ، لأن الكفر ملة واحدة ، ألا ترى أنهم يتوارثون و تقبل شهادة بعضهم على بعض)^٦ قال : و نفقة المرأة تجب و إن كانت على غير دينه) لأنها تقابل^٧ بالتمتع بها و هذا ثابت .

(قال : و الذى إذا تزوج ذات رحم محرم منه^٨ و ذلك نكاح صحيح فيما بينهم فإنه يجبر على النفقة عليها - في قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، و فى قولها :^٩ لا يجبر ، و أجمعوا^{١٠} [على] أنه إذا تزوجها بغير شهود أنه يجبر) لأن هذا النكاح صحيح عندهم جميعا^{١١} ، و هى من مسائل المبسوط .

(١) و فى ك . الدين ، (٢) فى و . المسألة ، مكان . الجملة ، و فى ك . و هذه الجملة ، (٣) من ر ، ك ؛ و كان فى الأصل . مهديا ، مصحفا (٤) فى و . ذوى المحارم ، (٥) فى و . مجريا ، (٦) فى و ، ك . مقابلة ، (٧) لفظ . منه ، كان ساقطا من الأصل و زيد من و ، ك (٨ - ٨) فى و ، ك . لا و أجمعوا ، (٩) و فى ك . لو ، مكان . إذا ، (١٠) الدليل ساقط من ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : وإذا خرج الحربى و امرأته إلينا بأمان ثم طالبت المرأة زوجها بالنفقة و خاصته^١ فى ذلك لا نحكم^٢ بينهما) لأن هذا من أحكامنا وهم لم يرضوا بأحكامنا ، إلا أن بصيرا ذمة^٣ .

(قال : ولا يجبر^٤ على نفقة ذى رحم^٥ إذا كان حربيا ، ولا الحربى على نفقة ذى رحم محرم إذا كان مسلما) لما قلنا - والله أعلم .

باب المفقود و الأسير

(قال : [قال أبو يوسف] قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا فقد الرجل و ترك أموالا من متاع و عقارات و ديون و رقيق و غير ذلك فجاءت امرأته تطلب النفقة و لها منه أولاد^٦ ينبغى للقاضى أن يأمر بالنفقة عليهم من أمواله على ما يرى بالمعروف إذا كان يعرف ذلك ، ثم القاضى بالخيار : إن شاء أخذ منهم كفيلا ، و إن شاء ضمن المرأة) يريد [به] أن يخبرها أنه إذا جاء^٧ المفقود و ذكر أنه خلف لها النفقة أنه يضمنها ما أخذت . و هذه المسائل ذكرناها^٨ فى كتاب المفقود^٩ ، ثم ذكر صاحب الكتاب بعدها^{١٠} مسائل ، و ذكرها محمد رحمه الله فى المفقود^{١١}

(١) فى و « خاصته » ، (٢) و فى ك « فانه لا يحكم » ، (٣) فى و ، ك « إلا أن

بصيروا ذمة » ، (٤) أى المسلم (٥) و فى ك « ذوى رحم » ، (٦) فى و « وله منها

أولاد » ، (٧) و فى ك « أنه يخبرها إذا جاء » ، (٨) و فى ك « و هذه المسألة

قد ذكرناها » ، (٩) أى فى شرحه لمختصر الحاكم الشهيد (١٠) فى و « بعد هذا » ، و فى

ك « بعد هذا مسائل ذكرها محمد فى المفقود » ، (١١) أى من كتاب الأصل .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فلا نعيدها هنا^١، ثم ذكر بعد هذا بابا في مسألة ذكرنا^٢ [من] قبل في باب العبد [يتزوج بأمر مولاه]^٣.

باب المرأة يشهد الشهود على طلاقها والأمة يدعيها الرجل

(قال : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وقد كان دخل بها، وهي تدعى الطلاق أو تنكره^٤ : منع القاضي الزوج من الدخول عليها) لأن الحيلولة تجب بشهادة شاهدين^٥ بالاجماع (فلو أنها طلبت النفقة من زوجها فرض لها القاضي نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود) لأنها كانت مستحقة للنفقة ييقين، والآن [قد] وقع الشك في السقوط، إن كانت مطلقة لا تسقط، وإن كانت منكوحة تسقط - لما نبين^٦ [إن شاء الله^٧]، فلا تسقط بالشك [و الاحتمال] (قال : فان طالقت المسألة عن الشهود حتى انقضت مدة العدة لا يفرض لها النفقة بعد ذلك) لأنه سقطت نفقتها ييقين، أما إن كانت معتدة فلائنه انقضت عدتها^٨، وإن كانت منكوحة فلائنها ممنوعة عنه لا بفعل الزوج (قال : وإن عدلت البينة سلم لها نفقة العدة، وإن لم تعدل [البينة] رجع الزوج

(١) وفي ك « فلا نعيدها هنا » (٢) وفي ك « فيه مسألة قد ذكرناها » (٣) زيادة من و (٤) وكان في الأصل « تنكر » بغير ضمير المفعول . و زدناه من و ، ك . (٥) وفي ك « الشاهدين » (٦) كذا في الأصول ، وفي المحيط مكان « لما نبين » لأنها ممنوعة لا بفعل الزوج فلا تسقط بالشك - الخ ، والدليل هذا سيأتي بعد ذلك في الكتاب (٧) زيادة من ك (٨) وفي ك « لأنها ان كانت معتدة فقد انة عدتها » (٩) لفظ « قال » ساقط من و ، ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

عليها بما أخذت) [لانه تبين أنها أخذته]^١ بغير حق لانه تبين أنها أخذت وهي منكوحة ممنوعة عن الزوج . هذا كله إذا أخذت بفرض القاضى (وإن أعطاها الزوج على وجه الاباحة : لا يرجع^٢ عليها بشوء) لأنها أخذت برضاه (هذا كله إذا دخل بها الزوج ، وإن لم يدخل [بها] حتى شهد الشهود بطلاقها : لا^٣ نفقة لها) لانه سقطت^٤ نفقتها بيقين ، [لأنها] إن كانت^٥ مطلقة فهي غير معتدة ، وإن كانت منكوحة فهي ممنوعة عنه .

(قال : ولو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها^٦ وهو يجهل ذلك ، فأقامت عليه شهودا بالنكاح ، والقاضى لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة : فانه لا يجعل لها النفقة) لأن النفقة لم تكن واجبة لها بيقين فلا يجب بالشك ، بخلاف ما تقدم (فلو أراد القاضى أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة فينبغى أن يضجع^٧ القضاء فيقول : إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر^٨ لنفقتك^٩ كذا وكذا ، ويشهد على ذلك ، فاذا مضى شهر وقد استدان^{١٠} عليه فهذا على وجهين : إن عدلت

(١) بين المربعين زيادة من ك (٢) و في ك . فانه لا يرجع ، (٣) كذا في الأصول كلها ، و الأولى . فلا ، أو فانها لا ، (٤) و في ك . لأنها سقطت ، في و . لانه سقط ، (٥) و في ك . إذا كانت ، (٦) في و ، ك . تزوجها ، (٧) كذا في الأصول ، ولم يذكر المحيط تضجيع القضاء ، وفيه : فينبغى أن يقول لها إن كنت - الخ . و في المغرب : التضجيع في البية هو التردد فيها وإن لا يبيتها . من : ضجع في الأمر - إذا ومن و قصر ، وأصله من الضجوع (٨) كذا في الأصول ، و في المحيط : إن كنت امرأته فقد فرضت لك النفقة كل شهر كذا ، و الباقي سواء . (٩) و في ك . فنفتك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

اليينة أخذت منه نفقة^١ تلك الأشهر منذ يوم فرض لها) فرق بين هذا وبين المسألة الأولى : فان ثمة إذا تعدل اليينة لا تستحق النفقة ، والفرق أن ثمة المرأة تدعى الطلاق و الزوج يجمد ، ففى لم تعدل اليينة ظهر أنها كانت منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج . أما ههنا^٢ إذا عدلت اليينة تبين أنها كانت منكوحة ممنوعة بفعل الزوج وهو الجحود (وإن لم تعدل اليينة هنا لم يكن لها عليه شىء) هذا الذى ذكرنا إذا ادعت المرأة النكاح و الزوج منكر^٣ (أما إذا ادعى الزوج النكاح^٤ وهى تجمد فأقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج نفقة) لانه تبين أنها كانت منكوحة^٥ [ممنوعة] لا بفعل الزوج .

(قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها ، وهو يجمد ذلك ، فأقامت كل واحدة منهما شاهدين [على النكاح] ولم توقت البيتان وقت النكاح لكن أقامت إحداها اليينة على إقراره أنه تزوج بها^٦ على ألف [درهم] وأنه دخل بها ، وأقامت الأخرى اليينة على إقراره أنه^٧ تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها ، والقاضى فى مسألة الشهود ، فطلبت كل واحدة منهما النفقة : فان القاضى يجعل لها نفقة امرأة واحدة ، لانه ثبت نكاح إحداها وليست إحداها أولى^٨

(١) و فى كـ أخذته بنفقة . (٢) و فى كـ هنا . (٣) و فى كـ و الزوج يجمد . (٤) لفظ . النكاح . ساقط من كـ (٥) فى و ، كـ أنها منكوحة . . (٦) فى و . كـ تزوجها . (٧) من و ، كـ ؛ و كان فى الأصل . أنها ، (٨) فى و ، كـ بأولى . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

من الاخرى) هكذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله، وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي أن لا يفرض، لأن الشك وقع في الوجوب [لكن مع هذا نص أنه يفرض لأن إحدى البينتين تعدل غالباً و كان أحد النكاحين ثابتاً غالباً، فلا يقع الشك في الوجوب]^١ بخلاف المسألة الاولى (قال : فان عدلت البينة^٢ حكم لكل واحدة منهما بالمال الذي قامت به^٣ البينة) وهذا استحسان، و القياس أن يحكم لكل واحدة منهما بنصف المهر الذي قامت عليه البينة، و بالأقل من نصف المهر الذي قامت عليه البينة، و من نصف مهر مثلها^٤؛ وجه القياس أن نكاح إحداهما فاسد، و في النكاح الفاسد إذا وجد الدخول يجب الأقل من المهر المسمى و من مهر المثل، فكان نكاح كل واحدة منهما صحيحاً في حال^٥ [و] فاسداً في حال، فيجب نصف المسمى و الأقل من نصف المسمى و من نصف مهر المثل اعتباراً للحالين؛ وجه الاستحسان أن الفاسد نكاحها^٦ غير معروف، و في زعم كل واحدة منهما أنها هي الصحيح نكاحها و أقامت^٧ البينة على الدخول فيجب

- (١) زيادة من و، ك؛ إلا أن في ك ف كان أحد النكاحين . (٢) كذا في الأصول، و في المحيط البيتان، و هو الأولى (٣) و في ك عليه، (٤) كذا في الأصول، و في المحيط: و القياس أن يحكم لكل واحدة منهما بالأقل من المال الذي قامت عليه البينة و من نصف مهر مثلها . اهـ . و الصواب ما في الأصل، و سقط من المحيط الشق الثاني فليراجع النسخة الثانية منه (٥) من و، ك؛ و كان في الأصل في حالة . .
- (٦) كذا في الأصول، و الظاهر أن الصواب نكاح إحداهما، و الله أعلم .
- (٧) و في ك ف أقامت . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

المسمى . هذا إذا أقامت كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها ' (قال : وإن أقامت ' إحداهما البينة على إقراره بالدخول بها ولم تقم أخرى على إقراره بالدخول بها ' [و] لكنها أقامت على النكاح وهو ينكر ذلك كله و باقى المسألة بحالها ' : فان القاضى يقضى للدخول بها بالمهر الذى أقامت البينة عليه ' [على إقراره به] وبصحة نكاحها) لأن الدخول بها * يدل على سبق نكاحها . هذا إذا أقامت إحداهما البينة على إقراره بالدخول بها ' (قال : ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها وما ادعت الدخول أصلا : يفرق بينه وبينهما ، ويكون لها نصف الصداق ' بينهما) لأن نكاح إحداهما صحيح والآخري فاسد ، وقد فرق بينهما قبل الدخول ، فيجب نصف المهر فى النكاح الصحيح ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيكون ذلك النصف من المالين ' جميعا من كل واحد ربه ، فيكون لصاحبة الدرام ربع الدرام التى أقامت البينة بها ، و لصاحبة الدنانير ربع الدنانير .

(قال : ولو أن أمة فى يدي رجل * شهد شاهدان على حرقتها وهى تنكر ذلك أو ينكره المولى : فان القاضى يضعها على يدي عدل حتى

(١) لفظ ' بها ، ساقط من ك (٢) فى و ، ك . فان أقامت ، من غير ذكر . قال .

(٣) وفى ك على حالها (٤) عليه ، ساقط من ك (٥) من و ، ك ؛ و كان فى

الأصل ' المدخول بها ، (٦) من و ، ك ؛ و كانت فى الأصل ' نصف المال ،

(٧) كذا فى الأصول كلها ، ولعل الصواب ' من المهرين ، أو ' من الصداقين ،

(٨) وفى ك ' فى يد رجل ،

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

يسأل عن الشهود، وتكون نفقتها على الذى كانت فى يديه (١) لان الظاهر أنها ملكه (فبعد ذلك ٢) المسألة على وجهين (إما أن تعدل البينة أو لا تعدل ٣ ، فان عدلت فهذا أيضا على وجهين : إما أن أخذت النفقة منه بفرض القاضى أم لا ٤ بفرض القاضى بل أعطاهما الذى فى يده على وجه الإباحة . ففى الوجه الأول يرجع ٥ الذى كانت فى يديه بما أخذت منه من النفقة [عليها] ، وفى الوجه الثانى لم يرجع (لما قلنا من قبل (وأما إذا لم تعدل البينة فانها ترد على المولى ويبتل ما أنفق ٦) لانه ظهر أنه أنفق على ملكه .

(قال : ولو أن رجلا تزوج امرأة فطالبته بنفقةها و أخذت ذلك أشهراً ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع ٧ : يفرق بينهما ، ثم يرجع الزوج عليها بما أخذت) لأنها إنما أخذت ٨ بغير حق .

(قال : ولو أن أمة فى يدى رجل ٩ ادعاهما رجل أنها أخته و أقام على ذلك شاهدين و الذى هى فى يديه ١٠ ينكر فوضعها القاضى على يدى عدل حتى يسأل عن حال الشهود فطلبت النفقة : فانه يفرض نفقتها على الذى كانت فى يده) لما قلنا من قبل (فان أنفق عليها أشهراً ثم عدلت البينة فقضى بها للدعى : لم يكن ١١ للذى أنفق [عليها] شئ . من

(١) وفى ك . فى يده ، (٢) فى و . فيجعل ذلك ، (٣) وفى ك . عدلت البينة أو لم تعدل ، (٤) فى و ، ك . أو لا ، (٥) وفى ك . رجوع ، (٦) فى و ، ك . ولا يرجع بما أنفق ، (٧) وفى ك . من الرضاغة ، (٨) فى و . لأنها أخذت ، وفى ك . لأنها أخذته ، (٩) وفى ك . فى يد رجل ، (١٠) فى و ، ك . ادعى رجل ، (١١) وفى ك . فى يده ، (١٢) وفى ك . قضى بها للدعى ولم يكن ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

النفقة في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، خلافا لأبي يوسف و محمد
رحمهما الله) بنه على أنه ظهر أنها كانت^١ منصوبة ، و جناية المقصوب على
مال الغاصب هدر عند أبي حنيفة رضى الله عنه ، خلافا لهما ، و هى مسألة
كتاب الديات^٢ .

(قال : و أما العبد إذا ادعاه رجل و أقام البينة [على]^٣ أنه له
فانه يترك في يدي المدعى عليه بكفيل) لأن الامة إنما كانت تنزع من
يده لأنها ذات فرج فيحتاج^٤ فيه ، و هذا المعنى هنا معدوم^٥ فلا ينزع
من يده لكن يؤخذ منه كفيل (إلا أن يوجد غير مأمون فيقتد ينزع
من يده و يؤجره في عمل لينفق عليه من غلته^٦) لأن في الاتزاع هنا
فائدة و هو تحصين مال المدعى (و إن كان صغيرا كانت النفقة على الذى
كان في يده) لما قلنا من قبل - و الله أعلم بالصواب .

باب في^٧ نفقة الضال والآبق إذا وجدتهما الرجل

(قال : ولو أن رجلا أصاب دابة أو غيرها من البهائم في المصر
أو خارج المصر و أخذ ذلك ليعرفه و يردده على صاحبه^٨ فان أنفق عليها^٩

- (١) و في ك . على أنها كانت . (٢) في و . كتاب الزبادات ، و هو تصحيف ،
والمراد به ديات كتاب الأصل للامام محمد (٣) زيادة من ك (٤) و في ك . ليحتاج . .
(٥) و في ك . و هذا المعنى معدوم هنا . (٦) و في نسخة هامش و . من عمله . .
(٧) لفظ في . ليس في ك (٨) كذا في الأصول بتذكير الضائر و تذكير الاشارة ،
و الظاهر تأنيثها ، لأنها ترجع إلى دابة أو البهائم . و يأتي بيانه بقوله . هذا إذا وجد
دابة . اللهم ! إلا أن تكون الضائر إلى لفظ . ذلك . في قوله . و أخذ ذلك . -
و الله أعلم (٩) و في ك . إلى صاحبه فان أنفق عليه . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فهو متطوع ، فان^١ رفع [الامر]^٢ إلى القاضى وسأله أن يأمره بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه نظر القاضى فيه : فان كان الاتفاق أصلح لصاحبها أمره بذلك ثم يرجع على مالكها ، وإن كان ترك الاتفاق [عليها]^٣ أصلح بأن^٤ خاف أن تأكلها النفقة أمره ببيعها و بامسك^٥ ثمنها^٦) وهو من مسائل الآبق واللقطة^٧ ، ذكرنا^٨ في شرح المختصر [الكافى ذلك]^٩ ، هذا إذا وجد دابة (وإن وجد عبداً أبقاً أو ضالاً فأنفق [عليه]^{١٠} فكذلك الجواب .

قال : ولو أن رجلاً غصب عبداً : كان فى ضمانه و يجب عليه رده إلى صاحبه و تكون نفقته عليه ، فان طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة [عليه]^{١١} أو بالبيع فالقاضى^{١٢} لا يفعل ذلك (لأن الملك لا يحتاج إلى هذا الأمر لأن العبد فى ضمان الغاصب فلا يأمر^{١٣} بذلك (إلا أن يكون الغاصب مخوفاً لا يؤمن عليه^{١٤} أن يبيع العبد فحينئذ يأخذ العبد و يبيعه ويمسك الثمن) لأن هذا أنفع لصاحبه^{١٥} (أما إذا كان الأنفق أن يترك فى يده يتركه^{١٦} حتى لا تلحق المالك^{١٧} مؤنة .

-
- (١) وفى ك و إن ، (٢) زيادة من ك (٣) وفى ك و أن ، (٤) وفى ك و بامسك الثمن ، (٥) وفى ك و هى ، (٦) أى من كتاب الأصل للامام محمد . (٧) وفى ك و وقد ذكرنا ، (٨) زيادة من و ، ك ؛ إلا أن لفظ ذلك ، من ك وحدهما (٩) وفى ك و فان القاضى ، (١٠) فى و فلا يؤمر ، (١١) لفظ عليه ، ساقط من ك (١٢) و لصاحبه ، ساقط من ك (١٣) فى و ك و أما إذا كان مأموناً كان الأنفق أن يترك فى يده ، (١٤) وفى ك و المال ، مكان المالك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

قال : ولو أن رجلا أودع رجلا عبدا و غاب فجاء المودع إلى القاضى فقال « هذا العبد^١ أودعنيه فلان^٢ وقد غاب وقد أنفقت عليه وليس تمكنتى النفقة [عليه]^٣ أكثر من هذا فان رأيت أن تأمرنى بالنفقة عليه لأرجع بها عليه ، فان القاضى يأمره بأن^٤ يؤجره و ينفق عليه ، و إن رأى أن يبيعه فعل) و هذا كله فى هذه المسائل إذا أقام المدعى البيئة و القاضى يسمع و هو مخير فى السماع إن شاء سمع و إن شاء^٥ لم يسمع ، وقد ذكرنا هذه المسائل فى شرح المختصر الكافى .

(قال : و إذا كان عبدا^٦ أوصى برقبته لانسان و بخدمته لآخر فان النفقة تكون على صاحب الخدمة) لأن المنفعة له (قال^٧ : فان مرض فى يد صاحب الخدمة فهذا على وجهين : إما أن كان [مريضا] مرضا^٨ لا يستطيع معه الخدمة من زمانة أو غيرها ، أو مرضا يستطيع معه الخدمة ، ففي الوجه الأول نفقته على الموصى له برقبته ، و فى الوجه الثانى [تكون نفقته] على الموصى له بخدمته) قال الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : و هكذا قالوا فى المرأة إذا مرضت إن كان^٩ مرضا لا يمكن^{١٠} الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة ، و إن كان مرضا يمكن الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة .

(١) فى و . إن هذا العبد . و كذلك فى ك إلا أن فيها . و قال . مكان . فقال . .
(٢) زيادة من ك (٣) و فى ك . أن . (٤) و فى ك . و إن لم يشأ . (٥) و فى ك .
عبد . . قلت : و لكل وجه يصح به إعرابه - و الله أعلم (٦) لفظ . قال . ساقط
من ك (٧) و فى ك . إن يكون مريضا مرضا ، (٨) فى و . إذا كان . (٩) و فى
ك . لا يمكنه . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

وقد ذكر صاحب الكتاب رحمه الله في باب نفقة المرأة مطلقاً أنه تجب عليه النفقة . وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضي . قال : فان^٢ تطاول المرض في مسألة الكتاب فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه^٣ و اشترى

(١) و هو قوله في باب نفقة المرأة من أدب القاضي : قال : و إن مرضت امرأة رجل مرضاً لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة ، وقد أوردناه قبل ذلك في التعليق فراجع ص ٤٦ و في المجلد الخامس باب النفقة ص ١٩٢ من مبسوط الامام السرخسي : قال : و نفقة المرأة واجبة على الزوج ، و إن مرضت من قبل أنها مسلمة نفسها إلى الزوج في بيته و لا فعل منها في المرض لتصير به مفوتة مع أنه لا يفوت ما هو المقصود من الاستئناس و غيره ، و لا معتبر بمقصود الجماع في حق النفقة فان الرتقاء تستحق النفقة على زوجها مع فوات مقصود الجماع ، وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرتقاء لا تستوجب النفقة على الزوج إذا لم يرض الزوج بها . و يكون له أن يردها إلى أهلها و لا ينفق عليها ، و في المريضة إن تحولت إلى بيته و هي مريضة فله أن يردها إلى أن تبرأ ، و إن مرضت في بيته بعد ما تحولت إليه فليس له أن يردها بل ينفق عليها ، إلا أن يتطاول مرضها . قال : و هذا استحسان لأن النكاح يعقد للصحة و الألفة ، و ليس من الألفة أن يمتنع عن الانفاق أو يردها لقليل مرض ، فاذا تطاول ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة ، و إنما يلزمه نفقتها لقيامه عليها و قد فات ذلك بمعنى من جهتها فتسقط نفقتها ، كما إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها ، و لكن قد بينا الفرق بينهما من حيث أن الصغر يزول فلا ينعدم به استحقاق الجماع بسبب العقد ، بخلاف الرتق و القرن - اهـ . قلت : و قد مرت المسألة قبل ذلك في باب نفقة المرأة ص ٤٦ ، كما أحال عليها الشارح فراجعها (٢) في و . و إن ، (٣) سقط لفظ باعه . من ك ، و هو من سهو الناسخ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

بشئنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة و تكون رقبته لصاحب الرقبة ؛ قال شمس الأئمة هذا و هكذا إذا قطعت يده و أخذ الارش إن رأى القاضى أن يبيع الجثة و يضم ذلك إلى إرش اليمين^١ فيشتري به عبدا آخر يخدمه فعل [ذلك] أيضا .

(قال : و أما العبد الرهن إذا صح^٢ عند القاضى كونه رهنا يفعل فيه كما يفعل في الوديعة و أمثالها . قال : و إذا كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما و تخلفه في يد شريكه فتقدم^٣ الشريك إلى القاضى و أقام البينة و سأله أن يأمره بالنفقة عليه فالقاضى في قبول البينة بالخيار ، و إذا قبل يأمره^٤ بالنفقة) و كان الجواب فيه كالجواب فيما ذكرنا من المسائل .

(قال : و إذا أعتق الرجل العبد الصغير أو الزمن^٥ أو المعتوه أو يمتق الجارية فانه لا يجب على المعتق أن ينفق على أحد من مواليه) لأن نفقة المحارم تجب باعتبار القرابة ، و في باب الولاء لم توجد القرابة . (قال : و إذا تزوج حر^٦ أمة^٧ لرجل فولدت ولدا^٨ و ماتت الأمة و مولاهما فقير لم يقدر^٩ على النفقة : فان الأب لم يجبر^{١٠} على النفقة على ابنه) لأن ابنه مملوك لمولى الجارية . فاما أن يبيعه مولاه أو ينفق عليه

-
- (١) في و ، ك . قطعت يده ارش البد ، (٢) و في ك . إذا صح ، .
(٣) في و ، فيغيب أحدهما و يخلفه في يد شريكه فتقدم ، و في ك . فتغيب أحدهما و خلفه في يد شريكه فتقدم ، (٤) من و ، ك ؛ و كان في الأصل . يأمر ، (٥) و في نسخة من هامش و . الرهن ، (٦) في و ، ك . فأولدها ، (٧) أى لا يقدر .
(٨) في و ، ك . لا يجبر ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(و أما إذا كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاها فقير فان هاهنا الأب ينفق^١ عليهم ثم يرجع على المولى [بما أنفق] لأن هنا لا يمكن أن يجبر المولى على بيعهم^٢ - والله أعلم بالصواب .

باب الشيء يكون بين رجلين

(قال : ولو أن أمة أو عبدا في يد رجلين تنازعا فيه وكل واحد منهما يدعى أنه له فانها يجبران على النفقة [عليه]^٣ لأنه لما كان في أيديهما فالظاهر أنه ملكهما (ولو كان مكان الأمة دابة [فانها]^٤ لا يجبران [على الاتفاق عليها] لأنها لو كانت ملكها لا يجبران فكذا إذا كانت في أيديهما . و أما إذا كانت الدابة [ملكها فأراد أحدهما الاتفاق عليها و امتنع الآخر فسيأتي^٥ هذا في آخر [هذا]^٦ الباب [إن شاء الله] .

(قال : ولو^٧ أوصى بالأمة لرجل و لآخر بما في بطنها فان نفقة الجارية على الموصى له برقبته) لأن منفعتها تحصل له .
(و إن أوصى بدار لرجل^٨ و لآخر بسكنائها وهي تخرج من الثلث فان النفقة على صاحب السكنى) لأن المنفعة تحصل له ، و في جنس هذه المسائل النفقة على كل من تحصل المنفعة له^٩ (فان انهدمت الدار كلها

-
- (١) في و « للاب أن ينفق » ، (٢) و في ك « عليهم بيعهم » ، و هو من سهو الناسخ .
 - (٣) زيادة من ك (٤) من و ، ك ؛ و الضمير يرجع إلى « الدابة » ، و كان في الأصل « لأنه لو كان » ، (٥) من و ، ك ؛ و كان في الأصل « سيأتي » ، (٦) زيادة من و (٧) في و ، ك « و إذا » ، (٨) و في ك « لرجل بدار » ، (٩) و في ك « على من تحصل له المنفعة » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاف

قبل أن يقبضها فقال ^١ صاحب السكنى . أنا أُبنيها و أسكنها ، كان له ذلك ولا يصير متبرعا) لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا و هو مضطر فيه ، و صار كصاحب العلو و صاحب السفلى ^٢ إذا انهدم السفلى فامتنع صاحب السفلى عن بنائه فبناءه صاحب العلو لا يكون متبرعا ^٣ لكنه يرجع عليه ، لكن بماذا يرجع عليه ؟ فيه كلام يذكر ، فكذا هذا ^٤ لا يصير متطوعا [لكنه يرجع عليه] ^٥ (فان انقضت ^٦ السكنى ينظر إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة و يعطيه قيمتها يجوز) لأن البناء كان ملك صاحب السكنى ، فاذا باعه من صاحب الرقبة يجوز (و إن ^٧ لم يجتمعا عليه كان له أن ينقض ^٨ بناءه) كما في المشتري إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب ، كذا هنا .

(قال : ولو أوصى لرجل بنخل و لآخر ^٩ بثمره أبدا فان الوصية جائزة و تكون النفقة على صاحب الثمرة) لأن المنفعة حصلت له (فان كان النخل لم تبلغ الثمار بعد فالنفقة على صاحب النخل) لأن المنفعة تحصل له لا لصاحب الثمرة .

(قال : ولو أن حائطا بين دارين و هو لصاحبى الدارين ^{١٠} انهدم

-
- (١) من و ، ك ؛ و كان فى الأصل ، و قال ، (٢) فى و ، ك ؛ كصاحب العلو مع صاحب السفلى ، (٣) فى و ، ك ؛ فانه لا يصير متطوعا ، (٤) فى و ، ك ؛ نذكره إن شاء الله فكذا هنا ، (٥) زيادة من ك (٦) فى و ، ك ؛ فاذا انقضت ، . (٧) فى و ، و إذا ، (٨) فى و ، أن لا ينقض ، (٩) من و ، ك ؛ و كان فى الأصل و للآخر ، (١٠) من و ، ك ؛ و كان فى الأصل ، لصاحب الدارين ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فقال أحدهما «أبنيه» ، وقال الآخر «لا أبنيه» ، (الكلام في جنس هذه المسألة^١ في أربعة فصول : الفصل الأول : أنه^٢ إذا أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبي الآخر هل يجبر^٣؟ والفصل الثاني : أن^٤ الحائط المهدم إذا أراد أحدهما أن يبنى وأبي الآخر هل يجبر على البناء؟ [و] الفصل الثالث : إذا بنى^٥ أحدهما هل يرجع؟ [و] الفصل الرابع : إذا^٦ رجع بماذا يرجع؟ — أما الفصل الأول فقد ذكر الامام الجليل^٧ الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في فتاواه أنه إذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه أجبر على نقضه ، وإلا فلا . وأما الفصل الثاني فقول : المسألة على وجهين : إما أن كان^٨ موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منها أن يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة ، أو لم يكن^٩ : ففي الوجه الأول لا يجبر أصلا ، وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين : إما أن هدمت الدار ، أو انهدمت^{١٠} الدار^{١١} ، ففي الوجه الأول ذكر في الفتاوى هذا أيضا أنه لا يجبر^{١٢}

- (١) وفي ك « المسائل » ، (٢) في و ، ك « في أنه » ، (٣) قلت : وفي الهدية : و تفسير الجبر أنه إن لم يوافق الشريك فهو ينفق في العمارة و يرجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان أس الحائط لا يقبل القسمة ، كذا في الخلاصة - اه .
(٤) في و ، ك « في أن » ، (٥) في و ، ك « فيما إذا بنى » ، (٦) في و ، ك « فيما إذا رجع » ، (٧) وفي ك « الشيخ الامام الجليل الاجل » ، (٨) كذا في الأصل ؛ وفي و ، ك « أن يكون » ، (٩) في و ، ك « أو لا يمكن » ، (١٠) من و ، ك ؛ وكان في الأصل « انهدم » ، (١١) وفي الأسعدية « إما أن تهدم الدار أو لم ينهدم » .
(١٢) في و « في الفتاوى أيضا لا يجبر » ، وفي الأسعدية « يجبر » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الآبي على البناء ، و في الوجه الثاني لا يجبر^١ و بهذا يفتى^٢ . و أما الفصل الثالث فالمسألة على ثلاثة أوجه : إما أن لا يكون لها عليه حمولة كحائط الكرم و الخصر^٣ و غيرهما ، أو تكون لها عليه حمولة ، أو يكون للبانى^٤ عليه حمولة دون الآخر ؛ ففي الوجه الأول ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الفقيه أبي الليث و شرح مختصر الطحاوى لأحمد حبي^٥ أنه لا يرجع و يكون متطوعا ، و في الوجه الثاني قيل (إن كان موضع الحائط عريضا كما قلنا مع هذا^٦ بنى بغير إذن شريكه يكون^٧ متطوعا لا يرجع عليه . و إن لم يكن كذلك لا يكون متطوعا و يرجع . و في الوجه الثالث

(١) كذا في الأصل و كذا هو في ك و كذا في الأسعدية . و في و . يجبر . .
و في المحيط : و في هذا الوجه المسألة على أربعة أوجه ، إما انهدم ، أو خيف الوقوع فهدم أحدهما ، في هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء . و إن كان صحيحا فهدمه أحدهما يجبر الذى هدم على البناء . و إن انهدم الدار يجبر الآبي على البناء . اه .
(٢) من و . ك ؛ و و كان في الأصل و الأسعدية . نفق ، (٣) و في المغرب : الخصر بيت من قصب (٤) و في ك و الأسعدية . الثاني ، مكان . البانى ، (٥) كذا في الأصول كلها ، و لعله . الخجندى ، فصحف و سقط بعض حروفه . إن ثبت أنه مقدم على الشارح ، لكن في كشف الظنون أنه محمد بن أحمد . أو هو . الاسييجاني ، سقط من الأصول . الاسييجا ، و بقى . بنى ، فصار . حبي ؛ و هو القاضي أحمد بن منصور ، و الشارح ينقل عنه كثيرا في تصانيفه كما هو بآنى هنا بعد سطور . و في شرح المختصر من اسمه . أحمد ، سواء ، منهم أحمد بن محمد الوبرى ، و منهم أحمد ابن على الجصاص أبو بكر الرازى ، و منهم أبو بكر أحمد بن على الوراق (٦) و في ك . و مع هذا ، (٧) و في ك . فانه يكون . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

فكذلك^١ (الجواب) كذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا^٢ . قال :
الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لم يذكر هذه المسألة في
المبسوط ، إنما عرفناها من جهة صاحب الكتاب . وأما الفصل الرابع
فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه عن وضع الحوالة عليه حتى
يؤدى حصته ، وليس المراد أنه لا يرجع بل يمنع صاحبه^٣ حتى يؤدي
حصته إن أراد ، بل المراد هنا حكمان^٤ : أحدهما أن^٥ يرجع عليه ، والثاني
أنه يمنع عن وضع الحوالة عليه حتى يؤدي ما يرجع [به] عليه ؛ ألا ترى
أنه لو قال^٦ شريكه أنا لا أضع الحوالة عليه ، ذكر في فتاوى الفضلي^٧
رحمه الله أن لشريكه أن يرجع عليه ، ثم إذا رجع عليه بماذا يرجع ؟ ذكر
القاضي المنتسب إلى إسيجاب^٨ في شرحه لمختصر الطحاوي^٩ في كتاب

(١) وفي ك . و كذلك . (٢) وفي الأسدية . مهنا . (٣) وفي المحيط بعد هذا
اللفظ بحوالة شرح الصدر الشهيد : من وضع الحوالة إن أراد الانتفاع ، بل المراد
منه أنه يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع ، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه
من الانتفاع أيضا إلى أن يؤدي حصته . - اه . وليس فيه قوله « ألا ترى » إلى
« ثم » و من قوله « ثم إذا رجع - الخ ، سواء ، فتنبه (٤) في و ، ك و كذا في
الأسدية . بل المراد أن هنا حكمان ، إلا أن حرف « أن » سقط من ك (٥) وفي
ك . أنه ، (٦) وفي الأسدية « أنه إذا قال » (٧) وفي الأسدية « أبي الفضل »
مكان « الفضلي » (٨) وهو أحمد بن منصور ، وقيل : محمد بن أحمد الخجندی ؛ وفي و
« الامام المنتسب إلى إسيجاب في شرح مختصر الطحاوي » وفي ك « القاضي الامام
المنتسب إلى إسيجاب في شرح مختصر الطحاوي » (٩) وفي الأسدية « في شرح
مختصر الطحاوي » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الصلح في مسألة العلو و السفل أن صاحب الملو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا ، لا بما أنفق ، و ذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق ، و في العلو و السفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل ، و استحسنت بعض المتأخرين من مشايخنا و قالوا : إن بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق ، و إن بنى بغير أمر القاضى يرجع بقيمة البناء ، و به يفتى .

(قال : فان كان زرع بين رجلين فأبى أحدهما أن ينفق عليه : لم يجبر على ذلك ، لكن يقال للآخره أنفق أنت و ارجع بنصف النفقة في حصة شريكك ،) لما قلنا ، فلو أنفق ولم يخرج الزرع بمقدار ما أنفق هل يرجع على صاحبه بتام نصف النفقة أم يرجع بمقدار الزرع ؟ ذكر في كتاب المزارعة و فرق بينا إذا أنفق صاحب الأرض و بينا إذا أنفق المزارع ، و موضع معرفته كتاب ' المزارعة ' .

(قال : فان كان حمام بين رجلين غابت القدر ' أو الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما أن ينفق على ذلك : يؤمر الآخر بالنفقة و يرجع على حصة صاحبه ' في الغلة) لأنه مضطر [فيه] فلا يكون متطوعا كما ذكرنا من المسائل (و أما إذا انهدم الحمام كله فأراد أحدهما

(١) و في ك ' يرجع ' (٢) سقط لفظ ' كتاب ' من ك (٣) أى من كتاب الأصل للامام محمد (٤) أى صارت ذات عيب ، فى و ' قال حمام بين رجلين غابت القدر ، و كذلك فى ك إلا أن فيها ' فارت ، مكان ' غابت ' (٥) فى و ، ك ' فانه يؤمر الآخر بالنفقة فيرجع بحصة صاحبه ، إلا ان فى ك ' و يرجع ، بالواو .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أن يبنى و أبي الآخر [فانه] يقسم أرض الحمام (لأنه إن كان لا يمكنه أن يبنى فيه الحمام يمكنه أن يبنى شيئاً آخر .

(قال : نهر بين قوم مشترك وهو شرب لهم و لأراضيهم احتاجوا إلى كرية فامتنع بعضهم من كرية : أمر من بقي منهم بكريه ، و يرجعون على من امتنع بقسطه من النفقة) لأنه لا يمكنهم الانتفاع [به] إلا بكري جميع النهر فلا يصيرون متبرعين . وهل يجبر الممتنع على الكري؟ لم يذكر الجبر هنا ، و ذكر بعد هذا فنذكر^١ ثمه . وهنا هل يمنع أدلك عن شربها حتى يؤدوا ما عليهم؟ قال القاضي الامام أبو علي النسفي : بعض مشايخنا يفتون بأنهم يمنعون عن ذلك^٢ ، و قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا غير سديد بل لا يمنعون : فرق بين هذا و بين العلو و السفل ، و الفرق أن في المنع هنا تضييع حقهم^٣ فلا يمنعون ، و لا كذلك في العلو و السفل .

(قال : و كذلك البئر إذا كانت بين رجلين وهي شرب لما شيتها^٤ فامتنع أحدهما عن إصلاحها و قال : أنا لا أسقي ماشيتي منها ، لا يجبر^٥ على ذلك ، و لا يكون لصاحبه أن يرجع عليه إذا أصلحت^٦ : أما عدم الجبر فوافق لما ذكرنا^٧ من المسائل ، و أما عدم الرجوع فنخالف لما ذكرنا

(١) و في ك . لكنه يمكنه ، (٢) زيادة من ك (٣) من و ، و في الأصل المدني و كذلك في ك . فيذكر ، و الأولى ما في و (٤) قوله « عن ذلك » ساقط من ك . (٥) من و ، ك ؛ و كان في الأصل « و هذا يضييع حقهم » (٦) من و ، ك ؛ و كان في الأصل « ماشيتهم » (٧) و في ك « منها ماشيتي فانه لا يجبر » (٨) في و ، ك « أصلجها » (٩) و في ك « أما عدم الاجبار فوافق لما قلنا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

من المسائل ، و الفرق هو ^١ أن النفقة إنما تجب [هنا] بإزاء المنفعة فإذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شيء . فأما ^٢ فيما تقدم إن تعذر الإيجاب بإزاء المنفعة أمكن الإيجاب بإزاء ملك الرقبة ^٣ و الرقبة لهم .

(قال : ولو أن ضيعة بين قوم أراد ^٤ بعضهم قسمتها و أبي الآخرون ^٥ فلاختلاف في القسمة ظاهر) و موضع ذلك كتاب القسمة ^٦ .
(قال : دابة بين رجلين امتنع أحدهما من الاتفاق عليها و طلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا : فان القاضى يقول للذى امتنع . إما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها ^٧ . : فرق بين هذا و بينما إذا كانت الدابة كلها له فان هناك لا يجبره على الاتفاق ، و هنا يجبره ، و الفرق أن هناك ليس في ترك الاتفاق إتلاف ملك الغير بل فيه إتلاف ملك نفسه ، فلو وجب الاتفاق وجب للملك ، و ملكه دابة ، و الدابة ليست من أهل الاستحقاق [أما هنا في ترك الاتفاق إتلاف ملك صاحبه و صاحبه من أهل الاستحقاق] فجاز الجبر ^٨) .

ثم استدل في الكتاب لهذا الفصل بمسائل و ذكر في جملتها ^٩ :
(النهر إذا كان بين رجلين فامتنع أحدهما عن كريبه فانه يكرهه ^{١٠} الآخر ولا يصير متطوعا ، و يجبر الممتنع على الكرى ، وإن كان ^{١١} لو احد لا يجبر)

-
- (١) و فى ك و هو ، (٢) و فى ك و أما ، (٣) و فى ك و بإزاء الرقبة ، .
(٤) فى و فأراد ، (٥) و فى ك و و أبي الآخر ، (٦) أى من أصل الامام محمد رحمه الله (٧) و فى ك و عليه ، (٨) فى و ، ك و فجاز الاجبار ، (٩) فى و ، ك و من جملتها ، (١٠) من ك ، وهو الأولى ، و كان فى البقية و يكره ، (١١) فى و ، ك و إذا كان .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ذكر الجبر هنا ولم يذكر في هذه المسألة من قبل ، و عدم الجبر^٢ أوفق لما ذكرنا من المسائل . و إن كان^٣ النهر لو احد لكن للناس فيه حق الشفة^٤ قال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله : يجبر هذا الواحد على إصلاحه إذا امتنع [عنه] لأنه يتعذر أن يقال لجمع^٥ « افعلوا و ارجعوا عليه » ، فلو لم يجبر هو أدى^٦ إلى إبطال حق المسلمين .

(و كذا البئر إذا كانت لو احد و للناس فيها حق الشفة^٤ يجبر هذا الواحد على إصلاحها إذا امتنع) لأن فيه إبطال حق المسلمين . فإذ ذكر الجبر هنا فى أربع مسائل : فى الدابة المشتركة ، و فى النهر المشترك ، و فى النهر لو احد إذا كان للناس فيه حق الشفة^٤ ، و فى البئر كذلك ؛ و به نفى^٧ فى ثلاث مسائل ، و لا نفى^٨ فى المسألة الرابعة و هو النهر المشترك^٩ .

(قال : ولو كان دار أو حانوت بين رجلين^٩ لا يمكن قسمتها قشاجرا^{١٠} فيها فقال أحدهما « لا أكرى ولا أتفعم » ، و قال الآخر « أريد

(١) فى و ، ك « ذكر الاجبار » (٢) فى و ، ك « عدم الاجبار » (٣) فى و ، ك « و إذا كان » (٤) من و ، ك وهو الصواب ؛ و كان فى الأصل « الشفة » (٥) فى و ، ك « للناس أجمع » (٦) فى و « يؤدى » (٧) فى و ، ك « بفتى » فى الحرفين كليهما (٨) قلت : علم من قول الشارح قبل ذلك جواب المسألة من جهة الامام أبى على النسفى و ذكر هنا أنها من مسائل الكتاب ذكرها المصنف^١ فلعل جواب المصنف سقط هناك من الأصل و بقى قول الامام النسفى فى شرح المسألة - والله أعلم . (٩) و كان فى الأصل « ولو كان دارا أو حانوتا » و فى و ، ك « دار أو حانوت » إلا أن فى ك « بين رجلين » مكان « بين اثنين » و بتأنيث فعل « كانت » (١٠) فى و ، ك « و قشاجرا » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

أن أنتفع ، فانه يجبر على المهاياة^١ ، ثم يقال للذى لا يريد الانتفاع بها فى مدته ، إن شئت فانتفع بها و إن شئت فاعلق الباب ، (لأن فى امتناعه من المهاياة إلحاق الضرر بصاحبه .

(قال : فلو^٢ أن رجلا أوصى لرجل بتبن هذه الخنطة و أوصى لآخر^٣ بالخنطة : فالمسألة على وجهين ، إما أن بقى من الثلث شىء ، أو لم يبق : فان بقى فالتخليص يكون فى ذلك المال ، و إن لم يبق يكون التخليص عليهما) لأن المنفعة تحصل لهما .

(قال : ولو أوصى لرجل بدهن هذا السمسيم و أوصى لآخر بكُسبه^٤ فان أجرة التخليص تكون^٥ على صاحب الدهن ، فرق بين هذا و بين الخنطة ، و الفرق أن هنا الدهن^٦ خفى وقعت الحاجة إلى إظهاره ، فأما الكُسب فظاهر فيكون التخليص عملاً لصاحب الدهن فيكون أجره^٧ عليه ، أما فى الخنطة فالخنطة حاصلة^٨ غير أنها مستورة بالتبن ، و التبن

-
- (١) و فى المغرب : و هو أن يتواضعوا على أمر فيراضوا به . و حقيقة أن كلا منهم يرضى بخلة واحدة و يخنارها . و يقال : هاياً فلان فلانا ، و تهاياً القوم ، و منها : المودعان يتهايان : و أما ، المهاياة ، بإبدال الهمزة ألفاً ولفظة الغافلة .
- (٢) فى و . ك . و . لو ، (٣) من و . ك . و . هو الصواب : و كان فى الأصل . للآخر ، (٤) الكُسب - بالضم : ثقل الدهن و عصارته . و هو معرب ، و أصله الشين (٥) من و ، ك وهو الأولى : و كان فى الأصل . أجر التخليص يكون ، .
- (٦) و فى ك . أن الدهن هنا ، (٧) كذا فى الأصول . أى . أجرته ، (٨) فى و . فالخنطة خالصة ، و فى ك . فان الخنطة خالصة ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

حاصل^١ غير أنه غير متميز فيكون التخليص عملا لها فيكون الأجر عليهما؛ قال: وكذا اللبن و الزبد (بضم الزاي^٢ - أيضا، وهذا أصح على القياس (و الزيت و الزيتون) أيضا على هذا القياس^٣ .

(قال : و قال محمد رحمه الله في رجل ذبح شاة له ثم أوصى لرجل بلحمها و لآخر بجلدها : فالجواب فيه كالجواب في الحنطة و التبن أن^٤ التخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شيء . فان كانت الشاة حية و المسألة يحالها فأجر الذبح يكون على صاحب اللحم) لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح ، و لأن الجلد حاصل^٥ من غير ذبح لأنها و إن كانت ميتة يحصل الجلد (ثم أجرة السلخ^٦ تكون عليهما) لأن منفعتها^٧ تحصل لها | والله أعلم |^٨ .

(١) في و ، ك . كالتين فانه حاصل ، (٢) زيد في الأصول و بكسره ، ؛ قال أخونا الفاضل النسيب السيد عبد الله بن أحمد المديح الحضرمي : لم أقف على لغة الكسر في شيء من كتب اللغة الموجودة عندي ، بل المنصوص عليه أن وزن الزيد قفل . قلت : و لعل هذا التشكيل كان من بعض على سبيل التعليق فأدخله الناسخ في الأصل ظنا منه أنه من تروك الأصل ، و إلا فكيف يتصور من مثل الصدر الشهيد الامام الكبير أن يخفى عليه مثل هذا اللفظ الكثير الاستعمال (٣) في و ، ك و على القياس أيضا الزيت و الزيتون ، (٤) في و ، ك في أن ، (٥) في و ، ك لا يحصل إلا بالذبح ، فأما الجلد فانه حاصل ، (٦) من و ، و كان في الأصل و ك . أجر السلخ ، (٧) في و ، ك . منفعة السلخ ، (٨) زيادة من ك .

باب الرجل يغيب فتجىء امرأته إلى القاضى

وتسأل أن يفرض لها النفقة

(قال : و إذا غاب الرجل فجاءت امرأته إلى القاضى فقالت^١ :
« أنا فلانة بنت فلان ، زوجى^٢ فلان بن فلان غاب عنى ولم يخلف لى
نفقة . فافرض لى عليه^٣ النفقة » فان القاضى هل يقبل البينة ؟ و هل
يفرض لها النفقة ؟ اختلف^٤ الروايات فيه ، وقد ذكرنا ذلك | فى شرح
أدب القاضى فى باب الرجل يغيب عن امرأته و فى شرح المختصر الكافى
فى باب النفقة^٥ .

(١) و فى ك « و قالت » (٢) و فى ك « و زوجى » (٣) و فى ك « فافرض عليه » .
(٤) و فى ك « اختلفت » (٥) حيث قال هناك : فهانئنا قسبان ، إما أن لا يكون
للزوج همتنا مال حاضر ، أو كان له مال حاضر ، و كل قسم على وجهين : إما أن علم
القاضى بالشكاح أو لم يعلم . ففى القسم الأول فى الوجهين جميعا القاضى لا يفرض لها
شبيها ، نص عليه فى المختصر فى آخر باب النفقة مطلقا . و قال الشيخ الامام شمس
الأئمة السرخسى فى شرح المختصر المذكور : قول علاننا الثلاثة رحمهم الله . أما عند
زفر رحمه الله ففى الوجهين القاضى يفرض . فكان هذا فصلا مجتهدا فيه فكان للقضاء
فيه مجال . و فى القسم الثانى ففى الوجه الأول من هذا القسم فالقاضى يفرض و يأخذ
منها كفيلا بعد أن يحلفها أنه لم يعطها نفقتها . و فى الوجه الثانى إذا أقامت البينة أنها
فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى و زوجها فلان بن فلان الفلانى على قول أبى حنيفة
رضى الله عنه : فالقاضى لا يفرض . و على قول أبى يوسف : يفرض ولا يقضى =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

== بالنكاح عليه . فان قدم الغائب فأقر بامرأته أخذته بنفقتها ، وإن أنكر إن أقامت
البينة على نكاحها أخذته أيضاً بنفقتها ، و إن لم تقم لم يؤخذ هكذا ذكر الخفاف
ههنا قول أبي حنيفة رضى الله عنه و قول أبي يوسف مطلقا ، و هكذا ذكر الخفاف
هذا الخلاف فى كتاب النفقات ، و ذكر فى المختصر أن على قول أبي حنيفة رضى الله
عنه الأول : القاضى يقبل البينة و يفرض ، ثم رجع و قال : لا يقبل ولا يفرض ؛
فكان ما ذكره الخفاف ههنا و فى النفقات من قول أبي حنيفة رضى الله عنه قوله
الآخر ، و الذى ذكره فى المختصر أنه على قول أبي يوسف الأول . يقبل البينة ولا
يفضى بالنكاح ، فكان ما ذكره الخفاف ههنا من قول أبي يوسف قوله الأول ،
و روى عن أبي يوسف أنه قال فى الوجه الثانى من القسم الأول و هو ما إذا لم يعلم
القاضى بالنكاح و ليس للزوج مال حاضر : إذا أقامت البينة على النكاح فالقاضى
يقبل و يقول لها « إن كنت صادقة فقد فرضت النفقة و إن كنت كاذبة لم أفرض .
فان كانت صادقة استحققت النفقة . و إن كانت كاذبة كان الفرض باطلا ، و اليوم
القضاء يقبلون البينة بالنكاح على الغائب للفرض لأنه مجتهد فيه و حاجة الناس داعية
إلى القبول - اه . قلت : علم من قول الشارح أن الامام أبابكر الخفاف ذكر فى
نفقاته أقوال الأئمة فى المسألة و أسقطها الشارح ههنا و اختصر المسألة اعتمادا على
على ما ذكره فى شرح أدب القاضى ، فتنبه .

و فى المجلد الخامس من شرح المختصر الكافى للامام السرخسى آخر باب
النفقة ص ١٩٦ : و إن كان الرجل غائبا وله مال حاضر فطلبت المرأة النفقة : فان
كان القاضى يعلم النكاح بينهما فرض لها النفقة فى ذلك المال لعله بوجود السبب
الموجب له ، أ لا ترى أن من أقر بدين ثم غاب قضى القاضى عليه بذلك لعله به =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : ولو أن امرأة أحضرت معها صيا وأحضرت رجلا فقالت « هذا الصبي ابني ، وأبوه ابن هذا الرجل الذي حضر معي ، وقد غاب أبوه فمره ' بالنفقة عليه ») فهذا على وجهين ، إما أن أقر ذلك الرجل بذلك أو أنكر (فان أقر يؤمر بالنفقة على الصبي لكن لا يثبت النسب ، وإن أنكر فأقامت ' المرأة البينة [بذلك] قال أبو حنيفة رضي الله عنه :

— فكذلك النفقة ، ولكن يشترط أن ينظر للغائب . و ذلك في أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة لجواز أن يكون أعطاهما النفقة قبل أن يغيب وهي تلبس على القاضى لتأخذ ثانيا ، وإذا حلفت فأعطاهما النفقة أخذ منها كفيلا لجواز أن يحضر الزوج فيقيم البينة أنه قد كان أوفى نفقتها ، وهذا لأن القاضى مأمور بالنظر لكل من يعجز عن النظر لنفسه . قال : و إذا حضر الزوج و أثبت بالبينة أنه كان قد أوفاهما أو أرسل إليها بشئ . في حال غيبته : أمرها برد ما أخذت ، لأنه ظهر عند القاضى أنها أخذت بغير حق وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك و إن شاء أخذ الكفيل ، و إن لم يكن التكاح بينهما معلوما للقاضى فأرادت إقامة البينة على الزوجية لم يقبل القاضى ذلك منها عندنا . لما فيه من القضاء على الغائب بالبينة . و عند زفر رحمه الله أنه يسمع منها البينة و يعطيها النفقة من مال الزوج ، و إن لم يكن للزوج مال يأمرها باستدانة ، فان حضر الزوج و أقر بالتكاح أمره بقضاء الدين ، و إن أنكر ذلك كلفها إعادة البينة ، فان لم تعد أمرها برد ما أخذت ، ولم يقض لها بشئ . مما استدان على الزوج لأن في قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب فيجيبها القاضى إلى ذلك ، لكننا نقول : فيه قضاء على الغائب لأن دفع ماله إليها لتنفق على نفسها لا يكون إلا بعد القضاء عليه بالزوجية . فان شئت أن تستوفى المسألة فراجعه تجددها مفصلة شافية بجميع صورها إلى آخر الباب .

(١) و في ك . فره (٢) و في ك . و أقامت . .

لا يقبل القاضى هذه البينة) لأنه قضاء على الغائب (و قال أبو يوسف : إن استحسن القاضى وقبل في حق فرض النفقة عليه [فعل] وإن لم يقبل في حق إثبات النسب ') و يجوز أن يقبل البينة في حق حكم دون حكم - كما قال أبو يوسف رحمه الله في رجل اشترى جارياً ثم قال : وجدتها ذات زوج ، فأراد أن يرد ما بالمعيب و أقام ' البينة على أنها امرأة رجل غائب : تقبل البينة حتى يثبت له حق الرد و إن كان لا يقضى بالنكاح .

(ونظير هذا ما قالوا جميعاً [فيما] إذا كفل ' رجل عن غائب بمال مقدر فانه يلزم ذلك الكفيل و إن كان لا يلزم ' الاصيل . و كذا لو شهد رجل و امرأتان بالسرقة تقبل في حق المال و إن كان لا تقبل في حق القطع) - و الله أعلم بالصواب .

باب من أحق بالولد في الطلاق و الموت

[ذكر في هذا الباب من أحق بالولد في الطلاق و الموت] من

النساء ، و ذكر الترتيب . و ذكر المدة التي تكون الجارية عندهن فيها ' .

(١) في و ، ك ، ثبوت النسب ، (٢) و في ك ، في حكم ، (٣) و في ك ، ، فأقام ، ، (٤) في و ، ك ، إذا يكفل ، (٥) و في ك ، لا يلزمه ، (٦) في و ، ك ، وكذلك إذا شهد ، (٧) قال الامام السرخسى رحمه الله في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين ج ٥ ص ٢٠٧ من مبسوطه : اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم و القيام بجوانبهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم ، لجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة و التصرف يستدعى قوة الرأي ، =
و ذكر (٣٠) ١٢٠

• شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

وذكر أن الغلام إذا أدرك ^{مُخَيَّر} بين أبويه . و ذكر أن الأم الذمية
والمسلة في حق استحقاق الولد ^{سواء} . وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح

• وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك
بلزوم البيوت . و الظاهر أن الأم أحق و أشق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك
من المشقة ما لا يتحملة الأب . و في تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد . و الأصل
فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنهم - أن امرأة جاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إن ولدي هذا قد كان بطني له وعاء و حجرى
له حواء و ثديي له سقاء و إن هذا يريد أن ينتزعه مني ا فقال صلى الله عليه و سلم :
« أنتِ أحق به ما لم تتزوجي » ؛ ولما خاصم عمر رضى الله عنه أم عاصم بين يدي
أبي بكر رضى الله تعالى عنه لينزع عاصما منها قال له أبو بكر رضى الله عنه : « ربحها
خير له من سمن و عسل عندك » و في رواية « ربحها خير له يا عمر فدعه عندهما حتى
يشب » و في رواية « دعه فربح لفاعها خير له من سمن و عسل عندك » - اه - قلت :
و في المغرب : اللفاع ما يتلفع به من ثوب ، و منه : ربح لفاعها . قلت . الحديث
الأول أخرجه أبو داود في سننه ، و قضية سيدنا عمر أخرجها ابن أبي شيبة عن سعيد
ابن المسيب و القاسم بن محمد منقطعة ، و أخرجها البيهقي عن الفقهاء السبعة و قاسم بن
محمد و مسروق و زيد بن إسحاق بن جارية (و في نسخة : حارثة) مع جدة الولد
و قال : و أمه كانت متزوجة . قلت : ثم ذكر السرخسي حد حضانة الولد عند
الأم ، و متى كان أبوه أحق به ، ثم ذكر مسائل نفقة رضاع المرضعة و الرضيع ، ثم
ذكر النساء اللاتي أحق بحضانة الولد بعد الأم بالتفصيل ، فن شاء تفصيل المسائل
فليراجعه ، و يذكر بعد ذلك عن الجامع الصغير و شرحه مستوعبا لجميع صور المسألة .

(١) و في ك « في استحقاق الولد » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الجامع الصغير في باب علي حدة. وفي شرح المختصر الكافي^١.

(قال: وإن اختلعت علي أن ترك ولدها عنده صح الخلع ولم يصح الشرط) لأن كون الولد عند الام حقه الولد فلا تملك الام إبطاله (قال: وإنما يكون هؤلاء النسوة أحق بالولد ما لم تتزوج واحدة منهن، فكل من تزوجت منهن بزواج بطل حقها إلا أن يكون الزوج ذارحم محرم من الولد) يعني المرأة^٢ إذا طلقت وبينها وبين الزوج ولد صغير فتزوجت بأخ الزوج الأول حتى كان الزوج الثاني عما للصغير: كانت هي أولى بالولد، ولا يكون الأب أولى [به]؛ وكذلك إذا تزوجت برجل آخر هو ذو رحم محرم من الولد^٣.

(١) قال الشارح في «باب الولد من أحق به» من شرح الجامع الصغير: والذمية والام الكافرة والمدة الكافرة في هذا مثل المسئلة لأنه يتنوع على الشفقة وهما في ذلك سواء، وأم الولد إذا أعتقت مع المولى مثل الحرمة الأصلية. لما قلنا - اهـ . قلت: وفي باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من نكاح مبسوط الامام السرخسي ج ٥ ص ٢١٠: ويستوى أن كانت الام مسئلة أو كناية أو مجوسية، لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، على ما قيل «كل شيء يحب ولده حتى الجباري» . . . ومن مشايخنا من يقول: إذا كانت كافرة فعقل الولد فانه يؤخذ منها . غلاما كان أو جارية، لأنه مسلم باسلام الأب، وإنها تعلمه الكفر فلا يؤمن من الفتنة إذا ترك عندها فلماذا يؤخذ منها (٢) في و . ك نحو المرأة، (٣) وفي ك «للولد» . وفي مبسوط الامام السرخسي في كتاب الطلاق ج ٦ ص ١٧١: قال: وكل فرقة وقعت بين الزوجين فالام أحق بالولد ما لم

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال فان كان للصبى جدة الام و هى أم [أم] أمه و الخالة)
ذكر هنا (إن الخالة أولى) و ذكر في الجامع الصغير و عامة الكتب
أن الجدة - و إن علت - فهى أولى من الخالة ، و هو الصحيح .

(قال : فان كان للصغير جدة الام من قبيل أبيها و هى أم أب
أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من قبيل أمها) و كذلك
كل من كان من قبيل أب الام^١ فليس بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها^٢ .
= تتزوج ، و قد بينا بما في هذا في النكاح ، إلا أن ترد فحينئذ إن لحقت
بدار الحرب فهى ممنوعة من أن تخرج بولدها و لا حق لها في الحضانة . و إن كانت
في دار الاسلام فانها تحبس و تجبر على الاسلام فلا يكون لها حق الحضانة إلا أن
تتوب ، فان تابت فهى أحق بالولد - اه . قلت : و ما قال . و قد بينا ، إشارة إلى
ما قال في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من كتاب النكاح في مبسوطه ج ه
ص ٢١٠ : فان تزوجت الأم فلاب أن يأخذ الولد منها لقوله صلى الله عليه و سلم
« ما لم تتزوجي » فانما جعل الحق لها إلى أن تتزوج ، و حكم ما بعد الغاية مخالف
لما قبل ذلك ، و لأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة الزوج فلا تنفرغ لتربية الولد ،
و الولد في العادة يلحقه الجفاء و المذلة من زوج الأم فكان للاب أن لا يرضى بذلك
فيأخذ الولد منها (١) و في ك . و في كل الكتب . (٢) في و . أب الأب ،
و ليس بصواب (٣) و في باب الولد من أحق به من كتاب الطلاق من الجامع
الصغير و شرحه للصدر الشهيد : إذا قالت الأم المطلقة « أنا أرضعه بنير أجر أو
بدرهين » و أراد الزوج أن يرضعه غيرها بدرهين : فالأم أحق به ، الاصل في هذا
أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين و بينهما ولد صغير ذكر أو أنثى أو أولاد =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= صغار و الام تريد أن يكون الولد عندها و الاب يريد أن يكون الولد عنده قالام أحق به ، هكذا قضى أبو بكر رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ، ولأنها على حضانة الولد أقدر فكان الدفع إليها للصبي أنظر ، و إن أبت لا تجبر على ذلك لأنها عسى لا تقدر ولا ينجبر الولد - عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ، لأن الصحابة لم ينجروا ؛ إذا ثبت هذا نقول : إن كانت الام ترضع بدرهمين و غيرها ترضع بدرهمين : يدفع إلى الام ، و إن كانت ترضع هي بغير شيء و غيرها كذلك : دفع إليها لأن الحضانة لها . و إن كان غيرها ترضع بدرهمين و الام تريد أكثر من ذلك ، أو غيرها ترضع بغير شيء و هي تريد الأجر : لا يدفع إليها ، لكن ترضع غيرها عندها . ولا ينزع الولد من الام لأن الأمة اجتمعت على أن الحجر لها فترضع الظئر عند الام ، ولا يجب عليها أن تمكث في بيت الام إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد و كان الولد يستغنى عنها في تلك الساعة بل لها أن ترضع ثم تعود إلى منزلها ، و إن لم يشترط أن ترضع عند الام كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول : أخرجوه ، فترضعه عند فناء دار الام ثم يدخل الولد عند الام ، إلا أن يكون اشترط عند العقد أن تكون الظئر عند الام حينئذ يلزمها الوفاء بالشرط .

فإن لم يكن للولد أم أو تزوجت بزواج آخر يدفع إلى الجدة التي من قبل

الأم و إن بعدت (و في الهامش : هذا إذا تزوجت بأجنبي للصغير ، أما إذا تزوجت

بولى الصغير فهو يبقى عند الام) لأن هذا الحق للام و قومها ، فإن لم يكن من جانب

الأم واحدة من الأمهات يدفع إلى الجدة التي من قبل الأب و إن بعدت ؛ فإن

لم تكن ذكر ههنا و قال : يدفع إلى الخالة ، ولم يذكر الأخت ، و في بعض

المواضع ذكر أنه يدفع إلى الأخت لأب و أم ، فإن لم تكن فالأخت لأم ، =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= فان لم تكن فالأخت لأب ، و ذكر في بعض المواضع أن الخالة أولى من الأخت لأب ، فصار في تقدير الأخت لأب على الخالة روايتان ، فان لم تكن الخالة لأب وأم أو لام أو لأب يدفع إلى العممة لأب وأم ، فان لم تكن فالعممة لام ، فان لم تكن فالعممة لأب ، على هذا الترتيب بدور هذا الحق . و أولاد الأخوات لأب وأم أو لام أحق من الخالات على الروايات كلها أجمع ، و كذا من العمات ، و أما أولاد الأخوات لأب - على إحدى الروايتين - أحق من الخالات اعتبارا بالأصل ، هكذا ذكر بعض المشايخ في كتبهم . و الصحيح أن الخالات أحق من أولاد الأخوات لأب ، و الأخت لام أحق من ولد الأخت لأب وأم ، و العممة أحق من ولد الخالة . ثم الصغير إنما يكون عندهن وكنّ أولى به حتى يستغنى عن الحضانة ، فاذا استغنى عن الحضانة دفع إلى الأب لأنه إذا استغنى يحتاج إلى معرفة آداب الرجال و الأب أهدى إليه ، فان لم يكن له أب فإلى الجد أب الأب و إن علا ، ثم إلى الأخ لأب وأم ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم إلى أولادها إذا كانوا ذكورا عصبة ، ثم إلى العم لأب وأم ، ثم إلى العم لأب . ثم إلى أولادها إذا كانوا عصبة .

و هذا في الغلام . فأما في الجارية [فأنها] لا تدفع إلى أولاد الأعمام لأنهم غير محارم فلا يصح الدفع إليهم ، و يدفع الذكر إلى مولى العتاقة ، و لا تدفع الأنثى ، فالصغير يدفع إلى كل ولي محرم و غير محرم . و الصغيرة لا تدفع إلا إلى المحرم ؛ و عند أبي حنيفة رضى الله عنه إذا لم يكن عصبة للصغير يدفع الصغير إلى الأخ لام . لأن عنده لقوم الأم ولاية على ما عرف في كتاب النكاح . ثم ذكر هنا انتهاء مدة الحضانة وحده الاستغناء عند هؤلاء النسوة ، و قد نقلته قبل ذلك في تعليق لهذا الكتاب فراجع . =

باب حق الرجال في الولد و من أولى به

ذكر في هذا الباب (إن أم الصغير إذا تزوجت أو ماتت ولم يكن أحد من النساء ذات رحم محرم منه) فمن يكون أولى به من الرجال ؟ فنقول (كل من كان أسبق عصبه كان أولى ، كالأب ، ثم الجد ، ثم الأخ) وقد ذكرنا الترتيب فيما تقدم في مسائل الباب الاول .

(قال : قالوا ' : فان كانوا إخوة فأصلحهم أولى . فان كانوا سواء فأكبرهم سنأ [أولى] ') لأنه بمنزلة الأب ، وهو أكثر شفقة (فان لم تكن له ' عصبه فاختصم ' فيه جده أب أمه و أخوه لأمه فالجد أولى [به] ') لأنه أقرب إلى الأم .

قلت : و قال الامام السرخسى في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من كتاب النكاح من مبسوطه ج ٥ ص ٢١١ : ثم بعد الأخت لأم قال في كتاب النكاح : الأخت لأب أولى من الخالة ، و في كتاب الطلاق قال : الخالة أولى من الأخت لأب ، ففي رواية كتاب النكاح اعتبر قرب القرابة ، و الأخت لأب أقرب لأنها ولد الأب ، و الخالة ولد الجد . و في كتاب الطلاق اعتبر المدلى به فقال : الخالة تعدى بالأم ، و الأخت لأب تعدى بالأب . و الأم في حق الحضنة مقدمة على الأب ، فكذلك من بدلى بقرابة الأم يكون مقدما على من بدلى بقرابة الأب .

(١) لفظ ، قالوا ، ساقط من و ، ك ؛ و قال ، أيضا ساقط من ك (٢) و في ك ، و إن ، (٣) زيادة من و (٤) و كان في الأصل د لحم ، و الصواب د له ، كما هو في و ، ك (٥) في و ، ك د و اختصم ، (٦) زيادة من ك .

(قال : و إذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه إذا كان مأموناً عليه ،
و إذا كان مخوفاً كان له أن يضمه إلى نفسه) كيلا يلحقه الضرر بسببه -
و الله أعلم .

باب في البكر إذا بلغت و الثيب

مسائل هذا الباب أوردها محمد - رحمه الله - في المبسوط ، و أعادها
صاحب الكتاب - رحمه الله - هنا ؛ و ذكر من جملة هذه المسائل (إن الثيب
البالغة أحق بنفسها إن كانت مأمونة ، و ليس للآب^١ أن يضمها إلى نفسه .
و إن كانت مخوفة يضمها إلى نفسه . فان اختلفا [في ذلك]^٢ يسأل^٣
عن حالها ، فان كانت^٤ كما قال ضمها^٥ إلى نفسه . فأما البكر فلا يها أن
يضمها إلى نفسه بكل حال) لأنها سريعة الانخداع (و كذا^٦ الأعمام
و الاخوة أحق بهؤلاء^٧ إذا كن^٨ غير مأمونات . إلا أن يكونوا هم غير
مأمونين فينتد توضع على يد امرأة ثقة حتى تحفظها) هكذا ذكر صاحب
الكتاب - رحمه الله - في أول الباب . و ذكر في آخر الباب : إذا كانت^٩
مأمونة فهي أولى بنفسها ، و قد استقصينا الكلام فيه في شرح أدب
القاضي^{١٠} - و الله أعلم .

(١) في و ، ك ، ليس له ، مكان ، ليس للاب ، (٢) زيادة من و (٣) كذا في
الأصول ، و سقطت هذه العبارة من ك ، و لعله ، يُسئل ، مبنياً للفعول -
و الله أعلم (٤) من و ، و كان في الأصل ، كان ، و سقطت العبارة من ك (٥) في و ،
ك ، يضمها ، (٦) في و ، ك ، و كذلك ، (٧) من و ، ك ؛ و كان في الأصل
، فهؤلاء ، (٨) و في ك ، أنها إذا كانت ، (٩) ذكر في باب الغلام و الجارية =

باب المرأة تطلق قتريد^١ أن تخرج بالولد إلى بلد آخر

ذكر في هذا الباب أن (المرأة إذا طلقت و انقضت عدتها فأرادت أن تخرج بالولد إلى بلد آخر في أى موضع يكون لها ذلك ، و في أى موضع [لا يكون لها] وقد^٢ ذكرنا في شرح الجامع الصغير و شرح المختصر الكافي ،

= إذا بلغا و تخيرهما ، من أدب القاضى للإمام أبى بكر الخصاص و شرحه للشارح هذا : و إن كانت ثيبية و كانت مأمونة على نفسها فأراد أبوها أن يضمها إليه و أبت ذلك فليس لايها عليها سبيل ، لأنه بالبلوغ زالت ولاية الأب و قد مارست الرجال فيقع الأمن من الانخداع غالبا . و إن كانت مخوفة على نفسها غير مأمونة فلا بد أن يضمها إليه و أن يحصنها ، و الجد أب الأب كالأب عند عدمه . فرق بين الأب و الجد و بين غيرهم مثل الأخ و العم حيث لا تكون له ولاية الضم إلى نفسه إذا كانت ثيبيا غير مأمونة . و الفرق و هو أن الأب و الجد كان لها حق الحجر في ابتداء حالها فجاز أن يعيدها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة ، أما غير الأب و الجد فلم يكن لهم حق الحجر في حال الابتداء فلا يكون لهم أن يعيدها إلى حجرهم أيضا . لكن يرفعون الأمر إلى القاضى حيث يسكنها بين قوم صالحين ، لأن للقاضى ولاية على الناس . ولو لم يرفع الأمر إلى القاضى ربما ترتكب ما يضر بهم فكان لهم رفع الأمر إلى القاضى و تأويل ما ذكر صاحب الكتاب : فإن أراد الأخ و العم أن يضمها إليه و يسكنها معه فأبت ذلك فإنها لا تجبر على الكون معهم كما لا تجبر على الكون مع الأب - يريد به أنها لا تجبر على الكون معهم و إن كانت غير مأمونة ، كما لا تجبر على الكون مع الأب إذا كانت مأمونة - و الله أعلم (١) في و . تريد ، (٢) زيادة من ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

وهذا إذا كانت أما (فأما غير الام نحو الجدة إذا ماتت الام فأرادت أن تنقله إلى الموضع الذي وقع فيه عقدة النكاح فليس لها ذلك) لأن هذا حتى ثبت حكما للنكاح فيكون ثابتا بين الام و الزوج لا بين غيرهما -
واقه أعلم .

(١) وفي ك . بين الزوجين . (٢) وفي باب الولد من أحق به من كتاب الطلاق من الجامع الصغير و شرحه للصدر الشهيد رحمه الله : رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها إلى الكوفة فولدت منه أولادا و وقع الفراق بينهما فانقضت العدة : لها أن تخرج بالأولاد إلى الشام من غير رضی الأب . و إن كان تزوجها بالكوفة و هي من أهل الشام : لم يكن لها أن تخرج بالأولاد من الكوفة إلى الشام من غير رضی الأب ، المرأة إذا أرادت الانتقال بعد انقضاء العدة مع أولادها الصغار لا تخلو إما أن تقصد الانتقال من قرية إلى قرية ، أو من قرية إلى مصر ، أو من مصر إلى قرية ، أو من مصر إلى مصر : أما الانتقال من القرية التي وقع فيها العقد إلى قرى المصر إن كانت قرية بحيث يمكن للاب أن يطالهم و يبيت بأمله كان لها ذلك ، و إلا فلا ، و كذلك إذا أرادت أن تنقل من القرية التي وقع فيها العقد إلى المصر إن كانت القرية قريبة من المصر فلها ذلك . و هذا أولى من الأول لأن فيه مصلحة للصغار ، و أما إذا أرادت أن تنقل من المصر الذي وقع فيه العقد إلى القرية لا يكون لها ذلك و إن كانت القرية قريبة لأن فيه مفسدة للصغار . إلا إذا كان أصل العقد في القرية ، و أما إذا أرادت أن تنقل من مصر إلى مصر فإن لم يكن المصر الذي تريد الانتقال إليه مصرها ولا أصل العقد فيه ليس لها ذلك لعدم دليل الالتزام عادة و شرطا ، لما نبين ، و إن =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

— كان ذلك مصرها و كان أصل العقد فيه فلها ذلك لأن الزوج التزم الامساك في ذلك الموضع عادة و شرعا ، أما عادة فان من تزوج امرأة يلبدة يقصد المقام بتلك البلدة و كذلك أقرباء المرأة لا يمكنونه من إخراجها . و أما شرعا بحكم العقد فان العقد متى وجد في مكان يجب تحصيل أحكام العقد في ذلك المكان إذا كان العقد يوجب الأحكام بنفسه ، ولهذا وجب تسليم المبيع و الثمن في مكان العقد في باب البيع ، و الأولاد من ثمرات النكاح فيوجب استحقاق الامساك في مكان العقد ، و إن كان كذلك مصرها لكن لم يكن أصل العقد فيه فلم يكن لها ذلك باتفاق الروايات لأن الزوج لم يلتزم الامساك في ذلك الموضع عادة و شرعا ، و إن لم يكن ذلك مصرها لكن كان أصل العقد فيه فلها ذلك ؛ هكذا ذكرها هنا ، و قال في كتاب الطلاق : ليس لها ذلك ، ففي رواية كتاب الطلاق ما لم يجتمع الأمران ، و هو أن يكن المصر مصرها و العقد ثمة لا يكون لها أن تنقل ، و هذا أصح وجه هذه الرواية أن العقد يوجب أحكامه في مكان العقد ، و الأولاد من ثمراته ، و وجه رواية كتاب الطلاق أن في النقل ضررا بالأب لما فيه من مجزئه عن مطالعتهم و درور النفقة عليهم فلا يلزمه هذا الضرر إلا بالالتزام من كل وجه ، و قد وقع الشك هنا في الرضا لأن العادة ما جرت بين الناس أن من تزوج امرأة في غير بلدتها يقصد المقام معها فانها لا تمكث في دار القرية حتى يقصد هو المكث معها ثمه فلا تستحق المرأة إمساك الأولاد ثمه . و هذا كله إذا كان بين المصرين مسافة كثيرة ، أما إذا تقاربا فلا بأس بالنقل كيف ما كان . اه .

قلت : و قال الامام السرخسي في باب الولد عند من يكون في الفرقة من كتاب الطلاق في ج ٦ ص ١٦٩ من مبسوطه قال : و إذا أرادت المرأة أن تخرج بولدها =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

من مصر إلى مصر فان كان النكاح بينهما قائما فليس لها أن تخرج إلا باذنه مع الولد و بنير الولد ، فان وقعت الفرقة بينهما و انقضت عدتها فان كان أصل النكاح في المصر الذي هي فيه فليس لها أن تخرج بولدها إلى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه ، إلا أن يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالمة الولد أمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فيقتد هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر و لها أن تتحول من محلة إلى محلة ، و إن كان تزوجها في ذلك المصر الذي يريد الرجوع إليه و نقلها إلى هذا المصر فان كانت من أهل هذا المصر فلها أن تخرج بولدها إليه . لأن الانسان إنما يتزوج المرأة في مصر ليقيم معها فيه و إنما ساعدته على الخروج لأجل النكاح فاذا ارتفع كان لها أن تعود إلى مصرها . لأن في المقام في الغربية نوع ذل و لها أن تخرج بولدها لأنها بأصل النكاح استحققت المقام بولدها في ذلك المصر ، فانما تستوفى ما استحققت لا أن تقصد الاضرار بالزوج ، و إن لم تكن من أهل ذلك المصر الذي تزوجها فيه فان أرادت أن تخرج بولدها إلى مصرها لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد ما كان في مصرها و اختيارها الغربية لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها أن ترجع بولدها إلى مصرها و لكن يقال لها اتركي الولد و اذهبي حيث شئت ، ؛ و كذلك إن أرادت الخروج إلى مصر آخر لأنها في ذلك المصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج إليه دفع وحشة الغربية ، إنما تقصد قطع الولد عن أبيه ، و إن أرادت أن تخرج به إلى المصر الذي كان تزوجها فيه فليس لها ذلك أيضا لأنها غريبة في ذلك المصر كما هنا ، و في الجامع الصغير يقول : انظر إلى عقدة النكاح أين وقع ؛ و هذه إشارة إلى أن لها أن تخرج بالولد إلى موضع العقد كما كان لو تزوجها في مصرها ، و الأصح أنه ليس لها ذلك لأنها —

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاص

— تقصد الاضرار بالزوج لادفع الوحشة عن نفسها بالخروج إلى ذلك الموضع، ولأن الزوج ما أخرجها إلى دار القرية، بخلاف ما إذا تزوجها في مصرها. وإن كان أصل النكاح في رستاق له قرى متفرقة فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية فلها ذلك إن كانت القرى قرية بعضها من بعض على الوجه الذي يفتى. لأنه ليس فيه قطع الولد عن أبيه، وإن كانت بعيدة فليس لها ذلك إلا أن تعود إلى قرينتها وقد كان أصل النكاح فيها، وكذلك إن أرادت أن تعود من القرية إلى المصر، وإن أرادت أن تخرج بولدها من مصر جامع إلى قرية بقرية منه فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرية فتخرج إليها لأنها بأصل العقد استحدثت المقام في قرينتها بولدها، وإن لم يكن أصل النكاح فيها فانها تمنع من الخروج بولدها لأن في أخلاق أهل الرستاق بعض الجفاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكفور من أهل القبور. ففى خروجها بولدها إلى القرية من المصر إضرار بالولد لأنه يتخلق بأخلاقهم وهي ممنوعة من الاضرار بالولد. وليس لها أن تخرج بولدها إلى دار الحرب وإن كان النكاح وقع هنا لما فيه من الاضرار بالولد فانه يتخلق بأخلاق أهل الشرك، ولا يأمن على نفسه هنا فان دار الحرب دار نهية و غارة، وكذلك إن كانت هي من أهل الحرب بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً لأنها صارت ذمية تبعاً لزوجها فتمنع من الرجوع إلى دار الحرب. قال: وليس للمرأة — وإن كانت أحق بولدها — أن تشتري له وتبيع لأن الثابت لها حق الحضنة، فأما ولاية التصرف فلاب أو لمن يقوم مقامه بعده، فان كانت وصية أبيه فلها أن تصرف بسبب الوصاية لا بسبب الأمومة — اه بلفظه. وقد أطلت المقام، لكن اختصر المصنف هذا المقام جداً وكان محتاجاً إلى تفصيل مسأله، وكان فى —

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاف

= الكتابين فوائد جمة فلم أترك شيئا منها حتى تستفيد الطلبة منها حق الاستفادة ،
و أيضا كان بينهما اختلاف فنقلت الرواية بأسرها ليعلم ترجيح الأئمة إحداهما على
الأخرى ليميز القول الأصح من الصحيح للفتوى ، و يستوعب القارئ الكريم جميع
صور المسألة .

• • • • •

و كان في آخر الأصل : • تم كتاب النفقات بحمد الله تعالى و عونته و حسن
توفيقه ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا كثيرا أبدا ،
و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ، • و في آخره و : • تم الكتاب بعون الله
الوهاب ، • و في آخره : • و قد تم كتاب النفقات و لله الحمد و المنة ، و صلى الله
و سلم على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين آمين ، •

• • • • •

قلت : و فرغت من تبييضه يوم الثلاثاء الثالث من ذى الحجة الحرام
سنة ١٣٦٥ من هجرة النبي عليه و على آله و صحبه الصلاة و السلام دائما أبدا ،
و أنا عبده المذنب الضعيف الفقير إليه أبو الوفاء ، في حيدرآباد - الهند ،
في جلال كوچه .

قد طبع هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين ١٠ / من
شوال سنة ١٣٩٩ هـ = ٣ / سبتمبر سنة ١٩٧٩ م
بالمطبعة العزيزية شاه علي بنده بحيدرآباد - الهند .

فهرس الأبواب و المحتويات لشرح كتاب النفقات

مع مواد التعليق

ملاحظة : كل ما في القوسين () فهو من الكتاب للامام الخفاف ، و ما في خارجها فهو شرحه من الصدر الشهيد ، و اما ما بين المربعين [] فهو زيادة على نسخة الأصل من نسخة « و » ، أو « ك » ، أو كليهما ، و راجع مقدمة التحقيق .

صفحة	محتويات
١	المقدمة
٥	كتاب النفقات و شروحه
٢	العمل على هذا الشرح
٣	تعريف النسخ و العمل بها
٤	ترجمة الامام أبي بكر الخفاف
٥	ترجمة الشارح الصدر الشهيد
٧	شرح كتاب النفقات
٥	جمع مسائل النفقات و أقسامها
٥	تفسير قول الله تعالى « و الوالدت يُرضعن اولادهن ، إلى قوله « و على الوالد مثل ذلك » ؛ نفقة المرضعة
٨	تفسير « حولين كاملين » و مدة الرضاعة
٥	ثبتت الحرمة إلى الحولين

- ٩ تستحق الام الأجرة بعد الحولين
 • تفسير • لمن أراد أن يتم الرضاعة ،
 • تفسير • وعلى المولود له رزقهن ،
 ١٠ تفسير • لا تضار والدة بولدها ، (وراجع التعليق)
 تفسير • وعلى الوارث مثل ذلك ، نفقة رضاعة الصغير على ذى
 ١١ رحم محرم منه
 • التعليق : ويجبر كل وارث بقدر ما يرث
 ١٢ أقوال الصحابة و الأئمة
 ١٣ أما في الولد فيجب الكل عليه - تفريع المسألة
 ١٤ نفقة الصبي الذى له مال
 ١٥ وإن لم يكن له مال ؟
 رجل له ولد صغير فطلبته أمه نفقة الرضاع فهل يفرض من
 • مال الصبي ؟
 ١٦ هل تجتمع نفقة الزوجية و نفقة الرضاعة في مال واحد ؟
 (وانظر التعليق)
 • للام أن تمنع عن الرضاع ، و لا تجبر على ذلك (وانظر ص ٢١)
 • لا ينزع الولد من الام ، و لا يجب أن تكون الظئر في بيت الام
 ١٧ إذا قالت الام : أنا أرضع بمثل أجرة الظئر ؟
 • تفسير • و على الموسع قدره - الآية ، و تفسير • من وجدكم ،
 ١٨ فان لم يقدر الأب على العمل للانفاق ؟
 ١٣٥ (٣٤) استداته

- ١٨ استدانة الأم نفقة الصبي على الأب، و مسائل متفرعة
- ١٩ إن كانت أم الصبي موسرة وكان الأب معسرا؟
- وكذا إذا كان للصبي جد موسر؟
- نفقة امرأة معسرة و لها أبوان موسران
- ٢٠ البالغ المعسر و الصبي الصغير سواء في النفقة
- ٢٠ باب نفقة الصبي و الصبية إذا كانت أمها مطلقة
- هل تجمع نفقة الرضاع و نفقة العدة؟
- ٢١ تفريع المسألة و تفسيرها، و انظر التعليق
- فان قالت: أنا لا أرضع الصبي؟ (و انظر ص ١٦)
- الأم أحق بالصبي، مدة الحجر، فبكم عمر الصبي يكون هو مستغنيا
- ٢٢ و يكون الأب أحق به؟
- ٢٣ تفصيل المسألة في التعليق
- ٢٤ معنى طهارة الصبي
- فاذا تزوجت الأم المطلقة آخرَ يكون الغلام عند الأب، و تكون
- الجارية عند الأم حتى تراحم أو تحيض (و انظر ص ٢٥)
- مدة العمر للشهوة
- ٢٥ إذا ادعى الرجل النكاحَ و الولدَ و أنكرت المرأة؟
- التعليق: ادعت المرأة طلاقها و طلبت من الرجل نفقة الولد،
- و ادعى الرجل بزواجها الآخر و طلبت منها الولد
- ٢٦ فان ادعت الزواج و الطلاق من مجهول يقبل قحو لها

- ٢٦ نظير المسألة من البيع ، و الطلاق
- ٢٧ وإن ادعت الزواج و الطلاق من رجل سمته لا يقبل قولها
- التعليق : توضيح المسألة من شرح أدب القاضى
- فان تركت المرأة أولادها كان لها ذلك ، ولا تجبر على الحضانه ،
- ٢٨ و أمها أحق بهم بعدها ثم أم الأب (و انظر التعليق)
- إذا مات الأب وله أم و ذورحم تكون نفقة الولد عليهما على
- ٢٩ قدر ميراثهما ، و أما حق الارضاع فيكون على أم الصبي
- فاذا ادعى الزوج أن المرأة تأخذ النفقة ولا تنفق على الأولاد ؟
- ٣٠ ذات الزوج لا تستحق النفقة على أحد غير الزوج
- و إذا كان الزوجان معسران و للزوج ابنان موسران فعليهما نفقة
- ٣١ الأب و زوجته
- ٣٢ باب نفقة المرأة على الزوج و ما يجب لها من ذلك
- يجب النفقة على الزوج قبل أن يدخل بالمرأة
- التعليق : و إن كانت صبية لا تطيق الجماع لم تكن عليه نفقة
- ٣٣ فان امتنعت الزوجة أن تنتقل إلى منزل الزوج فليس لها عليه النفقة
- و إن قالت الزوجة أن الزوج يغيب يؤخذ لها كفيل
- تفريع مسائل الكفيل من هذه المسألة
- ٣٤ هل يجب على الزوج أن ينفق على خدم زوجته
- كم تعداد الخدم ؟ (و انظر التعليق)
- ٣٥ على أى خادم الزوجة ينفق الزوج

- فاذا لم يكن للزوجة خادم لا تجبر على أن تحبز و تعالج نفسها
 (و انظر التعليق)
- ٣٥
- السكنى على الزوج
- ٣٦
- و للزوج أن يمنع والدى زوجته من الدخول فى منزله
-
- التعليق : لا يملك الزوج أن يمنع أبويها من الدخول إليها ، وإنما
-
- له المنع من المكث ، كيف حال الأقارب ؟
- للرأة أن تمنع عن السكن من أم الزوج أو أخته إذا كان له بيت
- واحد فى الدار
- ٣٧
- إن خرجت من منزل الزوج بدون إذنه فلا نفقة لها (و انظر التعليق)
- ٣٨
- وإن خرجت لطلب المهر فلها النفقة
- إذا منعت عنه نفقها فى منزله ؟ و إذا منعت لطلب المهر ؟
-
- (و انظر ص ٤٢)
- إن كان الزوج من الأمراء و أهل اليسار المفرط و الزوجة كانت
- فقيرة تجب لها عليه النفقة وسطا
- ٣٩
- تفصيل المسألة - التعليق : تنويع المسألة و تفسيره و على الموسع
-
- قدره - الآية ، إلى ص ٤٠
- إذا كان الزوج معسرا و الزوجة موسرة فلها عليه نفقة صالحة
- وسطا يتكلف لها ؟ أم ينظر حالهما ؟ (و انظر التعليق المار)
- ٤١
- يستحب للزوج أن يواكل الزوجة
- ٤٢
- يحبسها القاضى حين ظهر ظله فى النفقة

- ٤٢ فان استدان في نفقتها ترجع بها على الزوج
 • فان كانت في دار لها فنعمته من نفسها كي يحولها إلى منزل له ؟
 • فان حبست في السجن أو غصبها غاصب هل عليه لها النفقة ؟
 ٤٣ (وانظر التعليق)
 ٤٤ إذا حجت ليس لها عليه النفقة
 • و إن خرج معها فعليه نفقتها (وانظر التعليق)
 ٤٥ فاذا خرج معها الزوج يجب عليه نفقة الحضر و ليس عليه غلاء السفر
 • ليس في النكاح الفاسد نفقة
 • و للرتقاء أيضا نفقة
 ٤٦ و إن مرضت المرأة فالنفقة على زوجها - التعليق : تنويع المسألة
 ٤٧ دفع الزوج إليها نفقة شهر أو أكثر فضاعت من يدها ؟
 • فرق بين نفقة الزوجة و نفقة المحارم
 ٤٨ إن صالحت زوجها على شيء معلوم ثم استزادته ؟
 • التعليق : تفريع المسألة . و إذا فرضت النفقة على المهر ثم أيسر ؟
 ٤٩ فرض القاضي للزوجة نفقة ثم غلا السعر ؟
 • إن كان للزوج عروضاً فهل يباع للنفقة على الزوجة ؟
 • مقدار الكسوة التي يفرض القاضي للزوجة على الزوج
 التعليق : تفصيل الكسوة في الشتاء ، و في الصيف ، و أقسام الكسوة ،
 ٥١ - ٥٠ و الكسوة بناءً على عادة الناس في بلادهم
 ٥٢ ما يكون للزوجة على الزوج من فراش و نحوه

- إن أعطاها نفقة سنة أو أكثر ثم مات دون المدّة. فهل ترد الزيادة
على الورثة ؟
- أقوال الأئمة في هذه المسألة ٥٣
- التعليق : بحث في علل هذه المسألة ٥٤
- على الزوج الصغير نفقة الزوجة الكبيرة ٥٥
- إذا حبس القاضي رجلا في نفقة امرأته يُسئل عن حاله بعد شهرين
التعليق : شرح المسألة بالبسط إلى ص ٥٧
- رجل تزوج أخت امرأته على غير علم ففرق بينهما : يؤمر بالاعتزال
عن امرأته ويجرى لها النفقة ٥٧
- ولا يجبر فقير على نفقة أحد إلا على نفقة زوجته ، وعلى نفقة أولاده
أجبر الولد الكسوب على نفقة والده
- التعليق : مسائل متفرعة من إنفاق الولد على والده العاجز ٥٨ - ٥٩
- باب آخر في نفقة ورثة الميت الصغار وغيرهم
و تقسيم النفقة على الأقارب ٥٩
- تكون نفقة كل وارث من نصيبه ، ولد الميت كان أو امرأته
ولرقيق الميت النفقة على التركة ٦٠
- أمهات الأولاد للميت يمتنن فليس لهن نفقة
ينصب القاضي وصيا للورثة الصغار
- فإذا أنفق الأولاد الكبار على الأولاد الصغار من أنصبتهم
يضمنون أم لا ؟

- ٦١ نظير المسألة من باب الوديعة
- نظائر المسألة من أبواب مختلفة ، و قول الامام محمد بن الحسن في
- ٦٢ حكاية تليذه المتوفى في السفر
- ٦٣ الورثة أنفقوا على الصغار ثم لم يقرؤا بذلك ؟ و نظائر المسألة
- مات رجل من غير وصية وله أولاد صغار و مال عند رجل
- آخر وديعة ؟
- مات رجل و لم يوص لأولاده الصغار : فرض لهم القاضى ، و كذا
- ٦٤ إذا ماتت المرأة و لها أولاد صغار و تركت مالا
- فان كان للولد في هذه المسألة أب محتاج فنفقته على الولد صغيرا
- كان أو كبيرا ، و كذا على الولد نفقة الأولاد الصغار
- للاب المحتاج من امرأة أخرى
- الاعتبار كونه ذو رحم محرم مع أهلية الارث ، بيان المسألة
- ٦٥ بالتفصيل
- لا يجبر ابن على نفقة امرأة والده ولا على أم ولد أبيه (و ص ٨٥)
- نفقة الصبي الموسر لا تجب على الأب الموسر ، و نفقة الأم المحتاجة
- تجب على ولدها الموسر الصغير
- نفقة الأخت المحتاجة تجب على الأخ الغنى وإن كانت لها
- ٦٦ دارا تسكنها
- ٦٧ التعليق : تفصيل المسألة ، و الأقوال فيها
- ٦٨ الجد قائم مقام الأب الميت في النفقة

٦٨ فان كان للصغير أمٌ وجد تجب نفقته عليهما على قدر ميراثهما أثلاثا
التعليق: تجب النفقة على الجد، يلحق الجد بالآب في مذهب
الامام الأعظم

تفصيل مسألة وجوب نفقة الصبي على جده أو على أمه وأخيه،
٦٩ و أقوال الصحابة فيها، و أقوال الأئمة

الاعتبار للارث في النفقة، و أنصبة النفقة على ذوى الأرحام
على قدر سهامهم، تفصيل المسألة و أشكالها في العسر
و في اليسر
٧١-٧٠

باب المرأة الفقيرة يكون لها أولاد صغار فقراء

٧٢ و لها ذور رحم

نفقة الصبي على خالته - أخت الأم لآب و أم - الموسرة و إن
كانت له أم معسرة

المرأة الفقيرة لها أخوات فنفقتهن عليهن على قدر ميراثهن،
الاعتبار في النفقة للارث

٧٣ باب نفقة المطلقة

تجب النفقة و السكنى على الطالق ما دامت المطلقة في العدة،
حائلا كانت أو حاملا

التعليق: حديث فاطمة بنت قيس، و ردها من زوجها أسامة بن
زيد، و قول أم المؤمنين عائشة في هذا الحديث، و قول

- أمير المؤمنين عمر فيه ، وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله
و أصحابه وسلم ، للطلقة الثلاث النفقة و السكنى ما دامت في العدة
- ٧٤ تأويل حديث ابنة قيس ، و تفصيل المسألة
- التعليق : قراءة ابن مسعود ، آسكنوهن من حيث سكنتم و أنفقوا
عليهن من وُجدكم ،
- ٧٥ تفسير ، و إن كنّ أولات حمل ،
- الولد يبقى في البطن سنتين فينفق على المطلقة لهذه المدة
- الامتدة طهرها لا تنقض عدتها ما لم تدخل في حد الاياس
- التعليق : حديث علقمة أن مطلقته ارتفع حيضها سبعة عشر
شهرًا ثم ماتت فورثها
- ٧٦ عدة المطلقة الصغيرة المدخولة بها ثلاثة أشهر ، و للراهقة النفقة
ما لم يظهر فراغ رحمها
- التعليق : تفسير ، و اللأى لم يحضن ، و تفصيل المسألة
- ٧٧ الصغيرة أو الأيسة المطلقة إذا حاضت في ثلاثة أشهر ؟
- المختلعة و المبارة لها النفقة و السكنى في العدة
- ٧٨ أين تسكن المبارة و المطلقة ؟ تفصيل المسألة
- نفقة الملاعنة إذا فرق بينهما تجب على زوجها ، و كذلك امرأة العنين
لها النفقة ، و كذلك إذا أدركت الصغيرة
و اختارت نفسها فلها النفقة
- الامة المعتقة و المدبرة تستحقان النفقة إذا وُجدت التوبة

- التعليق : القاعدة هي : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج في معصية كانت أو غير معصية فللزوجة النفقة ، وإذا جاءت الفرقة من جهتها و كانت في غير معصية فلها النفقة ، وإن كانت في معصية فلا نفقة لها ٧٩
- بعض صور المعصية تجبى . من قبل الزوجة ٨٠ - ٨١
- ولو قال رجل للقاضي عند المطالبة : قد طلقها منذ سنة ، و أنكرت زوجته لم تسقط النفقة ، وبعض صور هذه المسألة ٨٠
- للزوجة النفقة بعد الملاءنة بينهما ٨١ - ٨٢
- باب النفقة على ذوى الرحم المحرم ٨٢
- لا يجبر رجل على نفقة رجل إلا على نفقة : الوالد ، وإن لم تكن به زمانة ، وكذا يجبر على نفقة البنات و الزوجة ، ولا يجبر على نفقة ابنه البالغ الصحيح .
- الرجل الزمن و الذى لا يقدر على العمل يستحق النفقة من أبيه ٨٣
- طالب العلم و الشريف المحتاج بمنزلة الزمن و الأثني فيستحق النفقة من أبيه (و انظر التعليق) .
- إذا كان لرجل ابنان أحدهما موسر و الآخر متوسط تكون نفقة أيهما سواء إن كان بينهما تفاوت يسير ، وإن كان أحدهما موسرا مكثرا تجعل النفقة عليه أكثر (و راجع التعليق) ٨٣ - ٨٤
- يعتبر في نفقة الآباء و الأولاد أصل القرابة ، و يعتبر الأقرب

- ٨٥ فالأقرب ، ولا اعتبار هنا للارث (و انظر ص - ٦٥)
- إن كان لرجل فقير أولاد صغار محايج فنفتهم على ابنه الغني
 - ليس على رجل نفقة زوجة أبيه ولا أم ولده (و انظر ص - ٦٥)
 - فان احتاج الأب إلى خادم فنفقة الخادم تجب على الابن
 - إذا كان الزوج فقيراً و للزوجة ابن موسر فينفق على الأم و يرجع
- ٨٦ على الزوج إذا أسر
- نفقة المعسر تجب على أولاد أولاده لا على أخيه
 - (و انظر ص - ٨٥)
 - و يجبر أخ الرجل المعسر الزمن أن ينفق عليه وعلى أولاده ،
 - وكذا يجبر على نفقة أخته و أولادها
- ٨٧ رجل فقير طلب النفقة من ابنه الفقير ؟ (و انظر التعليق)
- باب العبد يتزوج باذن مولاه ما يلزمه من النفقة
 - و إذا تزوج العبد فنفقة الزوجة عليه و ليست عليه نفقة الأولاد
- ٨٨ الحر إذا تزوج أمة فعليه نفقتها . و ليست عليه نفقة الأولاد
- ٨٩ و إذا تزوج المكاتب أمة فولدت و اشتراها فنفقة الأولاد عليه
- و إذا تزوج رجل ابنته من عبده فعلى العبد النفقة
 - رجل تزوج أمة ولم يبوئها و طلقها رجباً فعليه نفقتها و تبوءتها ،
 - و إن طلقها بائناً فليس عليه تبوءتها (و انظر ص - ٩٢)
 - نفقة الأمة المطلقة بائناً هل تجب على الطالق في العدة ؟
 - التعليق : كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق في

- ٩٠ حالة العدة، وبالعكس (وانظر التعليق)
 (الافادة : تعريف موجز لبني مازة في التعليق ص ٩٠ - ٩١)
 إذا طلق حر أمة رجعيًا ثم أعتقها المولى فعلى الطالق النفقة
 والسكنى، وإذا طلقها بائنا فليس لها السكنى (وانظر ص ٩) ٩٢
 باب من يجبر من المسلمين على نفقة أهل الذمة
 ومن يجبر من أهل الذمة على نفقة المسلمين ٩٢
 يجبر الابن الموسر على نفقة أبيه المعسر ولو كان على غير دينه ٩٢
 ولا تجب نفقة المحارم عند اختلاف الدينين إلا نفقة والوين
 والمولودين
 يجبر الزوج المسلم على نفقة زوجته الكتابية ٩٣
 وإذا تزوج الذي نكاحا صحيحا يجبر على النفقة
 وإذا خرج الحربى و امرأته إلى دار الاسلام بأمان و طالبت
 المرأة بالنفقة لا نحكم ٩٤
 ولا يجبر مسلم على نفقة حربى ذى رحم محرم، وكذلك العكس
 باب المفقود و الاسير ٩٤
 إذا فقد الرجل وترك أموالا، يأمر القاضى بالنفقة لزوجته
 ولأولاده من أمواله بالضان أو بالكفيل
 باب المرأة يشهد الشهود على طلاقها
 والامة يدعيها الرجل ٩٥

- و إذا أقيمت البينة على طلاق امرأة مدخولة بها : منع الزوج عنها ، و لها نفقة العدة حتى يستل عن الشهود ، فان انقضت العدة في المسألة فليس لها النفقة ٩٥
- و إن عدلت البينة أو لم تعدل ؟ تفصيل المسألة ٩٥ - ٩٦
- ادعت امرأة الزواج و أقامت البينة و أنكر الرجل و القاضى لا يعرف الشهود : يجرى النفقة ويضجع القضاء .التعليق :
- معنى تضجيع القضاء ٩٦
- و إن ادعى رجل الزواج و أقام البينة و أنكرت المرأة : ليست لها النفقة ٩٧
- ادعت أختان معاً التزوج من رجل واحد و أقيمت البينة لها و ادعتا النفقة ؟
- تفصيل المسألة و تفريعها و أشكالها ٩٨ - ٩٩
- شهد شاهدان على حرية أمة و هى و مولاهما ينكران ذلك ؟ ٩٩ - ١٠٠
- رجل تزوج و أنفق على المرأة ثم ظهر أن النكاح كان فاسداً : يرجع عليها بما أخذت ١٠٠
- أمة رجل ادعاها آخر و أقام البينة و القاضى فى مسألة الشهود فعلى من نفقتها ؟ ١٠٠
- ولو كان مكان الأمة عبد رجل ادعاه آخر ؟ ١٠١
- باب نفقة الضال و الآبق إذا وجدتهما رجل [و مسائل المملوك]
- رجل اصاب دابة و أخذ يعرفه و أنفق عليها فهل هو متطوع ؟ ١٠٢
- رجل ١٤٧

- ١٠٢ رجل غصب عبدا كان في ضمانه : تكون عليه نفقته
- ١٠٣ أودع رجل عبدا و غات و أنفق عليه المودع
إذا أوصى رجل برقبه عبدة لأحد و بخدمته لآخر تكون
نفقته على صاحب الخدمة
- ١٠٤ التعليق : مسائل نفقة الزوجة المريضة - و انظر ما مضى
العبد الدهن يفعل به كما يفعل في الرديعة
العبد بين رجلين فغاب أحدهما فجاء الآخر عند القاضي يطلب
نفقة العبد
- وفي الولاء لا توجد القرابة فليست فيها النفقة
- لا يجبر أب على نفقة ابنه المملوك
و إن كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاهما فقير ينفق
الأب عليه
- ١٠٦
- ١٠٦ باب الشيء يكون بين رجلين
- ١٠٣ إذا أوصى رجل برقبه عبده لأحد و بخدمة لآخر
الرجلان يدعى كل واحد منهما في عبد أنه له ، يجبر أن على
النفقة عليه
- ١٠٦
ولو أوصى أحد بالامة لرجل و لآخر ما في بطنها فنفتها على
الذي له رقبته
- و إن أوصى أحد بدار لرجل و لآخر بسكناها ؟
و إن أوصى أحد لرجل بنخل و لآخر بشمره أبدا فالنفقة على
من له المنفعة
- ١٠٧

- لو انهدم الحائط المشترك بين دارين على من بناؤها؟ تنويح
- المسألة و تفرعها باليسر و التفصيل إلى ص ١١١ مع التعليق ١٠٧
- ١١١ فان كان زرع مشترك بين رجلين فأبى أحدهما أن ينفق عليه حمام مشترك عابت قدره أو حوضه فأبى أحدهما عن الاتفاق لاصلاحه
- ١١٢ إن انهدم الحمام وأبى أحدهما أن يبني: تقسم أرض الحمام احتياج قوم إلى كرى نهر مشترك بينهم فامتنع بعضهم؟
- ١١٣ وإذا كان نهريين رجلين فامتنع أحدهما عن كربه؟
- ١١٣-١١٢ البئر بين رجلين امتنع أحدهما عن إصلاحها؟
- ١١٤ إذا كانت البئر لواحد وللناس فيه حق الشفة يجبر على إصلاحها
- ١١٣ دابة بين رجلين امتنع أحدهما من الاتفاق عليها؟
- ١١٤ دار أو حانوت لرجلين فقال أحدهما لا أكرى ولا أنتفع؟
- لو أوصى لأحد بدهن السمسم و لآخر بكسبه يكون التخليص على صاحب الدهن وكذلك اللبن و الزبد، و الزيتون و الزيت
- ١١٦ ولو أوصى لأحد بلحم الشاة و لآخر بجلدها؟
- باب الرجل يغيب فتجىء امرأته إلى القاضى
- ١١٨ و تسأل أن يفرض لها النفقة
- التعليق: تفصيل مسألة ابناء و تنويحها و أقوال الأئمة فيها إلى
- ١١٩ ولو أحضرت امرأة معها صيا و رجلا و قالت هذا ابنى و أبوه ابن هذا الرجل و قد غاب عني، تفصيل المسألة و نظيرها و أقوال الأئمة
- ١٢٠ - ١١٩

- ١٢٠ باب من أحق بالولد في الطلاق والموت
الأم أحق بالصبي من الأب لأنها أشفق وأرق له من الأب ،
حديث : أنت أحق به ما لم تزوجي ، ، وخير خاصة
عمر رضى الله عنه زوجته في ولده
- ١٢١ الذميمة والكافرة سواء في الأمومة و يبنى الاستحقاق
على شفقتها
- ١٢٢ وإن اختلعت امرأة على أن تترك الولد عند الأب صح
وإذا تزوجت المطلقة الآخر بطلت حقها في ولدها - وانظر ما مضى
وإذا تزوجت المطلقة ذارحم محرم من ولدها فهي أحق بالولد
من أبيه
وإذا كانت كافرة فعقل الولد فانه يؤخذ منها
- ١٢٣ التعليق : وإن ارتدت الأم المطلقة فليس لها حق الحضانة
وإن كانت للصبي أم أم أمه والحالة من أحق به ؟
(وانظر ١٢٥ و ١٢٦)
- كل من كان من قبل أب الأم فليس بمنزلة قرابة الأم من
قبل أمها (وانظر ١٢٤)
- الأم أقدر على الحضانة من الأب ، فتي وقعت الفرقة بين الزوجين
كان الدفع إليها أنظر للصبي
- ١٢٤ وإن أبت الأم الحضانة فانها لا تجبر

- ولا يخير الصبي، كذلك قضى خليفة رسول الله أبو بكر،
 • والصحابة لم يخيروه
- بعض مسائل الظئر والرضاع - وانظر ١٢٤
- فاذا استغنى الغلام عن الحضنة دفع إلى الأب، فان لم يكن قالى
 ١٢٥ الجد أب الاب، فان لم يكن قالى الأعمام، قالى العصبه
 وأما الجارية فلا تدفع إلى أولاد الأعمام، ويدفع الذكر إلى
 • مولى العتاقة، ولا تدفع الأنثى إليهم
 • فاذا لم تكن للصغير عصبه يدفع إلى أخواله
- ١٢٦ باب حق الرجال فى الولد ومن أولى به
 إذا ماتت أم الصغير أو تزوجت ولم تكن له امرأة ذات رحم
 • محرم منه فالعصبه أولى به، فان كانوا إخوة فأصلحهم أولى
 فان لم تكن له عصبه فاختصم فيه أب أمه وأخوه لامه فجده
 • الفاسد أولى به
- ١٢٧ فاذا بلغ الغلام وكان مأمونا فلا حق للأب فيه
- ١٢٧ باب فى البكر إذا بلغت و الشيب
 الشيب البالغة أحق بنفسها إذا كانت مأمونة، وإذا كانت مخوفة
 • يضمها الأب إلى نفسه - و البكر يضمها الأب بكل حال
 وكذا الأعمام والإخوة أحق بهن إذا كن غير مأمونات -
 • وانظر تعليق ص ١٢٨
- وإذا

- وإذا كانوا كلهم بغير مأمونين تدفع إلى امرأة ثقة لحفظها ١٢٧
- باب المرأة تطلق فتريد أن تخرج بالولد إلى بلد آخر ١٢٨
- وأما غير الأم نحو الجدة إذا ماتت الأم فليس لها التنقل ١٢٩
- التعليق: تفصيل مسائل تنقل الأم بأولادها، واستيعاب
جميع مسائل إلى هذا الباب نهاية الكتاب



طبع بالمطبعة المزينة شاه علي بنده
حيدرآباد - [الهند]

To: www.al-mostafa.com